«وأتت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧ هـ)

الجزء العاشر

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١

بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

[تابع
مسند عبد الله بن عمر
رضي الله عنه]

٢١٧ ـ (٥٦٣١) حدثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ إِبلاً هِيماً[١] مِنْ شَرِيكٍ النَّواسِ، فَوَجَدَ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ: رَضِينا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا عَدْوَىٰ»[٢].

٢١٨ ـ (٥٦٣٢) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا

---

(١) في (فا): «هيم». والهيم جمع أهيم، وهو الذي أصابه الْهُيَام. والهيام: داء يكسبها العطش فتمص الماء مصّاً ولا تروىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٦).

عمرو بن محمد العنقزي[1]، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فَيَصُومَ. فَبَيْنَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟

قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

فَقَالَ عُمَرُ: وَتِيكَ[2] الْجَارِيَةُ فَأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ[3].

---

(١) العنقزي - بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما النون الساكنة، وفي آخرها الزاي المعجمة -: نسبة إلى العنقز وهو المرزَنْجُوش، وقيل الريحان... انظر الأنساب ٩/٨١-٨٢، واللباب ٢/٣٦٢.

(٢) في (فا): «وفيك» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن، عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي قال ابن عدي: «له أشياء تنكر من الزيادة والنقص». وقال الذهبي في «الكاشف»: «صويلح، له ماينكر»، وقال في «المغني»: «فيه ضعف». وقال في الميزان بعد أن نقل كلام ابن عدي السابق: «وغمزه الدارقطني، ومشاه غيره، وقال ابن معين: «صالح».

وقال ابن حبان: «ثقة»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٣١) برقم (٦٧٤): «صالح». وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٧٤: «وهو ضعيف»، بينما قال في التقريب: «صدوق يخطىء». فمثل هذا لا يمكن إلا أن يكون حديثه حسناً.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٧ برقم (١٢٢٢) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٧٤) باب: المعتكف يعود المريض -، =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في الصيام ٣١٦/٤ باب: المعتكف يصوم، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلاهما عن عبد الله بن بديل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠/٢، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب: غسل الاعتكاف، و (٢٠٤٣) باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٧) باب: إذا نذر أو حلف ألاَّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، والنسائي في الأيمان والنذور ٢٢/٧ باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، والبيهقي في الصيام ٣١٧/٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٨٣٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (٤٣٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري تعليقاً في فرض الخمس (٣١٤٤) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم. من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. . .

ووصله البخاري في المغازي (٤٣٢٠) باب: قوله تعالى: (ويوم حنين)، من طريق محمد بن مقاتل، اخبرنا عبد الله،

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٦) (٢٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٣٠٤/٢ برقم (٦٩١) من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم، من طريق ابن وهب، قال أخبرني جرير بن حازم، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣٤٧/٣ برقم (٢٢٢٩)، وابن حبان برقم(٤٣٧٧).

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤) باب: ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم. . . وفي المغازي (٤٣٢٠) باب: قول الله تعالى: =

٢١٩ - (٥٦٣٣) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، عن عمرو،

= (ويوم حنين إذ أعجبتْكم كثرتكم...)، من طريق أبي النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر.

ورواه أيضاً عن حماد مرسلاً سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني، وخلف بن هشام.

وقال البخاري بعد الحديث (٤٣٢٠): «وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...

ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

نقول: إن روايه جرير بن حازم قد مرت موصولة عند مسلم، والطحاوي، وأما رواية ابن سلمة فقد أخرجها مسلم موصولة (١٦٥٦) (٢٨) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا حجاج ابن منهال، حدثنا حماد (بن سلمة) عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) ما بعده بدون رقم، «من طريق أبي أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال حفص من بينهم: عن عمر، بهذا الحديث».

وقد رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمي وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى فقال: عن ابن عمر، عن عمر...

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، ومسلم (١٦٥٦) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي في النذور (١٥٣٩) باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب: الوفاء بالنذر، والدارمي في النذور ٢/١٨٣: الوفاء بالنذر، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٧٦) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق برقم (٢٥٤) في مسند عمر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] أَنَّهُ قَالَ: لِإِنْسَانٍ كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[2].

٢٢٠ - (٥٦٣٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: لَا. وَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[3].

٢٢١ - (٥٦٣٥) حدثنا غسان، عن ثابت، عن عاصم، عن عبد الله بن شقيق،

---

(١) في (فا): «عمران».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم من حديث جابر وابن عمر، برقم (٢١٥٢) حيث استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث جهجاه الغفاري برقم (٩١٦)، وحديث أبي موسى الأشعري برقم (٢٠٦٧)، وحديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٦٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٢٠٦٩)، وحديث جابر برقم (٢٠٧٠، ٢٣٢٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٧، ٥٦٢٩).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ - وَأَنَا بَيْنَهُمَا - قَالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»**[1].

٢٢٢ - (٥٦٣٦) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر قال: حدثني محمد بن يزيد، عن حنش الصنعاني،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«مَنْ صَامَ الأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَة مِنَ النَّارِ»**[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٠٩٩)، وثابت هو ابن يزيد الأصول، وعاصم هو الأحول. وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠).

(٢) إسناده تالف، سويد بن سعيد ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وأبو بكر هو عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه» وقال الذهبي في «المغني» ١/٣٥٧: «لا يعرف، وخبره منكر». وكذلك قال في الميزان، وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان. وقد خلط بعض الفضلاء في هذا العصر بينه وبين ابنه أبي بكر.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٠٢: «عبد الله بن أبي مريم الغساني، الحمصي. والد أبي بكر لا يكاد يعرف، وخبره منكر». وانظر أيضاً شيوخ بقية بن الوليد في «تهذيب الكمال».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٨ باب: في صيام الأربعاء والخميس والجمعة، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٧).

٢٢٣ - (٥٦٣٧) حدثنا سويد، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ [(١)].

٢٢٤ - (٥٦٣٨) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ [(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٣٣٦ برقم (٣٥٩٧)،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٥ باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠١٧) باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، من طريق علي بن محمد الطنافسي،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٦ باب: كيف يرد السلام في الصلاة، من طريق يحيىٰ بن حسان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٥٩ باب: الإشارة برد السلام، من طريق الحميدي،

جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وصححه ابن خزيمة ٢/٤٩ برقم (٨٨٨). =

٢٢٥ ـ (٥٦٣٩) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ثَنَائِهِمَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ بَعْضَ

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب: رد السلام في الصلاة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٥٩ باب: كيفية الإشارة باليد ـ من طريق الحسين بن عيسى، حدثنا جعفر بن عون.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٣٦ـ ٢٣٧ برقم (٧٢٥) ـ من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وكيع،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٥٩ من طريق أبي نعيم،

وأخرجه الطحاوي ١/٤٥٤ باب: الإشارة في الصلاة، من طريق ابن وهب، جميعهم عن هشام بن سعد، عن نافع، سمعت ابن عمر. . . . والمسؤول في هذه الرواية هو بلال وليس صهيباً.

وأخرجه الدارقطني ١/٨٤ برقم (٤) باب: الإشارة في الصلاة، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة».

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٦ برقم (٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، ونصب الراية ٢/٩١.

وقال الترمذي بعد أن خرج حديث صهيب، وحديث ابن عمر: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال. وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٠، ٢٢٥٧)، وحديث ابن مسعود (٥١٨٨، ٥٣٩٧)، وحديث أنس (٣٥٦٩، ٣٥٨٨)، وسيأتي حديثنا برقم (٥٦٤٣).

الْبَيَانِ سِحْرٌ - أو: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»[1].

٢٢٦ - (٥٦٤٠) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم،

عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْن قَدِمَا فِي زَمَن رَسُولِ الله - ﷺ - فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٦٢ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الكلام (٧) باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في الطب (٥٧٦٧) باب: إن من البيان لسحراً، وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب: ما جاء في المتشدق في الكلام، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٦٢ برقم (٣٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٢٤، والشهاب القضاعي برقم (٩٦٣).

وأخرجه أحمد ٢/٥٩، والبخاري في النكاح (٥١٤٦) باب: الخطبة، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٩٤ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٩) باب: ما جاء في أن من البيان سحراً، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعهم عن زيد بن أسلم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٤٠).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨١، ٢٣٣٢). وحديث ابن مسعود (٥١٠٤).

فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»[1].

٢٢٧ - (٥٦٤١) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد ابن مسلم، أخبرني زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم أنه أخبره:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى ابْنَ عُمَرَ مَحْلُولاً زِرُّ قَمِيصِهِ[2]. فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل بشر بن الوليد، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢١٠٠). وقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند الترمذي فصح إسناده.

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٩) باب: ما جاء في أن من البيان سحراً، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهـذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) في (فا): «أو قميصه» وهو خطأ. وفي رواية ابن سعد: «محلول الإزار».

(٣) إسناده ضعيف، زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير...» وقال أحمد في رواية الشاميين عنه: «يروون عنه مناكير». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام، أنكر من حديثه بالعراق». وهذا الحديث من رواية الشاميين.

وأخرجه ابن سعد ١٢٩/١/٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٢٩/١/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرنا عثيم بن نسطاص قال: «رأيت ابن عمر لا يزر قميصه». وهذا إسناد فيه ما فيه!!. وانظر أيضاً الطبقات ١٣٢/١/٤، وأخلاق النبي ﷺ ص: (١٠٢).

ولكن يشهد له حديث قرة عند أحمد ٤٣٤/٣، و١٩/٤، و٣٥/٥، وأبي داود في اللباس (٤٠٨٢) باب: حل الأزرار، وابن ماجه في اللباس =

٢٢٨ ـ (٥٦٤٢) حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني زيد بن أسلم،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَفِّرُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ(١).

٢٢٩ ـ (٥٦٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مَسْجِدَ قُبَاءَ ـ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ـ يُصَلِّي فِيهِ. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَسَأَلْتُ صُهَيْباً ـ

= (٣٥٧٨) باب: حل الأزرار، والبغوي في «شرح السنة ١٢/١٥ برقم (٣٠٨٤)، والترمذي في الشمائل برقم (٥٧)، من طرق عن زهير بن معاوية، عن عروة بن عبد الله بن قشير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وإن زر قميصه لمطلق...» وهذا لفظ ابن ماجه، وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٤٠ باب: الخضاب بالصفرة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٤) باب: في المصبوغ بالصفرة، وابن سعد في الطبقات ٤/١/١٣٢ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٥٦٤٥). وانظر الطبقات ٤/١/١٣١- ١٣٣ وهو طرف من الحديث السابق برقم (٥٤٧٢) ـ انظر رواية مالك لهذا الحديث ـ.

وَكَانَ دَاخِلًا مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[١].

٢٣٠ - (٥٦٤٤) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن زيد ابن أسلم قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَبِي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا يَنْظُرُ الله إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ**»[٢].

٢٣١ - (٥٦٤٥) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني ابن الدراوردي، عن زيد بن أسلم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغ بالصُّفْرَةِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ - ﷺ - كَانَ يَصْبُغ بِهَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَصْبَغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ[٣].

٢٣٢ - (٥٦٤٦) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي هشام الأيلي، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ، فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٣٨).
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢). وسيأتي برقم (٥٧٩٤).
(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٧٢).
(٤) إسناده فيه ضعف، وأبو هشام الأيلي أو الأُبُلِّي لم أعرفه. وذكره=

٢٣٣ ـ (٥٦٤٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: **(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)**[١] [البقرة: ١١٥].

٢٣٤ ـ (٥٦٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينه البصري، حدثنا معتمر[٢] قال: قرأت علىٰ فضيل، عن أبي حريز قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ نَعُدُّ صَوْمَ عَرَفَةَ صَوْمَ سَنَةٍ[٣].

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٥ باب: الحيوانات التي لا دم لها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ينعقد، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٠٦ برقم (٢٣٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عنه البوصيري. ويتفصد: يسيل. شبه بالفِصَادة لكثرة الدم المهراق.

(١) إسناده صحيح، عبد الملك بن أبي سليمان ثقة إلا في حديث «الشفعة». وقد تقدم برقم ((٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨).

(٢) في الأصلين «معمر» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وفضيل هو ابن ميسرة، وأبو حريز هو عبد الله بن =

. . . .

= الحسين قاضي سجستان.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٢٨/٥ في الصوم ـ من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد تصحف فيه «حريز» إلى «جرير».

وقال: أبو حريز عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وحديثه منكر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٣ وقال: «قلت: له عند النسائي: يعدله بصوم سنة ـ رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن» وفيه «يعدله بصوم سنتين».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٢٥/٤ بعد أن عرض مجموعة الأحاديث المتعلقة بشأن صوم هذا اليوم: «والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة، وكذلك الأحاديث الواردة، في معناه التي قدمنا الإشارة إليها. وإلى ذلك ذهب عمر، وعائشة، وابن الزبير، وابن عمر ـ انظر الحديث (٥٥٩٥) ـ وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، والعترة. وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان.

وقال قتادة: إنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي، والمتولي من الشافعية.

وحكى الحافظ في ـ «فتح الباري» ٢٣٨/٤ ـ عن الجمهور أنه يستحب إفطاره.

وقال عطاء: من أفطره ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج.

واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب: أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات. فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكلٍ أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلىٰ الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج».

٢٣٥ - (٥٦٤٩) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ «بِجَمْعٍ» بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ! فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ [١].

٢٣٦ - (٥٦٥٠) حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّىٰ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ [٢].

٢٣٧ - (٥٦٥١) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُما كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي!

= واظر فتح الباري ٤/٢٣٧- ٢٣٨، ونيل الأوطار ٤/٢٢٣- ٢٢٥.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٩).

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية. وقد تقدم برقم (٥٤٤٠، ٥٥٦١).

قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣) (٥) من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٥ برقم (٦٧١)، وأحمد ٢/١١ ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان ـ، والشافعي في الأم ٥/١٢٦ باب: اللعان ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤٠١ باب: صفة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٥٨ برقم (٢٣٦٩) ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٢) باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٥٠) باب: المتعة للتي لم يفرض لها، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٧٧ باب: اجتماع المتلاعنين من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤٠١ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١٢٦، والحميدي (٦٧٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٧/٤٠١.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) باب: صداق الملاعنة، و(٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والنسائي ٦/١٧٧ باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان، من طريق أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم (١٤٩٣)، والنسائي ٦/١٧٥ باب: عظة الإمام =

٢٣٨ - (٥٦٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ نَصَبُوا طَيْراً، وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟! لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا! إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[1].

= الرجل والمرأة عند اللعان، والدارمي في النكاح ٢/١٥٠ باب: في اللعان، والطبري في التفسير ١٨/٨٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت ابن جبير، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٦٥٦).

وأخرجه مسلم (١٤٩٢) (٧)، والنسائي ٦/١٧٦ باب: التفريق بين المتلاعنين، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٧٢).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣)، وعن أنس برقم (٢٨٢٤)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٦١).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث، وأبو بشر هو جعفر ابن أبي وحْشية. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن صبر البهائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٢ برقم (١٤٨٣)، من طريق أبي عوانة وهشيم، به - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٤ باب: ما جاء في المصبورة.

وأخرجه أحمد ٢/٨٦،

وأخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢٣٨، باب: النهي عن المجثمة، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٢٣ برقم (٢٧٨٦) من طريق =

٢٣٩ - (٥٦٥٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[1].

= أبي عبيد، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم (١٩٥٨)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وقال البخاري: «تابعه سليمان، عن شعبة، حدثنا المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر...».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٤٤: «وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب....».

نقول: ووصله أحمد ٢/١٠٣ من طريق عفان،

والنسائي ٧/٢٣٨ من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيىٰ.

والدارمي في الضحايا ٢/٨٣ باب: النهي عن مثلة الحيوان، من طريق أبي الوليد، ثلاثتهم حدثنا شعبة بالإسناد السابق. والمنهال هوابن عمرو.

وقد لعن النبي ﷺ مَن فعل هذا، لأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكىٰ، ولمنفعته إن لم يكن مذكىٰ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥ من طريق إسماعيل،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب: ما جاء في بيع حبل الحبلة، من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه مالك في البيوع (٦٢) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، من طريق نافع، بالإسناد السابق.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، ١٠٨، والبخاري في البيوع (٢١٤٣) باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب: =

. . . .

= في بيع الغرر، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٤ باب: تفسير ذلك، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٠ باب: النهي عن بيع حبل الحبلة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٣٦ برقم (٢١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/١٥، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥، والبخاري في السلم (٢٢٥٦) باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي مناقب الأنصار (٣٨٤٣) باب: أيام الجاهلية، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحبلة، وأبو داود في البيوع (٣٣٨١) باب: في بيع الغرر، والنسائي ٧/٢٩٣، والبيهقي ٥/٣٤٠، ٣٤١، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٣ برقم (٦٨٩)، وأحمد ٢/١١ من طريق سفيان، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٣ باب: بيع حبل الحبلة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، من طريق هشام بن عمار، جميعهم عن سفيان، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢١).

وحبل الحبلة ـ بفتح المهملة والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطة عياض ـ: هو مصدر حبلت تحبل حبلاً. والحبلة: جمع حابل، مثل ظلمة جمع ظالم، وكتبة جمع كاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة.

واختلف في تفسير «حبل الحبلة» فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقد ذكر هذا التفسير عن ابن عمر كما جزم ابن عبد البر، بينما قال الإسماعيلي، والخطيب: هو من كلام نافع، وقد ذهب إلى هذا التفسير مالك، والشافعي، والترمذي، وغيرهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وبه قال أحمد، وإسحاق بن راهويه. وهذا أقرب إلى اللغة، ولكن المرجح ما اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر وهو راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٧: «وهذا البيع باطل على =

٢٤٠ ـ (٥٦٥٤) حدثنا سويد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن سعيد بن جبير قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ فَيُعْطِي قِيمَتَهَا دَنَانِيرَ إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ سِعْرٍ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا[١].

٢٤١ ـ (٥٦٥٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»[*][٢].

= التفسيرين، اما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور علىٰ تسليمه».

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وحبَل الحبَلَة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر». وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٦-٧، وشرح السنة ١٣٧/٨، وفتح الباري ٣٥٦/٤- ٣٥٨، ونيل الأوطار ٢٤٣/٥- ٢٤٥، والنهاية في غريب الحديث ٣٣٤/١، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص: (٦٢- ٦٣)، ومشارق الأنوار ١٧٥/١- ١٧٦.

(١) رجاله ثقات إلى سعيد بن جبير، غير سويد بن سعيد فهو ضعيف وداود هو ابن أبي هند. وقال الترمذي بعد تخريجه الحديث (١٢٤٢) باب: ما جاء في بيع الفضة بالذهب: «وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً». وانظر الحديث التالي.

(*) في بعض روايات الحديث «وبينك وبينه لَبْسٌ».

(٢) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد. ويحيىٰ هو ابن أبي =

. . . .

= زائدة، وإسرائيل هو ابن يونس.

وأخرجه أحمد ٨٣/٢ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٥) باب: في اقتضاء الذهب من الورق، من طريق حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١٩/٨ برقم(١٤٥٥٠) من طريق إسرائيل، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٣/٢.

وأخرجه أحمد ٥٩/٢ من طريق وكيع، حدثنا إسرائيل، به.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) -ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢٣/٣- ٢٤ برقم(٨١)- والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب: ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع ٢٨٣/٧ باب: أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب: اقتضاء الذهب من الورق، والبيهقي في البيوع ٢٢٨٤/٥ باب: اقتضاء الذهب من الورق، والدارقطني ٢٣/٣ برقم (٨١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، به. وصححه الحاكم ٤٤/٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٢٨٤/٥ من طريق عمار بن رزيق، عن سماك، به.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، حدثنا عطاء بن السائب أو سماك- ولا أعلمه إلا سماكاً- عن سعيد بن جبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر».

وقال البيهقي ٢٨٤/٥: «والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر».

وقال شعبة: «رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».

نقول: إن تفرد سماك بن حرب برفعه لا يضره ما دام يشهد له حديث أبي بكرة عند البخاري في البيوع (٢١٨٢) باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، =

قَالَ يَحْيَىٰ: وَبِذٰلِكَ نَأْخُذُ.

٢٤٢ - (٥٦٥٦) حدثنا مجاهد بن موسىٰ الْخُتَّلِيّ، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال:

سُئِلْتُ عَنِ المُلَاعِنَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَب: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرِيتُ مَا أَقُولُ. فَغَدَوْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: هُوَ نَائِمٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هٰذِه السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَسِّدٌ بِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا لِيفٌ - أَوْ سُلْتٌ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هٰذَا. فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ

= وعند مسلم في المساقاة (١٥٩٠) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، وعند النسائي في البيوع ٧/٢٨٠- ٢٨١ باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يَقْتَضِيَ الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك». وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٠٠- ٣٠٣. ومعالم السنن للخطابي ٣/٧٣- ٧٤ فإنه يحسن الاطلاع عليه،

بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦].

قَالَ: فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمَرْأَةِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهَا وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. وَلَقَدْ كَذَبَ.

قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمَا[1].

---

(١)إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣)، والنسائي في الطلاق ٦/١٧٥ باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، والدارمي في النكاح ٢/١٥٠ باب: في اللعان، والطبري في التفسير ١٨/٨٤ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، وقد جمعنا طرقه ورواياته عند الحديث (٥٦٥١) فانظره، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٢٤٢٤).

البرذعة والبردعة: كساء يوضع علىٰ ظهر الدابة. والسُّلْت: الشعير، أو نوع منه، والمراد هنا قشه وتبنه.

٢٤٣ - (٥٦٥٧) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن حسين يعني ابن قيس الرحبي، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَأَنَّ فِي يَدَيْهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «**فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا وَهُمَا كَذَّابَا أُمَّتِي: صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَصَاحِبُ الْيَمَنِ، وَلَنْ يَضُرَّا أُمَّتِي شَيْئاً**»(١).

٢٤٤ - (٥٦٥٨) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حسين، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَا يَنْبَغِي**

---

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن قيس الرحبي: قال أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي: «متروك». وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والساجي: «ضعيف». وقال ابن الجوزي: «كذبه أحمد».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٢: «كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيىٰ بن معين».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨١ باب: فيما رآه النبي ﷺ في المنام وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، وفيه حسين بن قيس وهو متروك».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٨، ٣٤٤، والبخاري في المغازي (٤٣٧٤) باب: وفد بني حنيفة، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: رؤيا النبي ﷺ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٣) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢٢) باب: تعبير الرؤيا.

لِلَّرجُلِ أَنْ يَلِي مَمْلُوكَهُ حَرَّ طَعَامِهِ وَبَرْدَهُ، فَإِذَا حَضَرَ عَزَلَهُ عَنْهُ»[1].

٢٤٥ - (٥٦٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَىٰ عَلَيْنا زَمَانٌ وَمَا نَرَىٰ أَنَّ أَحَدَنا أَحَقُّ بالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ كَانَ هٰا هُنَا بِأَخَرَةٍ[2]، فَأَصْبَحَ الدَّنانيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَحَبَّ إِلَىٰ أَحَدنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، بَعَثَ الله عَلَيْهِمْ ذُلًّا ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٨ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية بهم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حسين ابن قيس، وهو متروك، وقد وثقه ابن محصن».

نقول: لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٥، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبي داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولىٰ.

وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا محمول على الاستحباب، وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٢١٤، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٦٠- ٢٦١.

(٢) في (فا): «باخر».

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. وأخرجه أبو نعيم =

. . . .

= في «حلية الأولياء» ١/٣١٣-٣١٤، ٣/٣١٩ من طريقين عن أبي كدينة البجلي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، وهذا إسناد متصل أيضاً غير أن الليث ضعيف. وقال أبو نعيم في ١/٣١٤: «رواه الأعمش، عن عطاء، ونافع، ورواه راشد الحماني، عن ابن عمر، نحوه».

وقال أيضاً في ٣/٣١٩: «هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ من طريق أسود بن عامر، ومن طريقه هذه أخرجه أحمد في الزهد،

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر بتخريجه برقم (٢٢) من طريق سعيد بن عثمان، كلاهما حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر. . . . وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش فيما إذا كان عطاء سمعه من ابن عمر. وانظر دراستنا لإسناد الحديث (٥٦٦١).

وقال البيهقي في سننه ٥/٣١٦: «وروي ذلك - يعني هذا الحديث - من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. . .».

وتعقب ابن التركماني قوله هذا فقال: «قلت: ذكره ابن القطان من وجه صحيح، عن عطاء، عن ابن عمر، فقال: نقلت من كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل قال: حدثنا الأسود بن عامر. . .» وذكر الحديث السابق. ثم قال: «ثم صححه أعني ابن القطان وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. . .». وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «ورجاله ثقات».

ولكنه قال في «التلخيص»: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلّ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر».

نقول: إن الحافظ قد أبعد النجعة، وقد جانبه التوفيق فيما ذهب إليه، لأنه هو الذي جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين - أي من الذين =

. . . .

= احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه ـ. ولأن أحاديث رواها الأعمش بلفظ «عن» وهي في الصحيحين. إضافة إلى أنه لم يقدم إمام من الأئمة المتقدمين علىٰ وصم هذا الإمام بتدليس التسوية الذي لا يجوز اللجوء إليه عمداً، ومن فعل ذلك فإنه لا شك ساقط العدالة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢، ٨٤ من طريقين عن أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية، عن شهر بن حوشب: سمعت ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٦٢) باب: في النهي عن العينة ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٦ باب: ما جاء في كراهية التبايع بالعينة ـ، والدولابي في الكنىٰ ٢/٦٥، من طريقين عن حيوة بن شريح، عن أبي عبد الرحمن الخراساني: أن عطاء الخراساني أخبره أن نافعاً حدثه عن ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وتابعه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، كما ذكر أبو نعيم ونقلناه فيما سبق، ولكن فضاله بن حصين لا يصلح للمتابعة قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث».

والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمًّىٰ ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. وقال الجوهري: العينة ـ بالكسر ـ: السلف. وانظر القاموس. ونيل الأوطار ٥/٣١٨ ـ ٣٢٠.

نقول: قد يظن ظان أن الله يسلط هذا الذل، ويصب القهر والظلم على أناس امتهنوا الزراعة أو تربية البقر، أو غيرها من الحرف. . .

إننا نقول لهؤلاء: لم يسلط الله هذا عليهم إلا لتركهم الجهاد في سبيله، والأخذ بأسبابه وقد علموا أن طلب أسباب العزة، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين ولأخلاق الرجال واجبان عليهم.

وعندما كانت القيمة العليا عند المسلم دينه، كان يضحي بماله، وولده، ونفسه طائعاً في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر رسالته والحفاظ عليها، وأما عندما اضطربت المفاهيم واختلط حابل القيم بنابلها، وطغت قيمة المال فصارت هي العليا، أصبح الفرد يلهث وراءها مضحياً برجولته، وأخلاقه، =

٢٤٦ - (٥٦٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن راشد، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ الْقَوْمُ فَبَصُرَ بِهِمْ رَاعٍ فَنَزَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الصَّعِيدَ، فَتَيَمَّمَ. ثُمَّ أَذَّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - «عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»[1].

= وعرضه، ودينه في سبيل الحصول على المال، لأنه من أجل المال يحيا ولأجل جمعه يعيش.

ولن تنقشع سحائب الظلم والظُّلَم والقهر والاستعمار إلا إذا ناقشنا أنفسنا الحساب، وأعدنا ترتيب مهمات حياتنا وفق قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ، وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: ٢٤].

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن راشد هو السماك، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «متروك» وقال ابن حبان في «المجروحين» ١ / ٣٢٤: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ /٢٦٣ باب: في التيمم. وقال: «رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن راشد المازني وهو متروك». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٧٤).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١ /٤٧ برقم (١٦٨) وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر إتحاف الخيرة ٢ / ٢٣١. وكنز العمال ٨ /٣٦٦ـ ٣٦٧.

نقول: يشهد له حديث أنس الصحيح، والذي تقدم برقم (٣٣٠٧)، وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٤٠٠)، وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ١ /٣٣ـ ٣٦.

٢٤٧ - (٥٦٦١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا حسام بن مِصَكّ، حدثنا عطاء ابن أبي رياح،

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ لا يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا أَجْرَىٰ السِّوَاكَ عَلَىٰ فِيهِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، حسام بن مصك يكاد أن يترك كما قال الحافظ في التقريب. وعطاء بن أبي رباح قال ابن حنبل: «قد رأىٰ ابن عمر، ولم يسمع منه». انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص: (١٥٤).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٠٣: «وقال ابن أبي حاتم في (المراسيل): قال أحمد بن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر». وقال أيضاً: «وقال علي بن المديني، وأبو عبد الله: رأىٰ ابن عمر ولم يسمع منه...».

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٢٣) من طريق محمد بن سعيد بن زياد، حدثنا سعيد بن راشد، حدثنا عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد أشد ضعفاً من إسنادنا السابق. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٨- ٩٩ بعد أن أورد الرواية الآتية عندنا برقم (٥٧٤٩) قال: «رواه أحمد والطبراني» وقال: «في بعض طرقه: كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرىٰ السواك علىٰ فيه. وكذلك الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفي بعض طرقه من لم يسم، وفي بعضها حسام بن مصك، وغير ذلك».

وانظر الرواية الآتية برقم (٥٧٤٩) لتمام التخريج. مع العلم أن للحديث شواهد كثيرة انظر مثلاً الأحاديث (١٠٩، ١١٠، ٤٩١، ٤١٧١، ٤٥٦٩، ٤٩٠٤، ٤٩١٦). وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٢٥٨٣) بتحقيقنا.

وتعارَّ من الليل: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. وقيل: تمطَّىٰ وَأَنَّ.

٢٤٨ - (٥٦٦٢) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو حيان التيمي، عن عطاء بن أبي رباح،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟

قَالَ: «هٰذِهِ السَّلَمَةُ». فَدَعَاهَا وَهِيَ عَلَىٰ شَاطِىءِ الْوَادِي فَجَاءَتْ تَخُدُّ[1] الْأَرْضَ حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا فَشَهِدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: آتِي قَوْمِي، فَإِنْ تَابَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَأَكُونَ مَعَكَ[2].

---

(١) في الأصلين «تجر» وقد استدرك الصواب على هامش (ش). وتخُدُّ الأرض: تشقها بجريها.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي إن كان عطاء سمعه من ابن عمر. وأبو حيان هو يحيىٰ بن سعيد بن حبان. وصححه ابن حبان برقم (٢١١٠) موارد، كما أخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: ٢٣٨، كلاهما من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد جيد، ولم يخرجوه، ولا رواه الإمام أحمد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩٢ باب: شهادة الشجر بنبوته ﷺ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ أيضاً، والبزار». =

٢٤٩ - (٥٦٦٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن يعلىٰ بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاووس ومجاهد،

عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَطُفْ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ - إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً[1].

٢٥٠ - (٥٦٦٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيىٰ، عن سعيد بن يسار،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ[2] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ[3].

= وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٦ برقم(٣٨٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، ومدار إسناده علىٰ عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف».

نقول: ليس في إسناد أبي يعلى «علي بن زيد». ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨٥، ٣٦٨٦).

وانظر «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» للبيهقي ص: (١٩٣) طبعة عالم الكتب.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٢٤٩٨) في مسند ابن عباس، وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٧١، ٥٧٢).

وأما حديث جابر فقد تقدم برقم (٢٠١٢). وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٠٠).

(٢) في (فا): «حماد».

(٣) إسناده صحيح، وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة المازني. وقد تقدم برقم (٢٦٣٦) وانظر أيضاً (٥٤٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨، ٥٦٤٧).

٢٥١ - (٥٦٦٥) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يُصَلِّي وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ تبوكَ[١].

٢٥٢ - (٥٦٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ[٢].

٢٥٣ - (٥٦٦٧) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - أَوْتَرَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ[٣].

٢٥٤ - (٥٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز - يعني الْقَسْمَلِيّ - عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال:

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وانظر حديث جابر في صحيح ابن خزيمة ٢/٢٥٢ برقم (١٢٦٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في السفر (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر في النهار. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٦٣٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٥٩). وانظر أيضاً (٢٦٣٦، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨، ٥٦٤٧، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦).

سَمع ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: وَأَبي. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَحْلِفْ بِهَا، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِها فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «**لاَ تَحْلِفْ بِهَا**»(١).

٢٥٥ ـ (٥٦٦٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حزم، عن ثابت، عن أبي بردة قال:

أتيت المدينة، فَأَتَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فقَالَ: هَلْ(٢) تَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيه بَعْدَهُ**». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِـي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذٰلِكَ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بـرقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣، ٥٥٣٧). وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٣٢).

(٢) في الأصلين «لن»، وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وحزم هو ابن أبي حَزم القطعي، وثـابت هو البناني. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٣١) موارد، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨، ٩١، ١١١، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٢) (١٣) باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٩٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٤٣) باب: بر الوالدين، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله ابن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٢/٩٧، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) باب: ماجاء في إكرام صديق الوالد، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤١)، والقضاعي =

٢٥٦ ـ (٥٦٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا اقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[1].

٢٥٧ ـ (٥٦٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ

= في «مسند الشهاب» برقم (٩٩٤)، من طريق حيوة بن شريح.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) من طريق أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أيوب كلاهما أخبرنا الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. والمرفوع عندهم: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه». واللفظ لمسلم.

وقال الترمذي: «هذا إسناد صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، من غير وجه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود في الأدب (٥١٤٢) باب: في بر الوالدين، وابن ماجه في الأدب (٥١٤٢) باب: من كان أبوك يصل.

وفي هـذه الأحاديث فضـل صلة أصدقـاء الأب، والإحسـان إليهم وإكرامهم، وهي متضمنة لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه. وتلحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والزوج، والزوجة. وكان ﷺ يكرم خلائل خديجة رضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤).

الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ(*)[1].

٢٥٨ ـ (٥٦٧٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا محمد بن فرات قال: اختصم إلىٰ محارب رجلان فقال: فشهد علىٰ أحدهما رجل، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ لَرَجُلُ صِدْقٍ، وَلَئِنْ سَأَلْتَ عَنْهُ لَيُحْمَدَنَّ ـ أَوْ لَيُزَكَّيَنَّ ـ وَلَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ بِبَاطِلٍ مَا أَدْرِي مَا اجْتَرَأَهُ[2] عَلىٰ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ مُحارِبُ بْنُ دِثَارٍ: يَا هٰذَا، اتَّقِ اللهَ!

فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّىٰ تَجِبَ لَهُ النَّارُ. وَإِنَّ الطَّيْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَتَضْرِبُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي مَا فِي أَجْوَافِهَا مَا لَهَا طَلِبَةٌ»**[3]. وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَعِظُ رَجُلاً.

(*) في (فا): و«التمر» وهو تحريف.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦١٢، ٥٦١٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢٠).

(٢) أي: ما حمله علىٰ الإقدام علىٰ ذلك فأقدم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفرات كذبوه. غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه مسعر بن كدام عند أبي نعيم، وأبو حنيفة عند البغدادي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٣) باب: شهادة الزور، من طريق سويد بن سعيد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٣/٢ من طريق شعيب بن حرب، ويحيىٰ بن إسماعيل الخواص.
=

٢٥٩ ـ (٥٦٧٣) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ ـ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ ـ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ

= وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١٢٢ باب: وعظ القاضي الشهود، من طريق محمد بن يحيىٰ المروزي، حدثنا عاصم بن علي، جميعهم حدثنا محمد بن الفرات، بهذا الإسناد. وليس عندهما قصة الخصومة، وصححه الحاكم ٤/٩٨ ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات الكوفي ضعيف».

وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن الفرات متفق علىٰ ضعفه، وكذبه الإمام أحمد».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٦٣ من طريقين عن أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف الحسن بن زياد كذبوه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٤ من طريق... موسىٰ بن زكريا التستري، حدثنا محمد بن خليد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا مسعر، عن محارب، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف خلف بن خليفة اختلط، ومحمد بن خليد قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠٢: «يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠٠ باب: في الشهود، وقال: قلت: «روىٰ ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم».

والطَلِبَةُ ـ بفتح الطاء المهملة وكسر اللام، وفتح الباء الموحدة ـ: الحاجة. والإطلاب: إنجازها وقضاؤها.

ـ ﷺ ـ أَوْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٦٥٦) من طريق يوسف بن موسىٰ، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (١١) باب: النداء في السفر وعلىٰ غير وضوء، من طريق نافع، أن ابن عمر.....

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٥ باب: العذر في ترك الجماعة، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري في الأذان (٦٦٦) باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود في الصلاة (١٠٦٣) باب: التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة. والنسائي في الأذان ٢/١٥ باب: الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، والبيهقي في الصلاة ٣/٧٠ باب: ترك الجماعة بعذر المطر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٥١ برقم (٧٩٧)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٧ باب: بيان العذر والعلل، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٥ ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٧٩٩) ـ، والحميدي ٢/٣٠٦ برقم (٧٠٠)، وأحمد ٢/١٠، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٧) باب: الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤، وأبو داود (١٠٦٠، ١٠٦١)، والدارمي في الصلاة ٢/٢٩٢ باب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، والبيهقي ٣/٧٠، وأبو عوانة ٢/١٨ من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٣، والبخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣)، وأبو داود (١٠٦٢)، والبيهقي ٣/٧٠، والبغوي برقم (٧٩٨)، وأبو عوانة ٢/١٧، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم(٥٧)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٢٠٧١)، وابن خزيمة=

٢٦٠ ـ (٥٦٧٤) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد، قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع القاسم بن محمد قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُوَدِّعُهُ.

فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: انْتَظِرْ أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُوَدِّعُنَا: **«أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»**[1].

٢٦١ ـ (٥٦٧٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: **«الْحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.**

أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا. فِي الْعَمْدِ مِئَةٌ

= برقم (١٦٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٠٦٤) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٣/ ٧١.

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٧) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسىٰ السلمي، قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (١٨٠٣).

(١) إسناده حسن إن كان أبو الوليد القرشي هشامَ بن عمار، وإلا فإني لم أعرفه. وقد تقدم برقم (٥٦٢٤).

مِنَ الْإِبِلِ : مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[1] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَإِنِّي أُمْضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا»[2].

---

(١) خلفة ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل ثم هي بعد ذلك عشراء، وجمعها عِشار.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأخرجه الحميدي ٣٠٧/٢ برقم (٧٠٢)، والشافعي في المسند ص (١٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٨٦/١٠ برقم (٢٥٣٦) ـ وأحمد ١١/٢، والنسائي في القسامة ٤٢/٨ باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٨) باب: دية شبه العمد مغلظة، والدارقطني ١٠٥/٣ برقم (٨٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٨١/٩ برقم (١٧٢١٢) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٦/٢، والدارقطني ١٠٥/٣ برقم (٨١) ـ من طريق معمر،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٩) باب: في دية الخطأ شبه العمد ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٦٨/٨ باب: أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ـ من طريق مسدد، حدثنا عبد الوارث، كلاهما عن علي بن زيد، به.

وقال ابن القطان: «وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد».

وقال يحيىٰ بن معين: «علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما».

وقال البيهقي: «فعلي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء، والله أعلم» وهما يعنيان أن الصحابي الذي روىٰ هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عبد الله بن عمر بن الخطاب، والخطأ في هذا إنما وقع من علي بن زيد بن جدعان.

وأما المنذري فقد لجأ إلى الجمع بين القولين فقال: «يحتمل أن يكون =

. . . .

=القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة، وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله ابن عمرو، فرواه مرة عن عقبة، ومرة عن عبد الله بن عمرو».

ولكن أخرجه أحمد ٢/١٦٤، ١٦٦، والنسائي في القسامة ٨/٤٠ باب: كم دية شبه العمد، والدارقطني ٣/١٠٤ برقم (٧٧)، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن القطان: «هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه».

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٧) باب: في دية الخطأ شبه العمد ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٦٨ ـ من طريق مسدد وسليمان بن حرب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧) ما بعده، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، والدارقطني ٣/١٠٤ برقم (٧٨)، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٦) موارد. وهو كما قال.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، و ٥/٤١٢، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤، والنسائي ٨/٤١، ٤٢، من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة ابن أوس ـ أو يعقوب ـ عن رجل من أصحاب النبي، عن النبي ﷺ. وإبهام الصحابي لا يضر الحديث لأن الصحابة كلهم عدول.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، والنسائي ٨/٤٢ من طريق حميد، حدثنا القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ. وإرساله لا يضره طالما أن الذي وصله هو الذي أرسله وهو ثقة.

=

٢٦٢ ـ (٥٦٧٦) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال:

كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا.

اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: يَا أَبَهْ أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ[1].

٢٦٣ ـ (٥٦٧٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن

= وأخرجه ـ مختصراً ـ أحمد ٢/١٧٨، ١٨٦، والنسائي ٨/٤٢ من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٣ من طريق عبد الصمد وأبي النضر كلاهما حدثنا سليمان بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

وانظر الدارقطني ٣/١٠٣ـ ١٠٥ والتعليق المغني على هامشه. ونيل الأوطار ٧/٢٤٠ـ ٢٤٢، ونصب الراية ٤/٣٣١ـ ٣٣٢، وسنن البيهقي ٨/٦٨ـ ٦٩.

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري، البصري. وأخرجه أحمد ٢/٧٩، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٢) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢١)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: «بل خير من عمر، عن رسول الله ﷺ».

أبي زائدة، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(١).

٢٦٤ - (٥٦٧٨) حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٢).

٢٦٥ - (٥٦٧٩) حدثنا الحكم بن موسى السِّمْسَار، حدثنا هِقْلٌ، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن عروة قال:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَى الْإِمَامِ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ نَرَاهُ جَوْراً فَنَقُولُ: وَفَّقَكَ اللهُ. وَنَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا فَنُثْنِي عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ - ﷺ - فَكُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقاً، فَمَا أَدْرِي مَا تَعُدُّونَهُ أَنْتُمْ؟!(٣).

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في الزينة ١٣٧/٨ باب: الإذن بالخضاب، من طريق عثمان بن عبد الله.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٧/٤ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، كلاهما حدثنا أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث الزبير بن العوام المتقدم برقم (٦٨١)، وهناك ذكرنا له شاهداً آخر عن أبي هريرة. وانظر أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (١٨١٩).

(٣) إسناده صحيح إلى ابن عمر. وهقل هو ابن زياد. وأخرجه أحمد =

٢٦٦ ـ (٥٦٨٠) حدثنا زهير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَقَفَ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقاً؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْتَمِعُونَ مَا أَقُولُ».

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ـ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ إِنَّمَا قَالَ: «آلآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ هٰذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ) حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنَ الْآيَةِ[1] [النمل: ٨٠].

= ١٠٥/٢، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٥) باب: كف اللسان في الفتنة، من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قيل لابن عمر: «إنا ندخل علىٰ أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كنا نعد هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ النفاق». وعند أحمد «إبراهيم بن أبي الشعثاء» وهو تحريف.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود».

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٨٠، ٣٩٨١) باب: قتل أبي جهل، من طريق عثمان، حدثنا عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦، والبخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، وفي المغازي (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طرق عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٦) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري قال: =

٢٦٧ ـ (٥٦٨١) حدثنا زهير، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ـ تَعْني ابن عُمَرَ ـ إِنَّما مَرَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَىٰ قَبْرٍ فقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨].

٢٦٨ ـ (٥٦٨٢) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: أَيُّ اللَّيْلِ أَجْوَبُ دَعْوَةً؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ**»[2].

= الحديث. . . قال موسى: قال نافع: قال عبد الله وهذا موصول بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧٠) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن صالح، حدثني نافع أن ابن عمر. . . .

وانظر الأحاديث (١٤٠، ١٤٣١، ٣٣٢٦، ٤٤٩٩، ٤٧١١) مع التعلق عليها.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه. وانظر أيضاً حديث عمر (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أن أبا قلابة الجرمي وهو عبد الله بن زيد قال أبو =

٢٦٩ - (٥٦٨٣) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِذَا بَـدَا

=زرعة: «أبو قلابة لم يسمع من عبد الله بن عمر». انظر «المراسيل» ص: (١٠٩).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٥٧- ٥٨: «وروى عن عائشة، وابن عمر مرسل».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٨- ١٢٩ من طريق الحسن بن عليل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الأشجعي، عن سفيان النهدي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا الأشجعي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٥ باب: أوقات الإجابة، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجال البزار، والكبير رجال الصحيح». وانظر كنز العمال ٢/١١٤ رقم (٣٤٠٣).

ويشهد له حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٤) باب: استحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل، وقال: «هذا حديث حسن، روي عن أبي ذر، وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل - أو أرجى» ونحو هذا.

نقول: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن عبسة - تحرفت عند النسائي إلى عنبسة - عند أحمد ٤/٣٨٧، وأبي داود في الصلاة (١٢٧٧) باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٤) باب: من أدعية الإجابة، والنسائي في المواقيت ١/٢٧٩ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وقد أخرجه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين (٨٣٢) باب: إسلام عمرو بن عبسة.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٩٤)، وحديث ابن مسعود السابق أيضاً برقم (٥٣١٩).

حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[1].

٢٧٠ ـ (٥٦٨٤) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَإِنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٦/٢، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٩) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ١٩، والبخاري في المواقيت (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٨) بتحقيقنا، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٢) باب: صفة إبليس وجنوده، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه مسلم في المسافرين (٨٢٩) من طريق ابن نمير، وابن بشر،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٧٢) باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٥٣/٢ من طريق يحيى وأنس بن عياض، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٣).

وهو من مرسلات مالك في القرآن (٤٥) باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وفي الباب عن عبد الله الصنابحي تقدم برقم (١٤٥١)، وعن عقبة بن عامر برقم (١٧٥٥)، وانظر أيضاً حديث عمر (١٤٧)، وحديث أنس (٤٢١٦)، وحديث عائشة (٤٨٤٤). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٥٧، ١٥٦٠). وانظر حديث سعد المتقدم برقم (٧٧٣).

٢٧١ ـ (٥٦٨٥) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا تَغضبْ». فَأَعَدْتُ مَرَّتَيْنِ، كُلَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «لَا تَغْضَبْ»[1].

٢٧٢ ـ (٥٦٨٦) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعينَ صَباحاً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ لَمْ

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به العراق فهو مضطرب». وهذا الحديث من رواية العراقيين عنه. وقد حسن الحافظ في الفتح ١٠/٣٦٨ حديثه. وانظر الحديث السابق (٧٧٤). وباقي رجاله ثقات. وداود بن عمرو هو ابن زهير الضبي أبو سليمان البغدادي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦٩ باب: ما جاء في الغضب وثواب من لم يغضب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٠٤ برقم (٢٥٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواته ثقات».

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٦).

كما يشهد له الحديث السابق في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٩٢)، وهناك ذكرنا شواهد ايضاً، فانظرها مع التعليق، وانظر حديث ابن مسعود (٥١٦٢).

تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبعينَ صَباحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعينَ صَبَاحاً. فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ أَرْبَعينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ[1].

٢٧٣ - (٥٦٨٧) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَسْحُهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً[2] فَأَحْصَاهُ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

---

(١) إسناده ضعيف جرير روىٰ عن عطاء بعد الاختلاط، وقد تقدم برقم (٥٦٠٧) فانظره.

ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين بقراءتي علىٰ الشيخ البلبيسي».

(٢) في (فا) «سُبُوع» وقوله: «طاف بالبيت أسبوعاً» أي: سبع مرات. ومنه «الأسبوع» للأيام السبعة. ويقال: سُبُوع - بلا ألف - لغة فيه قليلة كما =

وَسَمِعْتُه يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»(١).

= تأتي في الحديث التالي. وقيل: هو جمع: سُبْع أو سَبْع مثل: بُرْد وبُرُود، وضَرْبٌ وضُرُوب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، جرير سمع من عطاء بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي. وقال الترمذي: «روىٰ حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر...». وعبد الله بن عبيد سمع أباه كما بينا عند الحديث (٥٦٠٧) خلافاً لما نقله ابن حجر في التهذيب عن البخاري.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٠٥) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في الموارد برقم (١٠٠٣).

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٥٩) باب: ما جاء في استلام الركنين، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢٩ برقم (٨٨٧٧) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٠). موارد ـ، وأحمد ٢/١١ من طريق سفيان الثوري،

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧) من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٥ برقم (١٠٤٠) من طريق همام،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٨٠ باب: استحباب الاستلام في كل طوفة، من طريق شجاع بن الوليد،

وأخرجه أحمد ٢/٣ من طريق هشيم، جميعهم عن عطاء، بهذا الإسناد. مقتصرين على الفقرة الأولىٰ من الحديث. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٢٩، ٢٧٣٠). والحاكم ١/٤٨٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ـ الفقرتان الأولىٰ والثانية ـ في الحج ٥/٢٢١ باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت، من طريق قتيبة، حدثنا حماد، عن عطاء، به.

٢٧٤ ـ (٥٦٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بـن عمير أنه سمع أباه يقول:

قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: مَالِي أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْـنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سُبُوعاً يَحْصِيهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً، وَلَا وَضَعَها إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٠ـ ٢٤١ وقال: «قلت: روى ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط».

وأخرج الفقرة الأخيرة منه خليفة بن خياط في مسنده رقم (٥٣) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به. وقد وهم الدكتور أكرم ضياء العمري الدارس والمحقق لهذا المسند فظن أن عطاء هو ابن أبي رباح. كما أخطأ في الحكم علىٰ إسناده.

وأخرج هذه الفقرة أيضاً ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٦) باب: فضل الطواف، من طريق علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، به. وانظر الحديثين التاليين.

وأخرج الفقرة الأولى منه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (١٨) من طريق خالد بن أبي يزيد، حدثنا عدي بن الفضل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... وعدي بن الفضل متأخر السماع من عطاء أيضاً. وانظر الحديث السابق برقم (٥٤٧٣).

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[1].

٢٧٥ ـ (٥٦٨٩) وحدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن عطاء بن السائب قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر:

مَالَكَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا؟ يَعْنِي: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَمَا رَفَعَ رَجُل قَدَماً، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْصَىٰ سُبُوعاً، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»[2].

٢٧٦ ـ (٥٦٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «قَدْ فَعَلَ، وَلٰكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ»[3].

---

(١) هشيم لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل الاختلاط. وأخرجه أحمد ٢/٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه، ولاحقه.

(٢) هو مكرر سابقه.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح حماد بأن ثابتاً لم يسمع هذا =

قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ.

٢٧٧ ـ (٥٦٩١) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ(١).

=الحديث من ابن عمر. وأخرجه أحمد ٦٨/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٠/٢، ١١٨ من طريق الحسن، وعبد الصمد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وليس فيه تصريح حماد بأن ثابتاً لم يسمعه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/١٠ باب: ما جاء في فضل لا إله إلا الله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح......». وانظر «المطالب العالية» ٨٨/٢، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٣٦٨).

نقول: يشهد له حديث ابن عبّاس عند أحمد ٢٥٣/١، ٢٨٨، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٥) باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ (زياد المكي)، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح، حماد سمع من عطاء قبل الاختلاط كما بينا عند رقم (٤٣٦٤).

كما أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٠) باب: كيف اليمين؟، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٩٠/٤ من طريقين حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، به وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أيضاً أحمد ٢٩٩/١، ٣٢٢ من طريقين عن شريك، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٣٩٠/٤ من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٧٢/٢ من طريق عفان، بهذا=

٢٧٨ - (٥٦٩٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا صالح الْمُرِّي قال: شهدت بكر بن عبد الله[1] المزني وسأله رجل عن تلبية النبي - ﷺ - فحدثنا،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ[2]: وَزِيدَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[4].

= الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٦١٢) بأطول مما هنا، وانظر (٥٦١٩، ٥٦٧١).

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) عند أحمد: «وزاد فيها ابن عمر». وعند مسلم: «وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها». وعنده أيضاً بعد (١١٨٤) (٢١): «وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم. . .» ويذكر هذه الزيادة،

(٣) والرغباء: قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٢٩٥: «رويناه بفتح الراء وضمها.

فمن فتح مَدَّ - رَغْباء - وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم قصر - رُغبى - وكذا كان عند بعضهم، ووقع عند ابن عتاب، وابن عيسى من شيوخنا معاً.

قال ابن السكيت: هما لغتان: كالنعمى، والنعماء. وقال بعضهم: رَغْبى بالفتح والقصر مثل: شكوى. وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي. ومعناه هنا: الطلب والمسألة. . .».

وانظر النهاية أيضاً، وكتب اللغة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه حميد الطويل عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٣، ٧٩ من طريقين عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، بهذا الإسناد. وهذا إسناد على شرط البخاري. فقد روى البخاري لحميد بالعنعنة، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٧٨٧).

وأخرجه مالك في الحج (٢٨) باب: العمل في الإهلال، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب: التلبية، وأبو داود في المناسك (١٨١٢) باب: كيف التلبية، والنسائي في الحج ٥/١٦٠ باب: كيف التلبية، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٤٩ برقم (١٨٦٥)، والبيهقي في الحج ٥/٤٤ باب: كيف التلبية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٤ باب: التلبية كيف هي؟

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩١ برقم (٦٦٠)، والطيالسي ١/٢١١ برقم (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم (١١٨٤) (٢٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٨٢٥) باب: ما جاء في التلبية، والنسائي ٥/١٦٠، وابن ماجه في المناسك (٢٩١٨) باب: التلبية، والدارمي في المناسك ٢/٣٤ باب: في التلبية، والبيهقي ٥/٤٤، والدارقطني ٢/٢٢٥ برقم (٣٩، ٤٠)، والطبراني في الصغير ١/٨٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن خزيمة ٤/١٧١ برقم (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، وابن حبان برقم (٣٨٠٤) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. . .» وانظر بقية كلامه.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٥) باب: التلبيد، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، والنسائي ٥/١٥٩، والبيهقي ٥/٤٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. . . وانظر مسند ابن عمر تخريج الطرسوسي رقم (٧٥)، ومعجم الطبراني الصغير ١/٥١ـ ٥٢.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠٢٧)، وعن أنس برقم (٢٧٦٨) و(٣٥٦٣)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٦٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٢٧).

٢٧٩ - (٥٦٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: حدث حميد، عن بكر،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: يَغْدُو أَحَدُنَا[١] إِلَىٰ مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بِالْبَطْحَاءِ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ**»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ الْقَوْمَ، وَطَاوُوسُ جَالِسٌ، فَقَالَ: هٰكَذَا الْحَدِيثُ[٢].

---

(١) في الأصلين «حدثا». وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، فقد روىٰ البخاري في صحيحه لحميد بالعنعنة، انظر ملاحظتنا عند الرقم (٣٧٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ من طريق روح، وعفان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٣ باب: فسخ الحج إلى العمرة وقال: «قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وما أشار إليه الهيثمي فهو عند مسلم في الحج (١٢٣١) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة. وانظر الحديث (٨٢٠) في الترمذي، وسنن البيهقي ٤/٥.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٩٧، ٢٠٢٧)، وحديث البراء برقم (١٦٧٢)، وحديث أنس برقم (٤٣٤٥)، وحديث ابن عباس (٢٤٧٤).

وانظر حديث عائشة (٤٧١٩، ٤٥٠٤، ٤٦٥٢).

٢٨٠ ـ (٥٦٩٤) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، انظر إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٣) باب: التحصيب ـ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ـ ٢٩، ١١٠، ١٢٤ من طريق روح، وسريج، ويونس،

وأخرجه أبو داود (٢٠١٢) من طريق موسىٰ أبي سلمة، جميعهم حدثنا حماد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٠١٢) ـ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١١٠، ١٢٤ من طريق سريج، ويونس، عن حماد ابن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٨) باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٦٠ باب: الصلاة بالمحصب والنزول بها، من طريقين عن حميد بن مسعدة، كلاهما حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر...

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الحج (١٧٦٤) باب: من صلّى لعصر يوم النفر بالأبطح، والدارمي في المناسك ٢/٥٥ باب: كم يصلي بمنى حتى يغدى إلى عرفات، والبيهقي في الحج ٥/١٦٠.

وانظر الحديث (٢٣٩٧) مع التعليق عليه.

٢٨١ - (٥٦٩٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً[1] - أَوْ كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً[2] - شَكَّ سَعِيدٌ[3].

٢٨٢ - (٥٦٩٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل

---

(١) في الأصلين «صبيان» وهو خطأ. وانظر صحيح مسلم.

(٢) في الأصلين «صبيان» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٧٠ باب: في القران، من طريق سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) (١٨٦) باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب بن الشهيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤١، ٥٣، ٨٠، و٣/٩٩، ومسلم (١٢٣٢)، والنسائي في المناسك ٥/١٥٠ باب: القران، والبيهقي في الحج ٥/٩ باب: من اختار القران، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢ باب: ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، من طرق عن حميد، عن بكر بن عبد الله، به.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٣٤٠٧، ٣٦٠٣، ٣٦٣٠، ٣٦٤٦، ٣٦٤٨، ٣٧٣٧، ٣٨٠٥، ٤٠٤٤، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٩١). وانظر جامع الأصول ٣/١٠٢-١٠٣ برقم (١٣٨٩).

ابن زكريا، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ قَوْمٍ الْعَذَابَ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[1].

٢٨٣ ـ (٥٦٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام، عن محمد بن زيد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**»[2].

٢٨٤ ـ (٥٦٩٨) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، ولكن الحديث قد تقدم بإسناد صحيح برقم (٥٥٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف بشار بن كدام. ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٥٥٨٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو عوانة عند أبي داود، وابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج. ومهاجر هو ابن عمرو النبال لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». =

٢٨٥ ـ (٥٦٩٩) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو بكير ابن عم حفص بن غياث النخعي، عن جميل بن زيد(١) الطائي،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَىٰ بِكَشْحِهَا وَضَحاً(٢) فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ لِي(*)»(٣).

= وأخرجه أحمد ٢/٩٢ من طريق هاشم،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ تحفة الأشراف ٦/٥٢ ـ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن أبي النضر،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٩) باب: في لبس الشهرة، من طريق محمد بن عيسىٰ،

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٦) من طريق محمد بن عبادة، ومحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٧) باب: من لبس شهرة من الثياب، من طرق عن أبي عوانة، عن عثمان بن المغيرة، به. ولم يرفعه أبو عوانة عند أبي داود، ولكنه رفعه عند ابن ماجه. وهذا لا يضر الحديث ما دام الذي وقفه هو الذي رفعه، وهو ثقة.

(١) في الأصلين «يزيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الكشح ـ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ـ: الخصر. والوضح ـ بفتح الواو، والضاد المعجمة ـ: البياض، ويكنىٰ به عن البرص.

(*) عند البيهقي، وفي «مجمع الزوائد»: «دلستم عليَّ».

(٣) إسناد ضعيف، جميل بن زيد الطائي قال ابن معين: «ليس بثقة». وقال البخاري: «لم يصح حديثه». وقال البخاري في «التاريخ» ٢/٢١٥: «قال أحمد، عن أبي بكر بن عياش، عن جميل: هذه أحاديث ابن عمر، ما

. . . .

= سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا: اكتب أحاديث ابن عمر. فقدمت المدينة فكتبتها». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن حبان: «واهي الحديث»، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال البغوي في «معجمه»: «ضعيف الحديث جداً، والاضطراب في حديث الغفارية - يعني هذا الحديث - منه، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألت ابن عمر، مع أنه لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً». وأبو بكير قال البيهقي ٧/٢١٤: «واسم أبي بكير الوليد بن بكير، كوفي». لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢١٣- ٢١٤ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٤ من طريق أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو بكير النخعي، به.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٤، ٢٥٧ من طريقين عن محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، به.

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي ٧/٢١٤: «وقيل عنه هكذا، وكذلك قال إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر بمعناه.

وقيل عنه: عن سعيد بن زيد قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ،

وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، وقيل: عنه، عن كعب. وقيل: عنه، عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب». وانظر أيضا البيهقي ٧/٢٥٦- ٢٥٧. والجوهر النقي ٧/٢١٤ ففقه فوائد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٠ ولم ينسبه لأحد، وقال: «وجميل ضعيف».

وأما حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب فقد أخرجه أحمد ٧/٢١٣، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٠ وقال: «رواه أحمد، وجميل ضعيف». وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٩٨- ٢٩٩، وتاريخ دمشق لابن =

٢٨٦ - (٥٧٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عائذ بن نصيب،

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي الْكَعْبَةِ(١).

٢٨٧ - (٥٧٠١) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي لَنَيِّفاً وَسَبْعِينَ دَاعِياً كُلُّهُمْ دَاعٍ إِلَىٰ النَّارِ، لَوْ أَشَاءُ لأَنْبَأْتُكُمْ بِآبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ».

قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا عَلَىٰ بِرَكٍ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «لا تَكْرَعُوا وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ»(٢).

=عساكر. السيرة النبوية - القسم الأول ص: (١٩١).

(١) إسناده صحيح، عائذ بن نصيب قال ابن معين في «التاريخ» ٣٢٥/٣ برقم (١٥٦٠) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «وسمع عائذ من ابن عمر». وانظر ٢٩١/٢، و١١٠/٤ برقم (٣٤١٠).

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦/٧ عن ابن معين قال: «عائذ بن نصيب ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ». وقد تقدم بنحوه برقم (٥٦١٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وباقي رجاله ثقات. سعيد بن عامر لا يضره جهل أبي حاتم ما دام عرفه ابن معين، فقد نقل عنه عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (١١٦) برقم (٣٥٣) تحقيق الدكتور=

٢٨٨ - (٥٧٠٢) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَـذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ آمِنِينَ حَتَّىٰ تَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ كِفَاءَ رَحِمِنَا»[١].

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ [قَالَ: فِي النَّارِ][٢]، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَلَئِكُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ

= أحمد محمد نور سيف قوله: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان. وقد نقل الذهبي في الكاشف قول ابن معين دون سواه.

وأخرج الترمذي الجزء الثاني منه في الأشربة (٣٤٣٣) باب: الشرب بالأكف والكرع، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٥٧٧٩).

كما أخرجه أحمد ١٣٧/٢ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن عمر وهذا إسناد أشد ضعفاً من سابقه.

وأما الجزء الأول منه فلم أجده بهذه السياقة، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٠٦). وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٠٥٥) فانظره.

(١) في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية»: «كفاراً حما» وهو تحريف. والكفاء: النظير والمثل. قال حسان: «ورُوح القدس ليس له كِفَاء» أي: ليس له نظير ولا مثل. والرحم: القرابة تجمع بني الأب. والمراد - والله أعلم -: حتى تردوهم عن دينهم فيكونون مثل أقاربنا الذين لم يؤمنوا.

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

تُفَرِّقُوهم[1] عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَ، لَفَعَلْتُ»[2].

٢٨٩ ـ (٥٧٠٣) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُرِيكُمُ الْمَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ دَابَّةَ الأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْهُ» فَضَرَبَ بِعَصَاهُ الشَّقَّ[3] الَّذِي فِي الصَّفَا، فَقَالَ: «وَإِنَّهَا ذَاتُ رِيشٍ وَزَغَبٍ، وَإِنَّهُ لَيَخْرُجُ ثُلُثُهَا حُضْرَ[4] الْفَرَسِ الْجَوَادِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَثَلاثَ لَيَالٍ. وَإِنَّهَا لَتَمُرُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَفِرُّونَ مِنْهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَتَقُولُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ الْمَسَاجِدَ تُنْجِيكُمْ مِنِّي؟ فَتَخْطِمُهُمْ[5] يُسَاقُونَ[6] فِي الأَسْوَاقِ وَتَقُولُ[7]: يَا كَافِرُ! يَا مُؤْمِنُ!»[8].

---

(١) في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية»: «تعرفوهم».

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٨/٧ باب: فيما سبق من الله سبحانه في عباده، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٨/٣ برقم (٢٩٢٩) ونسبه إلى أبي يعلى وقال: «فيه ضعف». وسكت عليه البوصيري.

(٣) الشق ـ بفتح الشين المعجمة ـ: الفصل في الشيء، كالشق في الجبل، وبكسر الشين: نصف الشيء.

(٤) حضر ـ بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة ـ: العدو، يقال: أحضر، يحضر، فهو محضر إذا عدا.

(٥) خطم ـ من باب ضرب ـ البعير: إذا كواه خطاً من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السمة: الخطام. ومنه تخطمهم: تسمهم.

(٦) في المطالب العالية: «فيتنافرون» بدل «يساقون».

(٧) في «المطالب العالية»: «ويقولون».

(٨) إسناد إسناد سابقه وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع =

٢٩٠ ـ (٥٧٠٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد[1] الله [بن عبد الله][2] بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[3].

٢٩١ ـ (٥٧٠٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[4].

٢٩٢ ـ (٥٧٠٦) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال:

= الزوائد» ٨/ ٦ـ ٧ وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وانظر تفسير الطبري ١٩/ ١٣ـ ١٦.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٣٤٤ برقم (٤٥٥٦) وعزاه إلى أبي يعلى، وانظر ابن كثير ٥/ ٢٥٤ـ ٢٥٨ والدر المنثور ٥/ ١١٥ـ ١١٧.

(١) في (فا): «عبد الله» وهو تحريف.

(٢) أبو بكر هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤)، وانظر الحديث التالي.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِزَنَّائِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَثَلَاثُونَ كَذَّاباً، أَوْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ»[1].

٢٩٣ ـ (٥٧٠٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وعبد الرحمن بن نعيم الأزدي الأعرجي، روىٰ عنه محمد بن طلحة بن مصرف، وإياد بن لقيط، قال أبو زرعة: «كوفي لا أعرفه إلا في حديث ابن عمر....». وانظر «الجرح والتعديل» ٥/٢٩٣، والإكمال للحسيني الورقة ١/٥٧، وتعجيل المنفعة ص: (٢٥٨).

وأخرجه أحمد ٢/٩٥ من طريق جعفر بن حميد.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٣ـ ١٠٤ من طريق عفان، كلاهما حدثنا عبيد الله ابن إياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٥ من طريق أبي الوليد، حدثنا عبيد الله، به. وفيه «عبد الرحمن بن نعم، أو نعيم، شك أبو الوليد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٣٢ باب: ما جاء في الكذابين الذين بين يدي الساعة، وقال: «رواه كله أحمد، وأبو يعلىٰ بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلا أنه قال:....».

وأخرج الفقرة الثانية منه أحمد ٢/١١٧ـ ١١٨ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عمر. وانظر الحديث التالي.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَالله مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله - ﷺ - زَنَّائِينَ، وَلَا مُسَافِحِينَ(١).

٢٩٤ - (٥٧٠٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدَةُ، عن أبي رجاء الجزري، عن فرات بن سَلْمَان، عن مَيْمون بن مِهْران،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: **«مَا صَبَرَ أَهْلُ بَيْتٍ ثَلَاثَةً عَلَىٰ جَهْدٍ إِلَّا أَتَاهُمْ الله بِرِزْقٍ»**(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن نعيم فإنني ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وانظر سابقه.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٠٢ باب: نكاح المتعة، من طريق. . . ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مُسَافحين». وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده جيد. أبو رجاء الجزري هو محرز بن عبد الله، نقل الآجري عن أبي داود قوله: «ليس به بأس، شامي، يحدث عنه الكوفيون»، وقوله: «ثقة».

وقال ابن حبان في «الثقات» - فيما نقله عنه ابن حجر -: «وكان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن مكحول وغيره». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يدلس»، متابعاً ابن حبان علىٰ ذلك. وقد أطلت البحث عنه فلم أجد من وصفه بهذه الصفة غير ابن حبان - فيما نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب». وانظر تاريخ ابن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نـور سيف برقم (١٨٢٣، ٣١٦٠، ٥٠٧٣، ٥٠٨٣). =

٢٩٥ ـ (٥٧٠٩) حدثنا ابن نمير، حدثنـا حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُفْطِراً فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[1].

= وأما فرات بن سَلْمان فقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٨٠: «صدوق، لا بأس به». وقال ابن معين في تاريخه ٤/٤١٢، ٤٢٢ برقم (٥٠٢٨، ٥٠٨٢): «وفرات بن سلمان ثقة». ونقله عنه ابن شاهين في ثقاته ص (١٨٧) برقم (١٨٣٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٦ باب: فيمن صبر على العيش الشديد ولم يشك إلى الناس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا».

وأورده الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٥١ برقم (٣١٢٣) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ، وسكت عليه البوصيري.

(١) إسناده ضعيف جداً، ليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه عُمير بن أبي عمير قال ابن معين: «لا أعرفه» وباقي رجاله ثقات. وهو في مسند ابن عمر تخريج الطرسوسي برقم (٣١) من طريق عبد السلام، عن ليث، بهذا الإسناد، وقد تحرفت فيه «عمير» إلى «عمران».

وأخرجه البزار ١/٤٩٩ برقم (١٠٧١) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا سلم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر مع عبادته وفضله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٠ باب: في صيام يـوم الجمعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال ابن عربي: له أحاديث صالحة».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٩).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٩٩ وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلىٰ، =

٢٩٦ - (٥٧١٠) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا أبو دهقانة، قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ضَيْفٌ فَقَالَ: لِبِلَالٍ: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ». فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ[1]. وَكَانَ تَمْرُهُمْ رَدِيئاً. فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟». فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ.

فَقَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»[2].

=والبزار» وقال: وسكت عليه البوصيري.

وانظر حديث ابن عباس عند البزار ١/٤٩٩ برقم (١٠٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٠ وقال: «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة لكنه مدلس».

(١) عند أحمد «جيد».

(٢) إسناده حسن، أبو دهقانة ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٢٩ برقم (٢٤٥) ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٦٨ ثم قال: «سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة فقال: كوفي لا أعرف اسمه». فأبو زرعة لا يجهل غير اسمه ولم يجرحه فهذا منه توثيق للرجل. كما وثقه الهيثمي كما يأتي في مصادر التخريج.

وانظر الكنىٰ للدولابي ١/١٧٠، وتعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢١ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٢ باب: بيع الطعام بالطعام وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند مالك في البيوع (٢١) باب: ما يكره من بيع التمر، والبخاري في البيوع (٢٢٠١، ٢٢٠٢) =

٢٩٧ ـ (٥٧١١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم العبدي، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن عمير الأنصاري[1] قال:

= باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع ٧/٢٧١ باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٨ باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. وانظر الحديث المتقدم في مسند الخدري برقم (١٢٢٦، ١٣٧١).

(١) لقد اختلف في اسمه اختلافاً جعل بعض من ترجموا له يظن أنهما اثنان.

قال البخاري في التاريخ ٣/٥٠١: «سعيد بن عمير الحارثي، سمع ابن عمر، وأبا سعيد...».

ثم قال بعده: «سعيد بن عمير الأنصاري، روى عنه وائل بن داود....».

وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٥٢: «سعيد بن عمير الحارثي الأنصاري، روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وعمرو بن عبيد».

ثم قال بعده: «سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري، روى عن أبيه، ويقال: عن عمه أبي بردة بن نيار، روى عنه وائل بن داود...».

وقال ابن معين في تاريخه برقم (١٥٦١) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سعيد بن عمير الذي يروي عنه وائل بن داود هو ابن أخي البراء ابن عازب». ـ وقد اقحمت كلمة «أبو» قبل «وائل» في التاريخ المذكور ٢/٢٠٦ ـ وذكر الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٧٩ـ ١٨٠ مثل الذي قاله ابن معين.

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٢٠) برقم (٣٧٣): «وسألته ـ يعني ابن معين ـ عن سعيد بن عمير بن عقبة؟ فقال: لا أعرفه». ونقل ذلك عنه ابن أبي حاتم، وابن عدي. =

. . . .

= وقال ابن حبان في ثقاته: «سعيد بن عمير بن الحارث ـ هكذا قال ـ. . . يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد، روى عنه جعفر بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر. . .» وذكر حديثنا هذا. بإسناده ومتنه.

ثم قال: «سعيد بن عمير بن عبيد الأنصاري، يروي عن أبي برزة الأسلمي، روى عنه وائل بن داود الثوري، أحسبه الأول».

ثم قال: سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، يروي عن عمه أبي بردة بن نيار، روى عنه سعيد بن سعيد التغلبي».

وأما الحافظ المزي فقد قال في «تهذيب الكمال» ١/٥٠٠ نشر دار المأمون للتراث: «سعيد بن عمير بن نيار ـ ويقال: سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار ـ الأنصاري، الحارثي، المدني، ابن أخي أبي بردة بن نيار، روى عن جده لأمه: البراء بن عازب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبيه عمير بن نيار ـ وقيل: عن عمه أبي بردة بن نيار ـ، وأبي سعيد الخدري.

روى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، وأبو الصباح سعيد ابن سعيد التغلبي، ووائل بن داود، وذكره ابن حبان في الثقات. . .».

وأما الحافظ ابن حجر فقد نقل عن المزي، ونسب إلى ابن أبي حاتم، وإلى البخاري ما ليس عندهما مما جعلنا لا نطمئن إلى الترجمة التي قدمها في «تهذيب التهذيب» ٤/٧٠.

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الحافظ المزي من أنهما واحد، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ لأن الجمع بين الترجمتين اللتين قدمهما البخاري ممكن، فقد جاء في «سيرة ابن هشام» ١/٦٨٧ وهو يعدد الأنصار، ومن معهم من بني حارثة: «ومن حلفائهم. . .» وذكر أبا بردة بن نيار فيكون وصف سعيد «بالأنصاري، والحارثي» له دليله. وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ٣/٢/٣٥، وأسد الغابة ٦/٤٠، والإصابة ١١/٣٤.

٢ ـ لأن الترجمة التي قدمها الحافظ المزي أجمع وأدق من كل ترجمة رأيتها لسعيد، وانظر أيضاً «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/١٦٤ـ ١٦٥ برقم =

جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَبْلُغُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: يَعْنِي أَحَدهُمَا: إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنِهِ. وَقَالَ الآخَرُ: إِلَىٰ أَنْ يُلْجِمَهُ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هٰكَذَا. وَوَصَفَ أَبُو عَاصِمٍ فَأَمَرَّ إِصْبَعَهُ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ فِيهِ، هٰذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ[1].

= (١٩٨٦)، و«تحفة الأشراف» للمزي ٨/٢٠٧ـ ٢٠٨، و٩/٦٨، وأسد الغابة ٤/٢٩٩، والإصابة ٧/١٦٦ـ ١٦٧.

٣ ـ لأن يحيىٰ بن معين عندما سئل عن سعيد بن عمير عرفه وعين من هو عمه، ومن روىٰ عنه، وأما عندما سئل عن سعيد بن عمير بن عقبة ـ وكأنه آخر غير الأول ـ جهله ولم يعرفه. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عمير روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٠١: «سعيد بن عمير وهو ابن أخي البراء بن عازب، لا بأس به، كوفي».

وأخرجه أحمد ٣/٩٠، وأبو أمية الطرسوسي برقم (٣٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد... وقد تحرف عند الطرسوسي «سعيد بن عمير» إلى «عمران بن عمير».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٣٥ باب: ما جاء في هول المطلع وشدة يوم القيامة وقال: «قلت: حديث ابن عمر في الصحيح ـ رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح، غير سعيد بن عمير وهو ثقة».

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/١٠٥ من طريق عفان، حدثنا صخر ابن جويرية،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٨) باب: يوم يقوم الناس لرب العالمين، ومسلم في الجنة (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، باب: في صفة يوم القيامة، من طريق مالك، =

٢٩٨ - (٥٧١٢) حدثنا أبو عبيلة بن فضيل بن عياض، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل[1]، حدثنا ثوير قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣١) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)، ومسلم (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٤) ما بعده بدون رقم، وفي التفسير (٣٣٣٣) باب: ومن سورة ويل للمطففين، من طريق ابن عون،

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ١٩، ومسلم (٢٨٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٦٤/٢، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٤) باب: قرب الشمس من العباد يوم القيامة، وفي التفسير (٣٣٣٢)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، والنعال في «مشيخته» ص (١٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٣١/٢ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق،

وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، من طريق موسى بن عقبة، وصالح، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - (يوم يقوم الناس لرب العالمين) - قال: «يقوم أحدكم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». وهذا نص الشيخين.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٣) باب: في صفة يوم القيامة.

كما يشهد له أيضاً حديث المقداد بن الأسود، عن مسلم في الجنة (٢٨٦٤) باب: في صفة يوم القيامة، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٣).

(١) في (فا): «إسماعيل» وهو غلط. وإسرائيل هو ابن يونس.

- ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ خِبَائِهِ، وَخَدَمِهِ، وَنَعِيمِهِ، وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ. وَأَكْرَمَهُمْ إِلَىٰ اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ اللهِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)[1] [القيامة: ٢٢، ٢٣].

---

(١) إسناد ضعيف، بل فيه ضعيفان: مؤمل بن إسماعيل، وثُوَير وهو ابن أبي فاختة.

وأخرجه أحمد ٢/٦٤ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٦) باب: أقل رجل في الجنة له مسيرة ألف سنة من الجنات، وفي التفسير (٣٣٢٧) باب: ومن سورة القيامة، من طريق عبد بن حميد، حدثنا سفيان،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٩٣ من طريق مصعب بن المقدام، جميعهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٠٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو - يعني ثويراً - واهي الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأخرجه الترمذي (٢٥٥٦) ما بعده بلون رقم، من طريق أبي كريب، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل، عن ثوير، عن ابن عمر مرفوع. ورواه عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، عن ابن عمر موقوف. وروىٰ عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله ولم يرفعه».

وأخرجه أحمد ٢/١٣ من طريق أبي معاوية، حدثنا عبد الملك بن أبجر، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ... ومن طريقه هذه ذكره ابن كثير في التفسير ٧/١٧١ وانظر ما قاله ابن كثير بعد أن ذكر طريق الترمذي، وبعض ما قاله في تعليقه السابق. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٧٢٩).

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٩٠ نسبته إلىٰ ابن أبي شيبة، وعبد =

٢٩٩ ـ (٥٧١٣) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا يوسف بن صهيب، عن زيد العمي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرَبُهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَىٰ مُعْسِرٍ»(١).

٣٠٠ ـ (٥٧١٤) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حُلَلِ السِّيَراء مِمَّا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ فَيْرُوزُ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ فَأَغْرَقَنِي

=ابن حميد، وابن المنذر، والآجري في «الشريعة»، والدارقطني في «الرؤية»، وابن مردويه، واللالكائي في «السنة»، والبيهقي.

(١) إسناد ضعيف: بكر بن بكار قال ابن معين في تاريخه برقم (٣٩٩٧) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال أيضاً في الجرح والتعديل ٣/ ٧٠: «وهذا من تخليط بكر بن بكار، فإنه سيء الحفظ، ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وذكره العقيلي في الضعفاء واتهمه بسرقة الحديث، وقال ابن الجارود: «ليس بشيء». وقال الساجي: «ضعفه بعضهم».

ووثقه أبو عاصم النبيل، وقال ابن حبان: «ثقة ربما أخطأ». وقال ابن القطان: «ليست أحاديثه بالمنكرة».

وزيد العمي ضعيف أيضاً، وهو لم يدرك ابن عمر فالإسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣ من طريق محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٣٣ باب: فيمن فرج عن معسر، أو أنظره، أو ترك الغارم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . ورجال أحمد ثقات».

عَرْضاً وَطُولاً، فَسَحَبْتُ وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّعْتُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الله، ارْفَعِ الْأَزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّ التُّرابَ إِلَىٰ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ».

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرَ أَحداً أَشَدَّ تَشْميراً لِلْإِزَارِ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[١].

٣٠١ - (٥٧١٥) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد ابن ربيعة، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص،

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بينا أكثر من مرة أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهاشم بن الحارث هو أبو محمد المروزي، وثقه ابن حبان، وقال البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/٦٦: «... وكان ثقة».

وأخرجه أحمد ٢/٩٦ من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو (الرقي)، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٣ باب: في الإزار وموضعه، وقال: «قلت: له في الصحيح أحاديث بغير هذا السياق - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ببعضه - وذكر الرواية الآتية برقم (٥٧٢٢) وكأنه لم يقع علىٰ هذه الرواية وهي مثل رواية أحمد التي ذكرها - وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وانظر الحديث السابق برقم (٥٦٤٤، ٥٥٧٢)، وحديث ابن عمر عند مسلم في اللباس (٢٠٨٦) باب: تحريم جر الثوب خيلاء، قال: «مررت علىٰ رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء. فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته. ثم قال: زد. فزدت. فما زلت أتحراها بعدُ. فقال بعض القوم: إلى أين؟. فقال: أنصاف الساقين». والسيراء في الأصلين: السُّيَر، والتصويب من مسند أحمد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لَمْ[1] يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا[2].

٣٠٢ ـ (٥٧١٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا سكين، حدثنا عبد المؤمن،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ

---

(١) سقطت «لم» من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجل أبان بن عبد الله، وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٣٢٨). وهاشم بن الحارث هو أبو محمد المروزي، وقد بينا أنه ثقه في الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢، والترمذي في الصلاة (٥٣٨) باب: ما جاء ألا صلاة قبل العيد ولا بعدها من طريق وكيع،

وأخرجه البيهقي في العيدين ٣٠٢/٣ باب: الإمام لا يصلي قبل العيد وبعدها في المصلى، من طريق أبي نعيم، كلاهما حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٥/١ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في العيدين (١٠) باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما من طريق نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٢) وهو في الصحيحين وغيرهما بروايات.

وقاالحافظ في الفتح ٤٧٦/٢: «.... والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة،

وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم». وانظر شرح الموطأ للزرقاني ١٢٠/٢ـ ١٢١، ونيل الأوطار ٣٧٠/٣ـ ٣٧٣.

بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1].

٣٠٣ ـ (٥٧١٧) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير ابن نفير،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، سكين هو ابن عبد العزيز وقد وضحنا أنه ثقة عند الرقم (٣٦٤٥)، وعبد المؤمن هو ابن أبي شراعة الجلاب الأزدي، ترجمه البخاري في التاريخ ١١٦/٦ وقال: «قال يحيى القطان: لم يكن بعبد المؤمن بأس، إذا جاءك بشيء تعرفه».

وزاد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٦/٦ قال: «ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: عبدُ المؤمن بن أبي شراعة ثقةٌ».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٧) برقم (٩٧٦): «قال يحيى: عبد المؤمن بن أبي شراعة ثقة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٤ باب: بيع الطعام بالطعام، وقال: «رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٨٦/١ برقم (١٢٩٤) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، المتقدم برقم (١٠١٦)، وحديث أبي سعيد (١٢١٧، ١٣٢٥، ١٣٦٩). وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٧١٠).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد بينا أنه حسن=

٣٠٤ ـ (٥٧١٨) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ أَيْنَ يَجُوزُ لي أَنْ أَعْتَمِرَ؟

قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لأَهْلِ الْمَدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[1].

٣٠٥ ـ (٥٧١٩) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[2].

٣٠٦ ـ (٥٧٢٠) حدثنا محمد بن المنهال أخو الحجاج، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن ليث، قَال: حدثني أبو محمد قال:

رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ شَهْراً فَسَمِعْتُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ

=الحديث عند رقم (٥٦٠٩). وقد تقدم تخريجه هناك فانظره.

وقوله: ما لم يغرغر أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يُبْلع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٠٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٦١١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩٨) مكرراً.

الصُّبْحِ يَقْرَأُ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون) [الكافرون: ١]، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١].

قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ شَهْراً أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)،

وَقَالَ: «إِنَّ إِحْدَاهُمَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَالأُخْرَىٰ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ. (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وليس كما توهم بعض الفضلاء أنه ليث بن سعد لأننا ما عرفنا ـ في حدود اطلاعنا ـ رواية لعبد الواحد بن زياد، عن ليث بن سعد، وإنما هو يروي عن ليث بن أبي سليم، والله أعلم. وأبو محمد هو عطاء بن أبي رباح. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨١)، وقال: «لم أره بهذا السياق عند أحد منهم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨ باب: في ركعتي الفجر وقال: «قلت: روىٰ له الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط ـ رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ بنحوه وقال: عـن أبي محمد، عن ابن عمر. وقال الطبراني: عن مجاهد، عن ابن عمر، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».

وأخرج ما يتعلق بالقراءة بهما في ركعتي الفجر: أبو داود الطيالسي ١/١١٤ برقم (٥٣٣) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٤٣ باب: ما تستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة ـ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر. . . وقد سقط «عن مجاهد» من مطبوع الطيالسي. وعنده عدد مرات السماع «أكثر من عشرين مرة». وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والترمذي في الصلاة (٤١٧) باب: ما جاء في =

=تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٩) باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٦٠٩) موارد. وعندهم «رمقت النبي ﷺ شهراً». وقد سقطت «أبي» قبل «إسحاق» عند ابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به. وعنده مدة الاستماع «أكثر من عشرين» أو «من خمسة وعشرين يوماً». والثوري قديم السماع من أبي إسحاق فالإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٩٥، ٩٩ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به وهذا إسناد صحيح. وعنده مدة الاستماع «أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون يوماً».

وأخرجه النسائي في الصلاة ٢/١٧٠ باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، والبيهقي ٣/٤٣ من طريق أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر... ومدة الاستماع عند النسائي «عشرون مرة» وأما البيهقي فلم يذكر نص الحديث... وعمار بن رزيق أخرج مسلم روايته عن أبي إسحاق في الطلاق (١٤٨٠) (٤٥) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وإبراهيم بن مهاجر بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٥١٩) فانظره، وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٢٤).

ويشهد لفضل (قل هو الله أحد) حَديث الخدري المتقدم برقم (١٠١٨، ١١٠٧) وقد استوفيت تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٧٧٩). وحديث قتادة ابن النعمان السابق برقم (١٥٤٨)، وحديث أنس (٤١١٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٦١٨٠). وحديث أبي مسعود الأنصاري عند أحمد ٤/١٢٢، وحديث أم كلثوم بنت عقبة عند أحمد ٦/٤٠٤، وحديث أبي الدرداء عند مسلم في صلاة المسافرين (٨١١) باب: فضل قراءة: (قل هو الله أحد)، والدارمي في الفضائل ٢/٦٠؛ باب: فضل قل هو الله أحد. =

٣٠٧ - (٥٧٢١) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن داود بن عاصم[1]

= وأورده الذهبي في «الميزان» ١/٤١٨، كما استدركه في الخلاصة مقتصراً على الجزء الثاني منه، وقد سقط من المستدرك ١/٥٦٦، من طريق غسان بن الربيع، حدثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر...

وكان الحاكم قد صححه فقال الذهبي: «بل جعفر بن ميسرة منكر الحديث جداً، قاله أبو حاتم، وغسان بن الربيع ضعفه الدارقطني».

نقول: غسان بن الربيع بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٠٩٩). وأما جعفر فقد قال البخاري في التاريخ ٢/١٨٩، وفي الضعفاء ص (٢٤) برقم (٤٧): «ضعيف، منكر الحديث». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٩٠: «ضعيف، منكر الحديث جداً». وقال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» ١/٢١٣: «... أبوه مستقيم الحديث، وأما ابنه جعفر هذا فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات».

ويشهد له حديث أنس عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٧) باب: ما جاء في (إذا زلزلت). وإسناده ضعيف، كما يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي أيضاً (٢٨٩٦) وإسناده ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦١- ٦٢: «أخرج الترمذي، والحاكم، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، والكافرون تعدل ربع القرآن».

وأخرج الترمذي أيضاً، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان، عن أنس: «إن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن»، زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن». وهو حديث ضعيف لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي. فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال. وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم».

ورمقه: - من باب: نصر - نظر إليه.

(١) هكذا قال البخاري، وابن حبان «داود بن عاصم» ولكنه مترجم هكذا: «داود بن أبي عاصم...» في التهذيب وفروعه.

ابن عروة[1] بن مسعود الثقفي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى عَنِ الصَّلاَةِ هَا هُنَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا صَلَّيْنَا مَعَهُمْ صَلَّيْنَا كَمَا يُصَلُّونَ، وَإِذَا صَلَّيْنَا وَحْدَنَا صَلَّيْنَا[2].

٣٠٨ - (٥٧٢٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن بشر السَّكُوني، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، حدثنا داود، عن رياح بن عَبِيدَةَ، عن أُسِيد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد المجيد، وهو ابن سودة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَبِسْتُ ثَوْباً حَرِيراً فَأَتَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ حُجْرَةِ حَفْصَةَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَسَمِعَ قَعْقَعَةَ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟».

فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ».

قَالَ: وَكَانَ إِزَارِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيَّ[3].

---

(١) تحرفت «بن عروة» في الأصلين إلى «عن عروة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، غير أن الحديث قد تقدم برقم (٥٤٣٨)، وسيأتي برقم (٥٧٣٥) و(٥٧٨٠).

(٣) أسيد بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٦/٢: «روىٰ عن ابن عمر، روىٰ عنه رياح بن عبيدة، وزيد بن أبي

٣٠٩ - (٥٧٢٣) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن ذكوان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «لَقَدْ سُرَّ فِي ظِلِّ سَرْحَةٍ سَبْعُونَ نَبِياً لَا تُسْرَفُ، وَلا تُجَرَّدُ، وَلَا تُعْبَلُ»[١].

٣١٠ - (٥٧٢٤) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم[٢] مولىٰ أم سلمة قال:

عتاب» ولم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات.

وانظر الحديث السابق برقم (٥٧١٤).

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١١١): «سمعت أبي يقول: أبو الزناد لم ير ابن عمر، بينهما عبيد بن حنين.

وقال مرة: لم يدرك ابن عمر».

وأخرجه - مطولاً - مالك في الحج (٢٥٨) باب: جامع الحج، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر....

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الحج ٥/٢٤٩ باب: ما ذكر في منى، والبيهقي في الحج ٥/١٣٩ باب: النزول بمنىٰ. وهذا إسناد أقل ما يقال فيه: إنه حسن. محمد بن عمران الأنصاري ترجمه البخاري ١/٢٠٢ ولم يجرحه، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠ ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وانظر مسند الإمام أحمد ٢/٨٧ وتُسْرفُ أي: لا تصيبها السُّرْفَةُ. وهي دويبة صغيرة تثقب الشجر وتتخذه بيتاً. ويضرب بها المثل فيقال: أَصْنَعُ من سُرفة.

ملاحظة: على الهامش: «عَبْل الشجرة: أَخْذُ ورقها».

(٢) في الأصلين «نعيم» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. انظر التهذيب، وكتب الرجال.

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَاجّاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَتَىٰ شَجرَةً عَرفَهَا فَجَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ هٰذِهِ الشِّعْبَةِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي جِئْتُ لأُجَاهِدَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ: «أَبَوَاكَ حَيَّانِ كِلاَهُمَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَارْجِعْ بِرَّهُمَا».

قَالَ: انْفَتَلَ رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٨ باب: ما جاء في البر وحق الوالدين وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، إن كان مولى أم سلمة ناعم وهو الصحيح، وإن كان نعيماً فلم أعرفه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٣٨٠ برقم (٢٥٢١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل محققه قول البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١٢).

كما يشهد له حديث أبي سعيدالخدري، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١٣). قد تقدم عندنا برقم (١٤٠٢) فانظره مع التعليق عليه.

٣١١ - (٥٧٢٥) حدثنا سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: **«مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا سَفَرٍ؟»**.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«بِئْسَ مَا صَنَعْتَ»**!

قَالَ: أَجَلْ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: **«أَعْتِقْ رَقَبَةً»**.

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ رَقَبَةً قَطُّ.

قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**.

قال: فلَا أَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ.

قَالَ: **«فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُشْبِعُ أَهْلِي.

قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمِكْتَلٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهٰذَا عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِيناً»**.

---

(١) المكتل - بكسر الميم وسكون الكاف، وفتح المثناة من فوق -: شبه الزبيل يصنع من الخوص يسع خمسة عشر صاعاً من التمر.

قَالَ: إِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُهُ؟

قَالَ: «إِلَىٰ أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمُ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ قُتْرَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا.

قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ عِيَالِكَ»[2].

٣١٢ - (٥٧٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعد مولىٰ طلحة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَدِيثاً لَوْ[3] لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مِرَارٍ، وَإِنِّي قَدْ

---

(١) القُتْر والقُتُر - بضم القاف وسكون التاء المثناة - وتضم أيضاً -: الناحية والجانب، وهي لغة في القطر. والجمع أقتار مثل أقطار.

(٢) رجاله ثقات، هارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٦٦٤). غير أنه منقطع حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وهو لم يدرك ابن عمر. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٢٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٧- ١٦٨ باب: من أفطر في شهر رمضان أو جامع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٨١ برقم (٩٥٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقد وثق البوصيري ورجاله أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٦٦٣).

(٣) في (فا): «أو».

سمعْتُهُ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ. فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِيناراً عَلَىٰ أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَكْرَهْتُكِ؟

قَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَتْنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ.

قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هٰذَا وَلَمْ تَعْمَلِيهِ قَطُّ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: اذْهَبِي وَالدَّنَانِيرُ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا يَعْصِي اللهَ الْكِفْلُ أَبداً. قَالَ: فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَىٰ بَابِهِ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لِلْكِفْلِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله هو أبو جعفر الرازي، وسعد مولى طلحة ـ مختلف في اسمه ـ فصل البخاري هذا الخلاف فبين أن أبا عبيدة بن معن، وأسباط بن محمد، عن الأعمش قالا: سعد مولى طلحة.

وقال محمد بن أنس: سعيد مولىٰ طلحة.

وقال أبو أسامة: طلحة مولىٰ سعيد. انظر التاريخ ٤/٥٨.

وقد ذكر البخاري أيضاً نحو ذلك في ٤/٦٥ـ ٦٦ غير أنه لم يذكر قول أبي أسامة، ولكنه أضاف: «وقال لي يوسف: حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن الأعمش، عن عبد الله، عن سعد مولى طلحة: سمعت ابن عمر... قوله.».

وقد ذكر له ابن أبي حاتم ترجمتين أيضاً في «الجرح والتعديل» ٤/٩٨ في الأولىٰ منهما قال أبو حاتم: «لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد». وما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وحسن الترمذي حديثه، كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر تعليقتنا =

. . . .

=على الحديث (٥٢٩٧). وانظر أيضاً «تهذيب الكمال» ١/٤٧٦ نشر دار المأمون للتراث، وتهذيب التهذيب، والتقريب أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٨) باب: فضل الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك، من طريق عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، كلاهما حدثنا أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٥٤ـ ٢٥٥، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، قد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش نحو هذا، ورفعوه، وروىٰ بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه. وروىٰ أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه وقال: عن عبد الله بن عبد الله؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمرو، وهو غير محفوظ».

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٩) بتحقيقنا من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. . . ولم يقل: «ابن عمرو».

ومن طريق أحمد السابقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٤٧٦، وابن كثير في «التفسير» ٤/٥٨٥، وفي «البداية والنهاية» ١/٢٢٦.

ووصفه ابن كثير في التفسير بالغرابة وقال: «وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب».

بينما قال في «البداية والنهاية» ١/٢٢٦: «ورواه الترمذي من حديث الأعمش، به. وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه فوقفه علىٰ ابن عمر، فهو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر، فإن سعداً هذا قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوىٰ عبد الله بن عبد الله الرازي والله أعلم».

نقول: إن وقف الحديث ليس بعلة يُعَل بها الحديث ما دام من رفعه ثقة. وزيادة الثقة مقبولة.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٣٢ إلى ابن أبي شيبة، وابن =

٣١٣ - (٥٧٢٧) حدثنا شيبان، حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن مَوْهِب[١]،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِجَوْرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِجَهْلٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِعَدْلٍ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ[٢] كَفَافاً» [٣].

= المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي روايه ابن حبان «ذو الكفل» وأظن أن هذا خطأ ناسخ. والكفل هذا ليس النبي المذكور في كتاب الله تعالى، فقصته لا تليق بنبي يكلفه العزيز الحكيم بتبليغ رسالة وتأدية أمانة، فإن الله تعالى عندما يختار من يبلغ رسالته فإنه يختار أفضل الناس أخلاقاً، وأقومهم سلوكاً، وأبعدهم عن مواطن الريبة ليكون الإناء النظيف الطاهر الذي تنزل عليه رسالة العلي القاهر. ولكيلا يجد قومه في ماضيه ثغرة يتسللون منها إلى الإزراء بأخلاقه، وإلى الحط من شأن رسالته والله أعلم.

(١) في الأصلين «وهب» وهو خطأ. انظر كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) عند الترمذي «ينقلب» وأظن أنه مصحف، وهي عند المنذري ١٥٦/٣ كما هي هنا.

(٣) إسناده جيد، عبد الملك بن أبي جميلة قال أبو حاتم «مجهول». وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان، وفي المغني، وأما في الكاشف فلم ينقل فيه شيئاً، كما تبعه على ذلك أيضاً الحافظ في التقريب.

وترجمه البخاري ٤٠٩/٥ ولم ينقل فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه - مختصراً مع قصة - الترمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب: ما =

. . . .

جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٥) موارد، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/١٧ ـ ١٨ من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الملك بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر. . .

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل». يعني الترمذي أن عبد الملك لم يدرك عثمان بن عفان ولم يسمع منه.

وقال أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٦٨ عن أبيه بعد أن سأله عن هذا الحديث: «قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله بن موهب هو الرملي علىٰ ما أرىٰ، وهو عن عثمان مرسل».

نقول: هذا صحيح، عبد الملك لم يدرك عثمان، ولكنه روىٰ المرفوع عن ابن عمر وقد أدركه وسمع منه. وأما ما جرىٰ بين عثمان وبين ابن عمر من حوار بشأن توليه القضاء فليس غريباً أن يكون ابن عمر حدث عبد الملك به أيضاً، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٣ وقال: «قلت: له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات وزاد أحمد: فأعفاه وقال: «لا تخبرن أحداً».

ثم ذكر حديثاً عن الطبراني بنحو حديثنا وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه. . . ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلىٰ بنحوه».

وأخرجه أحمد ١/٦٦، وابن سعد ٤/٢/١٠٧ـ ١٠٨، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو سنان، عن يزيد بن موهب، أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر. . . مختصراً عند أحمد، مطولاً عند ابن سعد، على ما جرىٰ بين عثمان، وبين ابن عمر، وإسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٠ وقال: «رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وحريٌّ أن يكون كذا، أي: جدير وخليق أن يكون. وكَفَاف ـ بفتح =

٣١٤ ـ (٥٧٢٨) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج قال: حدثني أبو الزبير عن عون بن عبد الله ابن عتبة، حدثهم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهَا(١) مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُهَا(٢).

= الكاف والفاء ـ، أي: لا عليه ولا له، ويقال: الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. ويقال: يا ليتني خرجت منها كفافاً، أي: مكفوفاً عني شرها.

ويشهد له حديث بريدة عندأبي داود في الأقضية (٣٥٧٣) باب: في القاضي يخطىء، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والطبراني في الكبير(١١٥٤، ١١٥٦)، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/١١٦، ١١٧ باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، وصححه الحاكم ٤/٩٠ ووافقه الذهبي.

(١) في (فا): «تركها».

(٢) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن أبي عثمان، وأخرجه أبو عوانة في =

٣١٥ - (٥٧٣٩) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن أبجر، عن ثوير[١] ابن أبي فاختة،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِنَّ أَدْنىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً[٢] لَمَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ سَنَةٍ يرىٰ أَقْصَاهَا يَنْظُرُ

= المسند ٢/١٠٠ من طريق الصنعاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤، ومسلم في المساجد (٦٠١) باب: ما يقال بين تكبيرة الإمام والقراءة، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٦) باب: في دعاء أم سلمة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٥ باب: القول الذي تفتتح به الصلاة، من طريق إسماعيل بن علية، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٧ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٢٥، وأبو عوانة ٢/١٠٠ من طريق عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٧٦ برقم (٢٥٥٩) من طريق معمر، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث جبير بن مطعم الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٧٠، ١٧٧١)، وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٥).

(١) في (فا): «تورير» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين «منزلة رجل لمن» ولكن قد ضرب على «رجل» في (ش).

إِلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَسُرُرِهِ وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(١).

٣١٦ - (٥٧٣٠) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا إسحاق ابن يوسف، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم قال:

كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوانَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ.

قَالَ: فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلاَ أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ مِنْكَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن أبجر.

وأخرجه أحمد ٢/١٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٧١٢).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان وقال الشيخ البناقي «الفتح الرباني» ٩/١١٩: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وإسناده جيد»، وأخرجه أحمد ٢/٤ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١/١١٠ من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، به.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/٤٦٧: «قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: إسناده حسن، وهو في البخاري بتقديم وتأخير...».

وأخرجه مالك في الصدقة (٨) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، =

٣١٧ - (٥٧٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي

= من طريق نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال - وهو على المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة -: «اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٨) باب: في الاستعفاف، والنسائي في الزكاة ٥/٦١ باب: اليد السفلى، والبغوي في «شرح السنة» ١١١/٦ برقم (١٦١٤)، والبيهقي في الزكاة ١٩٧/٤ باب: بيان اليد العليا. . . .

وأخرجه أحمد ٩٨/٢، والدارمي في الزكاة ٣٨٩/١ باب: في فضل اليد العليا، والبيهقي ١٩٧/٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٦٧/٢، والبيهقي ١٩٨/٤ من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢ من طريق هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٢، ٣٣٦٥) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث حكيم بن حزام عند البخاري في الزكاة (١٤٢٧) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٢).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٦) وأطرافه (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦). وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٢٥).

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: «وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة، وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى. . . . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه. . .». فتح ٢٩٨/٣.

سمينة، حدثنا معتمر قال: قرأت علىٰ فضيل، عن أبي حَرِيزٍ، عن أبي إسحاق،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن أبا حريز عبد الله بن حسين متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، إنما رآه رؤية».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٤ باب: في مال الولد وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

ولكن يشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠) باب: ما للرجل من مال ولده، وصححه ابن حبان برقم (٤٢٦٩) حيث استوفيت تخريجه.

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، وأبي داود في البيوع (٣٥٣٠) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢) باب: ما للرجل من مال ولده، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٩٤.

وحديث جابر أيضاً عند ابن ماجه (٢٢٩١) باب: ما للرجل من مال أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

وقال الدارقطني: «غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر».

وقال ابن القطان: «إسناده صحيح».

وقال المنذري: «رجاله ثقات، وله طريق أخرىٰ عن جابر عند الطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة». وذكر الهيثمي هذه =

٣١٨ ـ (٥٧٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا أبـو المنذر إسماعيل بن عمر، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن سمرة،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ نَاساً فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «أَيْعجزُ أَحَدُكُمْ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ: الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»[1].

= الرواية في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٤ـ ١٥٥ وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. . .».

كما يشهد له حديث سمرة، وحديث عمـر، في «مجمع الـزوائد» ٤/١٥٤ ونسبهما إلى البزار، وذكر حديث ابن مسعود ونسبه إلى الطبراني في الثلاثة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥/٢١١: «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

(١) إسناده صحيح، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٧٢ برقم (٤٤٢٠) بأوضح مما هنا ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٢/٩٦، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٠) باب: في النهي عن السعي في الفتن، من طريق أبي عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن عون ابن أبي جحيفة، به. ولفظ أحمد: «إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله، فليقل هكذا، فالمقتول في الجنة، والقاتل في النار».

وذكره الهيثمي ٧/٢٩٧ بهذا اللفظ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث خباب عند أحمد ٥/١١٠، وذكـره الهيثمي في «مجمـع الـزوائـد» ٧/٣٠٢ـ ٣٠٣ وقـال: «رواه أحمـد، وأبـو يعلى، والطبراني. . . . ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». =

٣١٩ - (٥٧٣٣) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، أخبرني عبد الله ابن نافع، عن أبي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُتِيَ بِجَرٍّ فَضِيخِ بُسْرٍ[١] - وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ - فَشَرِبَهُ. فَلِذٰلِكَ سُمِّيَ: مَسْجِدَ الْفَضِيخِ[٢].

= كما يشهد له حديث خالد بن عرفطة عند أحمد ٥/٢٩٢، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٢ وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

(١) في الأصلين «ينتر» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف عبد الله بن نافع قال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «يكتب حديثه». وقال ابن المديني: «روى أحاديث منكرة». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال مرة: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه وإن كان غيره يخالفه فيه». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٠: «منكر الحديث، كان ممن يخطىء ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١ باب: الأكل والشرب في المسجد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى. . . . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن معين: يكتب حديثه».

كما ذكره أيضاً ٤/١٢ باب: في مسجد الفضيخ وقال: «رواه أحمد، =

٣٢٠ ـ (٥٧٣٤) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ[1].

=وأبو يعلىٰ، وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه».

والبسر، قال الرازي في «مختار الصحاح»: «البُسْرُ: أوله طلع، ثم خَلَال ـ بالفتح ـ، ثم بلح ـ بفتحتين، ثم بُسْر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بُسْرة وبُسُرة، والجمع بُسُرات، وبُسُر بضم السين في الثلاثة، وأبسر النخل: صار ما عليه بسراً».

والبَسْر: ـ بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون السين المهملة ـ مصدر الفعل: بَسَر ـ بابه نصر ـ خَلْطُ البسر بالتمر وانتباذهما معاً.

والفضيخ: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. ومسجد الفضيخ يبعد عن الحرم النبوي حوالي ثلاثة كيلومترات، شرقي مسجد قباء.

(١) إسناد جيد، سعيد بن حسان ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٤٦٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢، وقد روىٰ عنه غير واحد ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وقال البخاري في التاريخ ٣/٤٦٤: «وقال وكيع.....» ثم أورد الحديث بإسناده ومتنه. ووصله ابن ماجه في المناسك (٣٠٠٩) باب: المنزل بعرفة من طريق علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٩ من طريق يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ علىٰ منى حين صلَّى الصبح، صبيحة عرفة، حتى أتىٰ عرفة فنزل بنمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة.....» ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك=

٣٢١ - (٥٧٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَآمَنْتُ بِهِ.

قال: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(١).

٣٢٢ - (٥٧٣٦) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني، عن جبلة بن سحيم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْقِرَآنِ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ(٢).

= (١٩١٣) باب: الخروج إلى عرفة. وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وانظر المطالب العالية ١/٣٤٢ برقم (١١٥٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨، ٥٧٢١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٨٠).

(٢) إسناده صحيح، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٤) باب: الإقران بالتمر عند الأكل، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣١ برقم (١٦٧٧)، والبخاري في المظالم (٢٤٥٥) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، وفي الشركة (٢٤٩٠) باب: القران في التمر بين الشركاء، وفي الأطعمة (٥٤٤٦) باب: القران في التمر، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥) باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، =

٣٢٣ - (٥٧٣٧) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ،

= والبيهقي في الصداق ٧/٢٨١ باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٦٠، والبخاري في الشركة (٢٤٨٩) - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢٧ برقم (٢٨٩١) -، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٥) باب: ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣١) باب: النهي عن قران التمر، من طريق سفيان، كلاهما عن جبلة بن سحيم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن بطال: «النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا علىٰ التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك».

نقول: إن هذا الحديث لبنة في بناء الأساس الأخلاقي الذي يقيم عليه الإسلام نظامه الاجتماعي حيث لا إفراط ولا تفريط، ليمتن الرابطة بين الفرد وبين الجماعة التي ينتمي إليها.

إنه يحاول أن يكبح جماح النفس نحو شهواتها، ويحد من اندفاعها باقتلاع جذور الأثرة منها وغرس بذور الإيثار فيها، إذ للفرد أن يحافظ على مالَهُ، وأن يحوطه بكل عناية ورعاية، ولكنه يؤمن أنه لا حق له في شيء إذا احتاجت إليه الجماعة، وبهذا تصل الإنسانية إلى المجتمع الذي وصفه البارىء الحكيم بقوله: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩]،

وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٧٣٧- ٧٣٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٥٥- ٢٥٦، وشرح مسلم للأبي ٤/٣٥٢، ٣٥٣، وفتح الباري ٩/٥٧٠- ٥٧٢ وبخاصة ما نقله عن القرطبي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ - ﷺ -[1].

٣٢٤ - (٥٧٣٨) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن علقمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٩٧).

(٢) إسناده صحيح، وسفيان هو الثوري، وأخرجه أحمد ٢/١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١) باب: السنة، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر. . .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٩) (٥٣) باب: خصال الفطرة، وأبو داود في الترجل (٤١٩٩) باب: في أخذ الشارب، والترمذي في الأدب (٢٧٦٥) باب: ما جاء في إعفاء اللحية، والبيهقي في الطهارة ١/١٥١ باب: كيف الأخذ من الشارب، والبغوي ١٢/١٠٧ برقم (٣١٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد ٦/٢٤٧، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٩ باب: بيان الطهارة.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في اللباس (٥٨٩٣) باب: إعفاء اللحىٰ، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي في الطهارة ١/١٦ باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللحىٰ، وفي الزينة ٨/١٨١ باب: إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق عبيد الله،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٢) باب: تقليم الأظفار - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي برقم (٣١٩٤) -، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، كلاهما (عبيد الله، وعمر) عن نافع، عن ابن عمر. . . وانظر الطبقات لابن سعد ٤/٢/١٣٠، ١٣١. =

٣٢٥ - (٥٧٣٩) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله[١] بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعم،

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا! يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[٢]

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث عائشة السابق برقم (٤٥١٦) وانظر «الإنصاف» ص: (٤٦ - ٤٧) لابن السيد البطليوسي.

ورواية مالك: «أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحىٰ».

ورواية البخاري (٥٨٩٢): «خالفوا المشركين ووفروا اللحْىٰ، وأحفوا الشوارب».

ورواية مسلم (٢٥٩) (٥٤): «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ».

ورواية البخاري (٥٨٩٣): «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

ورواية مسلم (٢٥٤): «احفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ».

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) في الأصلين «ريحاناي» ولكن استدرك الصواب علىٰ هامش (ش). وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٢٧: «ريحانتاي: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن المستملي والحموي - ريحاني - بكسر النون والتخفيف على الإفراد، وكذا عند النسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني - ريحانتي - بزيادة تاء التأنيث».

والريحان يجوز أن يكون هو المشموم، وقد شبها بذلك لأن الولد يُشَمّ =

مِنَ الدُّنْيا»[1].

٣٢٦ - (٥٧٤٠) حدثنا زهير، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس قال:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟

قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَالْمُسْلِمُونَ.

= ويقبل كالريحان. ويجوز أن يكون الريحان: الرزق، فيكون المعنى إنهما من رزق الله الذي رزقنيه، والله أعلم. وانظر أيضاً فتح الباري ٧/٩٨- ٩٩.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نعم هو عبد الرحمن. وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٤) باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٧١ من طريق عاصم بن علي، كلاهما حدثنا مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٥٣) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما من طريق محمد بن بشار، حدثنا غندر،

وأخرجه الطيالسي ٢/١٩٢ برقم (٢٦٨٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٧٠، و٧/١٦٥ - كلاهما (غندر والطيالسي) حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٣) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، من طريق عقبة بن مكرم البصري العمي، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وقد رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب. وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ غير هذا».

وانظر أحاديث أنس السابقة (٣٤٠٢، ٣٤٢٨، ٣٥٧٥، ٣٧٨٥، ٤٢٩٤)، وحديث ابن مسعود (٥٠١٧)، وانظر أيضاً الحديث (٥٥٧٠).

قَالَ: (1) أَسُنَّةٌ هُوَ؟

قَالَ لَهُ (2): أَتَعْقِلُ؟! أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ (3).

٣٢٧ - (٥٧٤١) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره،

أَنَّهُ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَقْبِلُهُ، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ وَاسِعٌ (4) انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ (5)؟

---

(1) في (ش) «قال: لا» ثم ضرب على «لا»، وهي مثبتة في (فا)، وفي المسند أيضاً.

(2) عند أحمد: «قال: مَهْ».

(3) إسناده صحيح، مسلم هو ابن مخراق القُرِّي، وأخرجه أحمد، ٢٩/٢ من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٥٨/٢ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، سأل رجل ابن عمر....

وهو من بلاغات مالك في صلاة الليل (١٧) باب: الأمر بالوتر.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣١٧)، وحديث ابن مسعود رقم ٤٩٨٧.

(4) في الأصلين «واسمع»، واستدرك الصواب على هامش (ش).

(5) سقط من الأصلين «عن يمينك» ولكنها استدركت على هامش (ش).

قَالَ: لَا، إلَّا أنِّي رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ، إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرَفْتَ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرَفْتَ فَانْصَرِفْ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَقُولُ نَاسٌ آخَرُونَ: إِذَا جَلَسَ لِلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. وَلَقَدْ صَعِدْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَلَى حَاجَتِهِ - شَكَّ أَبُو يَعْلَى - مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في المقصد العلي برقم (٢٩٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٥ باب: الانصراف من الصلاة وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

وأخرج ما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: أحمد ٢/٤١، والبخاري في الوضوء (١٤٩) باب: التبرز في البيوت، وابن ماجه في الطهارة (٣٢٢) باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، والدارمي في الوضوء ١/١٧١ باب: الرخصة في استقبال القبلة، والبيهقي في الطهارة ١/٩٢ باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القبلة (٣) باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، من طريق يحيى بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٥) باب: من تبرز على لبنتين، وأبو داود في الطهارة (١٢) باب: الرخصة في ذلك، والنسائي في الطهارة (٢٣) باب: الرخصة في ذلك في البيوت، والبيهقي ١/٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٤، =

٣٢٨ - (٥٧٤٢) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء،

عَن ابْن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

= والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٦٠ برقم (١٧٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٤٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (١٤٨) - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٥٩ برقم (١٧٥) -، وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٠١، من طريق أنس بن عياض،

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٦) و(٢٦٦) (٦٢) من طريق سليمان بن بلال، ومحمد بن بشر العبدي،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق عبدة بن سليمان، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٠٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٩ من طريق حسين، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه من معظم هذه الطرق إمام الأئمة محمد بن خزيمة برقم (٥٩). وانظر المحلّى لابن حزم ١/ ١٩٥.

ويشهد لحديث الانصراف عن اليمين أو اليسار حديث أنس (٤٠٣٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٧٤) فانظرهما مع التعليق عليهما.

وأما بشأن استقبال القبلة ببول أو غائط، وما جاء في النهي عنه فقد قال الحافظ ابن حبان بعد أن خرج حديث أبي أيوب الأنصاري: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»:

قال ابن حبان: «شرقوا أو غربوا - لفظة أمر تستعمل علىٰ عمومه في بعض الأعمال. وقد يخصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قصد به الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة. . .». وانظر فتح الباري ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن الحافظ المزي قال في «تهذيب الكمال» ٣/١٥١٥ نشر دار المأمون وهو يعد الشيوخ الذين روىٰ عنهم يحيىٰ: «وأبي سلام الحبشي، وقيل: لم يسمع منه».

وأورد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٨ من طريق حرب بن شداد، وحسين المعلم كلاهما قال: «قال لي يحيىٰ: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب». وانظر «المراسيل» ص: (٢٤٠).

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و٢/٨٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤١ برقم ٦٦٩.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٥ من طريق عبد الصمد، كلاهما حدثنا هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر البيهقي ٣/١٧٢.

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٤) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، من طريق علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحكم بن مينا، به. وهذا إسناد منقطع يحيىٰ لم يسمع من الحكم. وعنده «الجماعات» بدل «الجمعات».

وأخرجه أحمد ١/٣٣٥ من طريق هدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وانظر الطريق الآتية برقم (٥٧٦٦).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ من طريق عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به. وهذا إسناد صحيح. نعم يحيىٰ بن كثير قد عنعن، ولكنه من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح وإن لم يصرحوا بالسماع. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٧٦٦).

وقال ابن معين: «يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئاً». =

. . . .

= وقال أبو حاتم: «وقد سمع منه». انظر «المراسيل» ص: (٢٤١).

وقال الأثرم: «قلت لأحمد: يحيىٰ سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه».

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/٨٨ باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، من طريق محمد بن معمر، حدثنا حبان،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٧١ باب: التشديد علىٰ من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، كلاهما عن أبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، بالإسناد السابق. ولم يذكر «أبو سلام» في إسناد البيهقي.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٠٧ برقم (٥٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار، عن يحيىٰ، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي، عن الحكم بن مينا ـ وذكر هذا الحديث ـ. قال أبي: رواه معاوية ابن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام، ولم يذكر فيه الحضرمي، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبي: والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيىٰ لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي، عن زيد، فوهم الذي حدث به، والله أعلم».

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٥) باب: التغليظ في ترك الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٨ باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، والبيهقي ٣/١٧١، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢١٤ برقم (١٠٥٤) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام قال: حدثني الحكم بن مينا، عن ابن عمر وأبي هريرة. . . .

وقال البيهقي ٣/١٧٢: «ورواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أولىٰ أن تكون محفوظة والله أعلم».

وودعهم الجمعات: تركهم إياها والتخلف عنها. يقال: وَدَع الشيء، يَدَعُه، وَدْعاً إذا تركه.

قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٦٦: «والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي ـ يدع، ومصدره ـ واستغنوا عنه بـ ـ ترك ـ. والنبي ﷺ أفصح. وإنما =

٣٢٩ - (٥٧٤٣) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ - السَّجْدَةَ).

قَالَ[١]: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ[٢].

= يحمل قولهم على قله استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. وقد جاء في غير حديث حتى قرىء به قوله: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ)، بالتخفيف».

والختم: الطبع والتغطية. وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها، وفيه أن الجمعة فرض عين. قالَهُ النووي في «شرح مسلم» ٥١٦/٢.

(١) القائل هو سلمان التيمى.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح سليمان بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٢٢/٢ باب: استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة، من طريق محمد بن عبدالملك،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الاثار» ٢٠٧/١ - ٢٠٨ باب: القراءة في الظهر والعصر، من طريق محمد بن مطر البغدادي، كلاهما حدثنا يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد. وقد تحرف «أبو مجلز» عند الطحاوي إلى «أبي مخلد».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٧) باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر من طريق محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان، وهشيم، ويزيد ابن هارون، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.... وقال ابن عيسى: «لم يذكر أمية أحد إلا معتمر».

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني يحيى بن معين، حدثنا معتمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢ من طريق جعفر بن محمد الطيالسي، حدثني =

٣٣٠ ـ (٥٧٤٤) حدثنا صلت بن مسعود الجحدري، حدثنا عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَوَافِقُونَ»[١].

= يحيى بن معين، حدثنا معتمر، بالإسناد السابق، واسم شيخ سليمان «مية».

وقال البيهقي: «كذا قال: مية، وقال غيره: أمية».

نقول: وهذا إسناد ضعيف أمية هذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٤٨٤/٣: «... أمية شيخ لسليمان التيمي إن كان محفوظاً».

وقال الذهبي في الميزان ٢٧٦/١: «.... لا يدرى من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما». كذا قال!.

وقال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف». وأما في «الكاشف» فلم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وفي الخلاصة: «مجهول» وكذلك قال ابن حجر في التقريب.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٢٢/٢: «قلت: الراوي عن ابن عمر ـ كذا قال وهو يعني الراوي عن لاحق بن حميد ـ لم يتحر اسمه، ولا عرف حاله، وعلى تقدير ثبوت الحديث.....» انظر بقية كلامه هناك. وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٧١) وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف جدّاً، عكرمة بن خالد قال البخاري في التاريخ ٤٩/٧: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ضعيف». وخالد أبوه لم يسمع من ابن عمر، قال البخاري: «ولم يثبت سماع خالد من ابن عمر، وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة عكرمة ونسبه إلى البخاري في التاريخ، ولم أجده لا في ترجمة عكرمة، ولا في ترجمة أبيه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٨/٤ باب: فيمن ضرب مملوكه =

٣٣١ - (٥٧٤٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة مولىٰ بني هاشم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ مَوْلىً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ[1]، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: إِنَّما بَقِيَ مِنْ حِزْبِي؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: أَفَلَا أَخَّرْتَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنَ النَّهَارِ؟

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»**[2].

٣٣٢ - (٥٧٤٦) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد[3] الجهني، حدثنا أبو بشر[4]، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي،

= أو مثل به وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف».

وانظر كنز العمال رقم (٢٥٠٣١)، وحديث ابن مسعود (٥٤١٢)، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٦٠).

(١) في الأصلين «العصر» والسياقة تقتضي «الفجر» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٦٠٨).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٦٠٨).

(٣) في الأصلين «يزيد» وهو تحريف. انظر التهذيب وفروعه.

(٤) أبو بشر ذكر الحافظ المزي فيمن رووا عن أبي الزاهرية فقال: «أبو بشر الأملوكي» وذكره أيضاً هكذا في شيوخ أصبغ بن زيد. =

. . . .

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٩: «أبو بشر صاحب القرّي ـ وعند ابن حجر في التعجيل: المقري ـ سمع زيد بن ثوب ـ عند البخاري: ثور وهو تحريف ـ وأبا الزاهرية.

روىٰ عنه يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عنه...».

وقال: «حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ـ فيما كتب إليّ ـ قال: سئل يحيىٰ بن معين، عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية، الذي روى عنه أصبغ بن زيد فقال: لا شيء».

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥٨٠/٣ بعد أن ترجم أبا بشر مؤذن مسجد دمشق، وذكر شيوخه وتلامذته: «وروىٰ أصبغ بن زيد الوراق، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، في الاحتكار، فلا أدري هو هذا أو غيره».

وتبعه الحافظ ابن حجر علىٰ ذلك في «تهذيب التهذيب» ٢١/١٢ غير أنه قال: «فيحتمل أن يكون هذا ـ يعني أبا بشر المؤذن ـ» بدل «فلا أدري هو هذا أو غيره» عند المزي.

ثم قال ابن حجر: «قلت: قال العجلي: أبو بشرالمؤذن شامي، تابعي، ثقة، وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء».

وقال في «تعجيل المنفعة» ص (٤٦٩): «أبو بشر صاحب المقري ـ كذا ـ عن أبي الزاهرية، وزيد بن ثوب، وعنه أصبع بن زيد ـ تحرفت فيه إلى: يزيد ـ الوراق، وهاه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: لا أعرفه. ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن ـ سقطت أبو قبل بشر ـ الذي أخرج له أبو داود في المراسيل، وقد فرق بينهما غير واحد».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٩٥/٤: «أبـو بشر، عن أبي الزاهرية، وعنه أصبع بن زيد، قال ابن معين: لا شيء». وقال مثل ذلك في المغني، وتابعه ابن حجر في «لسان الميزان».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٥٨/٣ في ترجمة زيد بن ثوب: «روىٰ عنه أبو بشر صاحب الهروي يوسف بن أبي حكيم». وقد جاء نحو هذا =

عَن ابْن عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبعينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللهِ وَبَرِىءَ اللهُ مِنْهُ. وَأَيُّمَا أَهْل عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ[1] ذِمَّةُ اللهِ»[2].

=عند البخاري في التاريخ ٣/٣٨٩، و٤/٣٨٠، وانظر أيضاً الجرح والتعديل ٩/٢٢١.

ثم عاد الحافظ ابن حجر بعد كل ما تقدم، ودون أن يبين أدوات اجتهاده ليقول في «القول المسدد» ص (٦٢) تحقيق الأستاذ عبد الله محمد الدرويش: «أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، من رجال الشيخين».

نقول: إن هذا التحديد لا يستقيم للحافظ ابن حجر، ولا لمن تابعه من فضلاء العصر، لأن الاختلاف الواسع في «أبي بشر» هذا، وتعدد الآراء فيه هما اللذان جعلا مَنْ سأل يحيىٰ بن معين «عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية، الذي روىٰ عنه أصبغ بن زيد» يسأل بهذه الدقة، وبهذا التحديد لمعرفة حال من يسأل عنه من إمام الجرح والتعديل، إذ لو كان من رجال الشيخين لسئل عنه بأشهر شيوخه، وبأنبل تلامذتـه، وجعفر بن إياس ما وهاه ابن معين، وما جهله أبو حاتم، هذا أولاً،

وثانياً فإن كتب التراجم لم تذكر جعفر بن إياس بين شيوخ أصبغ بن زيد، وما عرفنا له رواية عنه في حدود اطلاعنا، كما أنه لم يذكر فيمن رووا عن أبي الزاهرية وما عرفنا له رواية عنه أيضاً، والله أعلم.

(١) في الأصلين «منه» وقد أشير نحو الهامش فوقها في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده ضعيف أبو بشر وهاه ابن معين، وجهله أبو حاتم، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأورده الحاكم في المستدرك ٢/١١-١٢ من طريق محمد بن أيوب، عن عمرو بن الحصين، حدثنا أصبغ بـن زيـد، بـه. وقـال الذهبي في «الخلاصة»: «عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين».

. . . .

= وأخرجه البزار (١٣١١) باب: الاحتكار، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. . . وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠٠ باب: الاحتكار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين».

وذكره ابن عدي في «الكامل» الورقة (١/٥٧) في ترجمة أصبغ بن زيد وقال: «إنه ليس بمحفوظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٩٢ برقم (١١٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ـ وذكر هذا الحديث بهـذا الإسناد ـ قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه».

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٢. وانظر «القول المسدد» ص: (٣٧ـ ٣٨)، وص: (٦٢)، وتلخيص الحبير ٣/١٣ برقم (١١٥٧)، واللآلىء المصنوعة ٢/١٤٧، والأسرار المرفوعة ص: (٣٣٠)، والفوائد المجموعة ص (١٤٤ـ ١٤٥) برقم (٤١٤). ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣٦ وما بعدها. وشرح السنة للبغوي ٨/١٧٨ ـ ١٧٩.

والعرصة ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة ـ: كل موضع واسع لا بناء فيه والجمع عَرَصَات بالفتح. والمراد هنا: الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة، فهم متقاربون متشاركون في المرافق.

قال الشيخ أحمد شاكر في المسند ٧/٦٠ـ ٦١ ـ وقد صحح إسناد هذا الحديث ـ: «وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به بما غلبهم من حب المال والحرص علىٰ الدنيا وعلى الشهوات، وتعقيد الحياة، والغلو في الاستمتاع بالكماليات حتى اتسعت الهوة بين الطبقات.

فمن منفق عن سفه وطيش ومتعة عالية حتى ينفق علىٰ كلابه ما يبخل به علىٰ أخيه الفقير الجائع، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوروبة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ويضن على أرملة أو =

٣٣٣ - (٥٧٤٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن نُهَيْك[1] بن يريم، عن مغيث بن سمي، قال:

صَلَّىٰ بنا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ بغَلَس، وَابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟

قَالَ: هٰذِهِ كَانَتْ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ[2].

= يتيم ببضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف!! وهم لا يشعرون بهذا الدين وإن انتسبوا إليه، وإن ولدوا علىٰ فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين، ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين».

(١) في الأصلين «سهيل» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش ولم يظهر في الصورة ما أثبت عليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦ باب: الوقت الذي يصلىٰ فيه الفجر، أي وقت هو؟ من طريق فهد قال: حدثنا محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧١) باب: وقت صلاة الفجر، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٥٦ باب: تعجيل صلاة الصبح، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي، كلاهما حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٨٧) بتحقيقنا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٦: «هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه. . . وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم في التغليس في الفجر حديث حسن، وله شاهد=

٣٣٤ - (٥٧٤٨) حدثنا أبو عبد الله النُّكْرِيّ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي أبو المثنىٰ[1]،

عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً[2].

= في صحيح مسلم من حديث أبي موسىٰ الأشعري، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة».

وانظر سنن البيهقي ١/٤٥٦ فقد نقل عن كتاب العلل للترمذي قوله السابق.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وقد استوفينا أيضاً تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢). وانظر أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٠٨) وأطرافه إذ في أحد هذه الأطراف «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس...».

كما يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٩٣٨)، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٤٨٦).

(١) في الأصلين «أبو المليح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر التهذيب وفروعه.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم ابن مهران بن المثنى أبي المثنى. وأبو عبد الله النكري هو أحمد بن إبراهيم. وأبو داود هو الطيالسي. وهو عند الطيالسي ١/١١٤ برقم (٥٢٦). وأقحم في المطبوع «عن أبيه» بعد محمد بن إبراهيم الذي يروي هذا الحديث عن جده. انظر البيهقي ٢/٤٧٣.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/١١٧، وأبو داود في الصلاة (١٢٧١) باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي في الصلاة (٤٣٠) باب: ما =

٣٣٥ ـ (٥٧٤٩) حدثنا أبو عبد الله بن الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ(١).

٣٣٦ ـ (٥٧٥٠) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال:

= جاء في الأربع قبل العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٧٣/٢ باب: من جعل قبل العصر أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» ٤٧٠/٣ برقم (٨٩٣)، وصححه ابن حبان برقم (٦١٦) موارد، كما صححه شيخه ابن خزيمة ٢٠٦/٢ برقم (١١٩٣). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٥٦).

(١) إسناده صحيح كسابقه، ولم أقع عليه في «منحة المعبود» ـ مسند الطيالسي في مظانه. وأخرجه أحمد ١١٧/٢ من طريق الطيالسي، بهذا الإسناد. وهو في المقصد العلي برقم (١٢٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٢ باب: ما جاء في السواك وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وقال في بعض طرقه ـ وذكر الحديث الذي تقدم برقم (٥٦٦١) ـ، وكذلك الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفي بعض طرقه من لم يسم، وفي بعضها حسام بن مصك، وغير ذلك».

وانظر تلخيص الحبير ٦٤/١، وإتحاف الخيرة ١٦٣/٢ حيث ذكره البوصيري ونسبه إلى الإمام أحمد، وسكت عليه.

هناك شواهد كثيرة أيضاً لهذا الحديث فانظر حديث جابر (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٨)، وحديث أنس (٤١٧١). وحديث أبي هريرة الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١)، وحديث عائشة أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٥) بتحقيقنا.

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

٣٣٧ - (٥٧٥١) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز،

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي النَّجْوَىٰ؟

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وأخرجه أحمد ٢/٧٣، ومسلم في الطهارة (٢٢٤) باب: وجوب الطهارة للصلاة، من طرق عن أبي عوانة بهذا الإسناد. ولفظه عند أحمد: «دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله ابن عامر يعوده فقال: مالك لا تدعو لي؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول» وقد كنت على البصرة - يعني عاملاً».

والطهور - بالضم -: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوَضُوء والوُضوء، والسَّحُور والسُّحور. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع علىٰ الماء والمصدر معاً، فعلىٰ هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. والمراد بهما التطهر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٠٣ بعد رواية الحديث: «فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف، والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم».

وقد تقدم الحديث برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧) فانظره لتمام التخريج.

قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يَدْنُو الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[1] فَيُقَرِّرُهُ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا.

قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ فَيَقُولُ: **﴿هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾** [الحاقة: ١٩]، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَوْنَ **﴿هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾**[2] [هود: ١٨].

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار...» ١/٣٤٣: «وفي ـ المناجاة ـ: فيضع عليه كنفه، أي: ستره فلا يكشفه بها على رؤوس الأشهاد، بدليل قوله بعد: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أسترها عليك في الآخرة.

وقد يكون في كنفه هنا: عفوه ومغفرته، وحقيقـة المغفرة في اللغة السترُ والتغطيةُ. وقد صحف بعضهم تصحيفاً قبيحاً فقال: كتفه، بالتاء».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٠) باب: ستر المؤمن على نفسه، وفي التوحيد (٧٥١٤) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٤، والبخاري في المظالم (٢٤٤١) باب: قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، من طريق همام،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري في التفسير (٤٦٨٥) باب: ﴿ويقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم....﴾، وأبو نعيم في «حلية الأولياء ٢/٢١٦ وأبو أمية الطرسوسي برقم (٢٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨) باب: توبة=

٣٣٨ - (٥٧٥٢) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِي، حدثنا محمد بن سعد[١] الأشهلي الأنصاري، قال: حدثني ابن عجلان، عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر،

عَنِ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلاَةِ الْفَذِّ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءاً**»[٢].

= القاتل وإن كثر قتله، من طريق هشام الدستوائي، جميعهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

والنجوىٰ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٩٩: «. . . . والأصل الآخر، النجو والنجوىٰ: السر بين اثنين. وناجيته، وتناجوا، وانتجوا، وهو نجي فلان، والجمع أنجية. . . .».

وقال الراغب: ناجيته: ساررته. وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض. وقيل من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه.

وفي الحديث تفضل الله علىٰ عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم.

(١) تحرف عند المزي «تهذيب الكمال» ٣/١٢٢٤ وهو يعدد شيوخ محمد بن عبد الله بن المبارك إلى «سعيد».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في صلاة الجماعة (١) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٥٤ - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٥٩ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأبو عوانة في المسند ٢/٣ باب: ابتداء أبواب الصلوات وما فيها -، وأحمد ٢/٦٥، ١١٢، والبخاري في الأذان (٦٤٥) باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب: فضل صلاة الجماعة، والنسائي في الإمامة (٨٣٨) باب: فضل الجماعة، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٣٩ برقم (٧٨٤، ٧٨٥)، وابو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥١، وابن الجوزي في =

٣٣٩ ـ (٥٧٥٣) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا إسرائيل، حدثنا عبد الله بن عصمة[1]، قال:

= مشيخته ص (١٣٢)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٤٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٦٤٩) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه عبد الرزاق برقم(٢٠٠٥)، وأحمد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي في الصلاة (٢١٥) باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) باب: فضل الجماعة في جماعة، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٢ـ ٢٩٣ باب: فضل الصلاة في الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧١)، وابن حبان برقم (٢٠٤٥).

وعند عبد الرزاق دون غيره: «بخمس وعشرين» بدل «بسبع وعشرين».

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» برقم (١٢٨) من طريق الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٣/٥٩.

(١) قال البخاري في التاريخ ٥/١٥٩: «عبد الله بن عصمة أبو علوان..... قال شريك: عبد الله بن عصم».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٦: «عبد الله بن عصمة ويقال: ابن عصم أبو علوان....».

وأما المزي فقال في «تهذيب الكمال»: ٢/٧١١: «عبد الله بن عصم، ويقال: ابن عصمة أبو علوان....». وتابعه على ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٣٢١. والذهبي في الكاشف ٢/٩٨.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٤٦٠: «عبد الله بن عُصْم أبو علوان...». وفي الخلاصَة: عبد الله بن عصم بضم أوله العجليْ، الحنفي...». وكذلك جاء عند ابن حبان، انظر المجروحين ٢/٥.

وقال الترمذي: «شريك يقول: عبد الله بن عُصْم. وإسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة». =

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَر يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنَّ فِي ثَقِيفٍ مُبِيراً وَكَذَّاباً[1].

= وقال الآجري عن أبي داود: قال إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عصم، وسمعت أحمد يقول: القول قول شريك».

وقال أبو القاسم الطبراني: «وقد قيل عبد الله بن عصمة، والصواب عبد الله بن عصم».

وقال ابـن شاهين في «تاريخ الثقات» ص: (١٢٦) برقم (٦٣٦): «وعبد الله بن عصم وهو ابن عصمة، ثقة».

ونقل الدارمي في تاريخه ص (١٦١) برقم (٥٧١) عن ابن معين قوله: «عبد الله بن عصم هو أبو علوان، وبعضهم يقول: ابن عصمة». وانظر أيضاً «من كلام ابن معين ص (٨٤) برقم (٢٥٤) كلاهما بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

(١) إسناده صحيح، عبد الله وثقه ابن معين، وابن حبـان وقال: «يخطىء كثيراً». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال ابن شاهين في ثقاته: «.... ثقة». ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن العجلي أنه وثقه، ولم أجده في ثقات العجلي.

وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «المجروحين» ٢/٥ وقال: «... منكر الحديث جدّاً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة». وهذا إفراط من ابن حبان غير مقبول.

وأخرجه أحمد ٢/٨٧، ٩١، ٩٢، والترمذي في الفتن (٢٢٢١) باب: ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، وفي المناقب (٣٩٣٩) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طرق عن شريك، عن عبد الله بن عصم، بهذا الإسناد. وقد تحرفـت «عصم» في رواية أحمد ٢/٨٧، ٩٢ إلى «عاصم».

وقال الترمذي: «هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك».

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٧١٢ من طريق أبي القاسم =

٣٤٠ ـ (٥٧٥٤) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد الْمُوَقَّرِيّ، عن ثور بن يزيد[1]، عن أبي هرم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَغَّبَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي الْجِهَادِ ذَاتَ يَوْمٍ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ غَمُّوهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ جَرِيدَةٌ قَدْ نُزِعَ سُلَّأُوهَا[2]، وَبَقِيَتْ سُلَّاءَةٌ لَمْ يَفْطُنْ بِهَا، فَقَالَ: «أَخِّرُوا عَنِّي ـ هٰكَذَا ـ فَقَدْ غَمَمْتُمُونِي». فَأَصَابَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَدْمَى الرَّجُلَ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا فِعْلُ[3] نَبِيِّكَ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ؟ فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَكَ، فَسَوْفَ يُعْطِيكَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ لأُذْعِنَنَّكَ[4] بِعِمَامَتِكَ حَتَّىٰ تُحْدِثَ.

= الطبراني قال: حدثنا أبو شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شريك، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٥٧.

(١) في الأصلين «زيد» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

(٢) السلاء ـ بضم المهملة وتشديد اللام المفتوحة ـ: جمع سُلَّاءة وهي شوكة النخلة.

(٣) في الأصلين «فعل من نبيك» ولكنه ضرب على «من» في (ش).

(٤) هكذا جاءت في (ش)، وفي (فا): «لأذعننك» وهو الذي نرجح أنه الصواب. وفي «مجمع الزوائد»: «لأرعمنك بعماء منك»، وفي «المجروحين» ٢/٧٧: «لأرعبن بها منك» وكلاهما تحريف شنيع. وأما في المطالب العالية فجاءت: «لأرعبنك بعمامتك». والله أعلم.

فَقَـالَ الرَّجُلُ: انْطَلِقْ بِسَـلَامٍ فَلَسْتُ أُريدُ أَنْ أَنْـطَلِقَ مَعَكَ.

قالَ[1]: مَا أَنَا بِوَادِعِك.

فَانْطَلَقَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ نَبِيَّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَصَبْتَهُ وَدَمَّيْتَ بَطْنَهُ فَمَا تَرَىٰ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«أَحَقاً أَنَا أَصَبْتُهُ؟»**.

قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: **«هَلْ رَأَىٰ ذٰلِـكَ أَحَدٌ؟»**.

قَالَ: قَدْ كَانَ هَا هُنَا نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ بِشَهَـادَةِ رَجُلٍ رَأَىٰ ذٰلِـكَ إِلاَّ أَخْبَرَنِي»**.

فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ دَمَّيْتَهُ وَلَمْ تُرِدْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«خُذْ لِمَا أَصَبْتُكَ مَالاً وَانْطَلِقْ»**. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ.

قَالَ: **«فَهَبْ لِي ذٰلِكَ»**. قَالَ: لاَ أَفْعَلُ.

قَالَ: **«فَتُرِيدُ مَاذَا؟»** قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِيدَ مِنْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ.

---

(١) سقطت (قال) من الأصلين، ولكنها استدركت على هامش (ش).

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اخْرُجْ مِنْ وَسَطِ هٰؤُلَاءِ. فَخَرَجَ مِنْ وَسَطِهِمْ، وَأَمْكَنَ الرَّجُلَ مِنَ الْجَرِيدَةِ يَسْتَقِيدُ مِنْهُ. فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ. وَجَاءَ عُمَرُ لِيُمْسِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: أَرِحْنَا عَثَرْتَ بِنَعْلِكَ وَانْكَسَرَتْ أَسْنَانُكَ.

فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ لِيَطْعَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَلْقَىٰ الْجَرِيدَةَ وَقَبَّلَ سُرَّتَهُ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذَا الَّذِي أَرَدْتُ لِكَيْمَا نَقْمَعَ الْجَبَّارِينَ مِنْ بَعْدِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ أَوْثَقُ عَمَلاً مِنِّي[1].

٣٢١ - (٥٧٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الوليد بن محمد الموقري متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٧: «كان ممن لا يبالي، ما دفع إليه قرأه، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط كما رُوي عنه، وكان يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وأبو هرم لم أعرف من هو ولم أجد من كنيته هكذا فيما لدي من مراجع.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٧-٧٨ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٨٩ باب: ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢١٤ برقم (٢٠٦٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»[1].

٣٤٢ - (٥٧٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو الصديق هو بكر بن عمرو الناجي، وأخرجه أحمد ٢/٢٧، ٤٠ من طريق عبد الواحد يعني الحداد،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٣) باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من طريق مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٠٢ من طريق حجاج بن منهال، جميعهم عن همام، به. وصححه ابن حبان برقم (٣١٠٤، ٣١٠٥) بتحقيقنا، والحاكم ١/٣٦٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٤٦) باب: ما يقول إذا أدخل الميت في القبر، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٠) باب: ما جاء في ادخال الميت القبر، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٨٤)، من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل ابن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، موقوفاً».

نقول: إن وقفه لا يضره ما دام الذي رفعه ثقه، والرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر عند أساطين هذا الفن. وانظر تحفة الأشراف للمزي ٥/٣٢٣- ٣٢٤ رقم (٦٦٦٠).

ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[1].

٣٤٣ ـ (٥٧٥٧) قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2].

٣٤٤ ـ (٥٧٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة[3] قال:

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ إِذَا ثَوَىٰ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي وَأَجْزَلَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهذا الحديث والذي بعده أخرجهما مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٣) باب: صلاة الليل مثنى مثنىٰ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجهما أيضاً الطيالسي ١/١١٩ برقم (٥٥٢، ٥٥٣) ـ ومن طريقه أخرجهما البيهقي في الصلاة ٣/٢٢ باب: الوتر بركعة واحدة، وأبو عوانة ٢/٣٣٤ باب: ذكرالخبر المبين أن الوتر ركعة واحدة ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٧ باب: الوتر، من طريق سليمان، كلاهما (الطيالسي وسليمان) عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه أحمد ٢/٥١، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٢ باب: كم الوتر، وأبو عوانة ٢/٣٣٤، من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي ٣/٢٣٢، والبيهقي ٣/٢٢، وأبو عوانة ٢/٣٣٣ من طريق أبي التياح، عن أبي مجلز، به.

وانظر (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠، ٥٦٣٥).

(٣) في (فا): «يده» وهو خطأ.

الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلٰهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»(١).

٣٤٥ - (٥٧٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا عبد الجبار الأيلي، قال: حدثني يزيد بن أبي سمية(٢)،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، وحسين هو ابن ذكوان المعلم،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٥٨) باب: ما يقال عند النوم، من طريق علي بن مسلم،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢٣) من طريق عمرو بن يزيد، كلاهما عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٥/٤٤٣- ٤٤٤ برقم (٧١١٩). وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٥٢٣).

(٢) في الأصلين «سمينة» وهو تحريف. انظر التهذيب وفروعه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي، وباقي رجاله ثقات. يزيد بن أبي سمية وثقه أبو زرعة، وقال ابن سعد: صالح الحديث. وقال الواقدي: كان من العباد. وقال الذهبي في «الكاشف»: عابد، بكاء، صادق. وانظر «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢٤٠) برقم (٩٣٦) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. وقد رجح أن أبا صخر هذا هو يزيد ابن أبي سمية فقال في الحاشية: «يحتمل أنه حميد بن زياد أبو صخر الخراط، ويحتمل أنه يزيد بن أبي سمية أبو صخر الأيلي. ويترجح أن يكون =

٣٤٦ - (٥٧٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو هانىء، عن عباس الْحَجْرِي[١]،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٢].

= الثاني، لأن الدارمي سأله عن الأول باسمه كما في النص (٢٦٧) فقال: ليس به بأس، ولم تورد المراجع هذا النص ولا غيره في ترجمة يزيد بن أبي سمية».

نقول: ولم ينقل أيضاً أحد ممن ترجموا حميداً الخراط نص ابن معين هذا مما يجعلنا أكثر ميلاً إلى أن الموثق هنا هو أبو صخر يزيد بن أبي سمية، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢/٩٠ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦٧ باب: الاحتلام وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقية رجاله ثقات». وقد فاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٢٠، ٣١١٦، ٣١٦٤).

(١) قال السمعاني في الأنساب ٤/٦٦- ٦٨: «الحجري - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وكسر الراء -: . . . . نسبة إلى حجر رعين. . .». وانظر اللباب ١/٣٤٣، وعباس هو ابن جليد الحجري. قال البخاري في التاريخ ٧/٣: «وقال بعضهم: ابن خليد وهو وهم».

(٢) رجاله ثقات، أبو هانىء حميد بن هانىء الخولاني قال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حبان: ثقة، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ثقة». وقال ابن عبد البر: «صالح الحديث لا بأس =

٣٤٧ ـ (٥٧٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، حدثنا عبد الله بن عبيدة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ

=به». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». وانظر «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص: (٧١) برقم (٢٧٥)، فلا يضيره بعد هذا قول الحافظ في التقريب: «لا بأس به».

وعباس بن جليد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «المراسيل» ص: (١٦١) قوله: «لا أعلم سمع من ابن عمر شيئاً» غير أنه قال في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٠: «... روىٰ عن ابن عمر، روىٰ عنه أبو هانىء الخولاني سمعت أبي يقول ذلك».

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٠، البخاري في التاريخ ٤/٧ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقال البخاري: «وهو حديث فيه نظر».

وقال البخاري في التاريخ ٤/٧: «وقال بعضهم: عن ابن وهب، حدثنا أبو هانىء، عن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

كما ذكره البخاري من طريق أصبغ، عن ابن وهب قال: أخبرني أبو هانىء، عن عباس بن جليد، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٣٨ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية بهم وقال: «قلت: رواه الترمذي باختصار ـ رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢/ ١١١، وأبو داود في الأدب (٥١٦٤) باب: حق المملوك، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٠) باب: ما جاء في العفو عن الخادم، من طرق عن أبي هانىء، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه عبد الله بن وهب، عن أبي هانىء الخولاني نحواً من هذا، والعباس هو ابن جليد ـ تحرفت فيه إلى خليد ـ الحجري المصري...». وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٧٤٤).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ[1].

٣٤٨ ـ (٥٧٦٢) حدثنا محمد بن يحيى الزِّمَّانِيّ[2]، حدثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف وتركه بعضهم، وأخوه عبد الله ما عرفنا له رواية عن ابن عمر، فالإسناد منقطع والله أعلم. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٣ باب: الطواف راكباً وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٣٤ برقم (١١٢٧).

نقول: وأخرج أبو داود في المناسك (١٨٧٦) باب: استلام الأركان، والنسائي في المناسك ٥/٢٣١ باب: استلام الركنين في كل طواف، من طريقين عن يحيىٰ قال: سمعت عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف». وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة ٤/٢١٦ برقم (٢٧٢٣). وانظر سنن النسائي ٥/٢٣١ فعنده طريق أخرىٰ. وانظر الحديث السابق برقم (٩٥٨)، والحديث (٣٨٣٣) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وانظر حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٧) باب: استلام الركن بالمحجن، ومسلم في الحج (١٢٧٢) باب: جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٨٣٠).

وانظر أيضاً الحديث السابق برقم (٩٢٨).

(٢) الزماني ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة بعدها ألف ثم نون مكسورة وياء مثناة من تحت مشددة ـ: نسبة إلى زمان بن مالك. . . . انظر الأنساب ٦/٢٩٦ـ ٢٩٧، واللباب ٢/٧٣ـ ٧٤.

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا ـ يَعْنِي خَيْراً مِنْهَا ـ فَكَفَّارَتُها تَرْكُهَا»[1].

---

(١) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم أيضاً: «مضطرب الحديث». وقال الحاكم: «روىٰ عن أبيه، عن ابن عمر المعضلات». وقال ابن عدي: «وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روىٰ عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٤: «... حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا علىٰ جهة التعجب».

ومحمد بن الحارث الحارثي ضعيف أيضاً، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٨٣ باب: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيراً منها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٨٧ برقم (١٧٣٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعفه لضعف محمد بن عبد الرحمن، والراوي عنه.

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٤) باب: اليمين في قطيعة الرحم، والنسائي ـ مختصراً ـ في النذور ٧/١٢ باب: اليمين فيما لا يملك، من طريقين عن عبيد الله بن الأخنس قال: أخبرني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». وهذا إسناد حسن.

نقول: نعم اختلف الناس اختلافاً شديداً في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٢: «.... وإذا روىٰ عن أبيه، عن جده، ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه، =

. . . .

= عن جده. لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً، أو منقطعاً، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روىٰ عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جدَّ شعيب، فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع.

وإن أراد بقوله: عن جده جدَّه الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً.

فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من أن تكون مرسلاً، أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بها حجة...».

وقال في «الثقات» أثناء ترجمة شعيب: «يقال إنه سمع من جده، وليس ذلك عنده بصحيح». وقال أيضاً: «يروي عن أبيه، لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه».

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/١٩٧: «... إنما قالوا هذا للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله».

وقال ابن عدي: «عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه، عن جده، يكون مرسلاً، لأن جده محمد لا صحبة له».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: «قلت ليحيىٰ بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلىٰ.

قلت: إنهم ينكرون ذلك؟ فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هذا كتاب».

وقال أبو زرعة: «إنما أنكروا عليه ـ يعني عمراً ـ لكثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما تصيب عنده مما روىٰ عن غير أبيه من المنكر». =

. . . .

= وقال الدارقطني في السنن ٣/٥١ برقم (٢١٠): «حدثنا محمد بن الحسين النقاش، حدثنا أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب، سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم.

قلت: فعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يتكلم الناس فيه؟

قال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق ابن راهويه يحتجون به.

قال: قلت: فمن يتكلمون فيه يقولون ماذا؟

قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر، أو نحو هذا».

وقال الدارقطني في سننه ٣/٥٠ برقم (٢٠٨): «حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي الوراق. قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟

قال: يقول: حدثني أبي.

قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟.

قال: نعم، أراه قد سمع منه.

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد صح سماع عمرو بن شعيب، من أبيه شعيب. وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو».

وقال البخاري، وأبو داود، وغيرهما: «سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو».

وقد أخرج الدارقطني ٣/٥٠ برقم (٢٠٧) من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، أخبرنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما.....».

وقال الذهبي في السير ٥/١٧٣ بعد أن أورد عدداً من النصوص، منها =

. . . .

= هذا الحديث تبين أن الجد هنا هو عبد الله بن عمرو وليس محمد بن عبد الله كما زعم البعض.

قال الذهبي: «وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله، والله أعلم».

وقال الحاكم في «المستدرك ٢/٦٥: «قد اكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد، عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت».

ثم أورد ما أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٥٠- ٥١ برقم (٢٠٩) من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد، وعلي بن حرب قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله.

قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد.

فرجع الرجل إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله.

قال شعيب: فذهبت معه، فسأله، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا».

وعقب عليه ـ الحاكم ـ بقوله: «هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد، من جده عبد الله بن عمرو». ووافقه الذهبي.

ونقل الذهبي في السير ٥/١٧٦ عن أحمد بن عبد الله قوله: «عمرو بن =

. . . .

= شعيب ثقة، روىٰ عنه الذين نظروا في الرجال مثل: أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس».

وقد أجمل الذهبي الرد علىٰ ما قيل فيه في السير ٥/١٧٣ـ ١٧٤ فقال: «قال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روىٰ عن أبيه، عن جده يكون مرسلاً، لأن جده ـ عنده ! محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له.

قلت ـ القائل الذهبي ـ: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلىٰ عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، ربي يتيماً في حَجْر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي أو قبل ذلك.

ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها: عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. . .

وبعضها: عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله. وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه.

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال». والوجادة الصحيحة إحدىٰ وجوه التحمل كما هو مقرر عند شيوخ هذا الفن.

وأما علي بن المديني فقد قال: «عمرو بن شعيب، سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وهو عندنا ثقة صحيح الكتاب».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٥١ـ ١٥٢) برقم (٨٤١): «قال ابن معين: عمر بن شعيب ثقة، قيل له فيما روىٰ عن أبيه؟ قال: كذا يقول أصحاب الحديث. قيل له: كانت صحيفة؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن صالح: عمرو بن شعيب سمع من أبيه، عن جده، وكله =

٣٤٩ - (٥٧٦٣) حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَرْأَفُ[١] أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[٢].

= سماع، وعمرو بن شعيب ثبت، وأحاديثه تقوم مقام الثبت».

وقال البيهقي في السنن ٣٩٧/٧ عن هذا الإسناد: «وذلك موصول عند أهل الحديث، فقد سمّىٰ بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو، وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً».

وقال الحافظ المنذري: «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل، والجمهور على توثيقه، وعلىٰ الاحتجاج بروايته عن أبيه، عن جده».

(١) في (فا): «أرق» وهو تحريف.

(٢) إسناده واهٍ، انظر سابقه. ولم أجده في مظانة في «مجمع الزوائد». وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٨٥/٤ برقم (٤٠٣١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عليه البوصيري.

وأورده صاحب كنز العمال في ٦٤٣/١١ برقم (٣٣١٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أنس عند أحمد ١٨٤/٣، ٢٨١، والترمذي في المناقب (٣٧٩٣) باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، و(٣٧٩٤) =

٣٥٠ ـ (٥٧٦٤) حدثنا زهير، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان،

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**الله أَكْبَرُ**» كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**» عَنْ يَمِينِهِ «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**» عَنْ يَسَارِهِ[1].

= باب: مناقب معاذ، وزيد، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤، ١٥٥) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد في الطبقات ٣/٢/١٢٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٢٨، وصححه ابن حبان برقم (٢٢١٨، ٢٢١٩) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر حديث أنس برقم (٢٨٠٨، ٢٨١٥، ٣٢٨٧، ٣٥١٥، ٣٥٧٤).

(١) إسناده صحيح، وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة المازني، وأخرجه أحمد ٢/١٥٢،

وأخرجه الطحاوي ١/٢٦٨ باب: السلام في الصلاة كيف هو من طريق علي بن شيبة، كلاهما عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام علىٰ اليمين، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٧٨ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، كلاهما عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٢، والنسائي ٣/٦٣ باب: كيف السلام علىٰ الشمال، من طريق عبد العزيز الأندراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ، به. =

٣٥١ - (٥٧٦٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[1].

٣٥٢ - (٥٧٦٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد أبي سلام، عن الحكم بن ميناء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَحْواً

= وقال البيهقي في السنن ٢/١٧٨: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج. واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم».

ومع هذا فقد قال الشيخ أحمد شاكر في المسند ٧/٢٤٤: «وهذا الحديث من الزوائد يقيناً، فليس في شيء من الكتب الستة، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي فلم يذكره في الزوائد».

وانظر (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٦٧٠).

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣٣٤) فانظره.

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع سواء أكان محمدُ محمدَ بن سيرين، أم محمد بن عباد أبا جعفر فكلاهما لم يسمع من ابن عمر فيما علمنا. والحديث تقدم برقم (٥٧٤٢)، وانظر الحديث التالي.

مِنْ حَدِيثِ إسماعيل بن إبراهيم[1].

٣٥٣ ـ (٥٧٦٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عنه[2]، فسألته ـ يعني: مسلما ـ فحدثني مسلم بن أبي مريم أنه سمع علي بن عبد الرحمن الأنصاري ـ وقال أيضاً: حدثني علي بن عبد الرحمن الْمُعَاوِيّ[3] ـ قال:

صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلْتُ أُقَلِّبُ الْحَصَىٰ، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَىٰ فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَفْعَلُ.

فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ؟

قَالَ: هٰكَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[4].

---

(١) هو مكرر الحديث المتقدم برقم (٥٧٤٢)، وانظر سابقه.

(٢) الضمير في (عنه) لا يعود إلى مذكور سابقاً، وإنما يعود على متأخر رتبة خلافاً للقواعد المشهورة في لغتنا، وهو يدل على «مسلم بن أبي مريم». لأن الحديث سمعه سفيان من يحيىٰ، عن مسلم، ثم عاد فلقي مسلماً فسأله فحدثه هذا الحديث. وانظر مسند أبي عوانة ٢/٢٢٣، والنسائي ٣/٣٦.

(٣) المعاوي ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف واو ـ: هذه النسبة إلى معاوية. . . . انظر اللباب ٣/٢٣٠.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) باب: صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو ٣/٣٦ باب: موضع الكفين، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في الصلاة (٥١) باب: العمل في الجلوس في الصلاة، من طريق مسلم بن أبي مريم، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١١٦ باب: الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين. ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٧) باب: الإشارة في التشهد، والنسائي في السهو ٣/٣٦- ٣٧ باب: قبض الأصابع من اليد اليمنىٰ دون السبابة، والبيهقي في الصلاة ٢/١٣٠ باب: كيف يضع يديه علىٰ فخذيه والإشارة بالمسبحة، وأبو عوانة ٢/٢٢٣، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٧٥ برقم (٦٧٥). وصححه ابن حبان برقم (١٩٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي ٢/١٣٢، وأبو عوانة ٢/٢٢٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧١٩)، وابن حبان برقم (١٩٣٨).

وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢٩٤) باب: ما جاء في الإشارة في التشهد - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي ٣/١٧٤ برقم (٦٧٣) -، وابن ماجه في الإقامة (٩١٣) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٤- ٢٢٥ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٢٨: «والسنة أن لا يجاوز بصرُهُ إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم».

وقال ابن رسلان: «والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالىٰ واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد».

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: «هي الإخلاصُ». وقال مجاهد: «مقمعة الشيطان».

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٢/٣١٧- ٣١٩. والمذبة: ما يطرد به الذباب. =

قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَنَا أنها مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّـهُ لَا يَشْهَدُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِلٌ بِيَدِهِ هٰكَذا.

٣٥٤ ـ (٥٧٦٨) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أنس بن سيرين،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[1].

٣٥٥ ـ (٥٧٦٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أنس بن سيرين قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الركعتين قَبْلَ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ.

قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ[2]! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟

= ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٣٤، ١٩٣٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠، ٥٦٣٥)، وانظر الحديث التالي.

(٢) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/٥٦: «هو هنا عبارة عن الغباوة».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٤٠٤: «إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم، وإنما قال ذلك لأنه قطع =

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[1].

٣٥٦ - (٥٧٧٠) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وَبُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً». ثُمَّ سَأَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ - وَأَنَا بِذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ - فَلاَ أَدْرِي هُوَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ[2].

= عليه الكلام وأعجله قبل تمام حديثه».

وقوله: استقرىء لك الحديث، أي: أذكره وآتي به على وجهه بكماله.

«وكأن الأذان بأذنيه» فسره حماد عند البخاري ٢/٤٨٦ فقال: «أي بسرعة».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣١، ٤٥، ٤٩، وعبد الرزاق برقم (٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، والبخاري في الوتر (٩٩٥) باب: ساعات الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٥٧) باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والطيالسي في منحة المعبود ١/١١٦ برقم (٥٤٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١٨) باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين، من طرق عن أنس بن سيرين، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٣). ولتمام التخريج انظر (٢٦٢٣)، وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٤٨) باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث المتقدم برقم (٢٦٢٣) حيث جمعت طرقه،

٣٥٧ ـ (٥٧٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي هٰذَا الْمَكَانِ[١].

٣٥٨ ـ (٥٧٧٢) حدثنا أبوخيثمة، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ مِثْلَ حديث عبيد الله، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لاَعَنَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٨) (٢٨٨) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود في المناسك (١٩٣٢) باب: الصلاة بجمع، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند الطيالسي، وأبي داود «شعبه، عن سلمة بن كهيل» وليس عندهما «الحكم». وقد تقدم تخريجهُ ضمن تخريجات الحديث رقم (٥٩٣٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩١، ٥٧٩٢).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، وأخرجه أحمد ٢/١٢ من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢ من طريق عبدة، عن عبيد الله، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٧، والبخاري في الطلاق (٥٣١٤) باب: التفريق بين المتلاعنين، ومسلم في اللعان (١٤٩٤) (٩) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان. =

٣٥٩ ـ (٥٧٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمىٰ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَهْلَ

= وأخرجه البخاري في تفسير سورة النور (٤٧٤٨) باب: والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، من طريق مقدم بن محمد بن يحيىٰ، حدثني عمي القاسم بن يحيىٰ،

وأخرجه البخاري (٥٣١٣)، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس ابن عياض.

وأخرجه مسلم (١٤٩٤) (٩) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير، جميعهم عن عبيد الله، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الطلاق (٣٥) باب: ما جاء في اللعان، من طريق نافع، عن ابن عمر...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧، ٦٤، والبخاري في الطلاق (٥٣١٥) باب: يلحق الولد بالملاعنة وفي الفرائض (٦٧٤٨) باب: ميراث الملاعنة، ومسلم في اللعان (١٤٩٤)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٩) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٣) باب: ما جاء في اللعان، والنسائي في الطلاق ٦/١٧٨ باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٩) باب: في اللعان، والدارمي في النكاح ٢/١٥١ باب: في اللعان، والبيهقي في اللعان ٧/٤٠٢ باب: سنة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٥٧ برقم(٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ باب: الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ من طريق سريج، حدثنا فليح،

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٦) باب: إخلاف الملاعن، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا جويرية، كلاهما عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». وانظر الحديث (٥٦٥١ و٥٦٥٦) السابقين.

الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: «اغْدُوا عَلَىٰ الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً». فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[1].

---

(١) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس هو السائب بن فروخ.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة الطائف من طريق زهير ابن حرب، بهذا الإسناد. ولكن الصحابي عنده «عبد الله بن عمرو».

يقول النووي في «شرح مسلم» ٤/٤٠٦: «هكذا هو في نسخ صحيح مسلم - عبد الله بن عمرو - بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص».

وقال القاضي عياض: «كذا هو في رواية الجلودي، وأكثر أهل الأصول. عن ابن ماهان قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا ذكره البخاري، وكذ صوبه الدارقطني».

وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال: عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرىٰ فقال: عن عبد الله بن عمر.

وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في «كتاب الأطراف» في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً، وأنكروا هذا على خلف.

وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، عن ابن عمر بن الخطاب، وأضافه إلى البخاري ومسلم.

وأما ابن كثير فقد قال في «السيرة النبوية» ٣/٦٦١: «وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر=

. . . .

= الأعمىٰ، عن عبد الله بن عمرو. . . .» وذكر هذا الحديث ثم قال: «ورواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، به. وعنده (عبد الله بن عمر بن الخطاب)،

واختلف في نسخ البخاري: ففي نسخة كذلك، وفي نسخة: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)، فالله أعلم».

وقد أجمل الحميدي هذا الخلاف على سفيان في «الجمع بين الصحيحين فقال: «أخرج البخاري هذه الرواية الثانية في كتاب الأدب عن قتيبة، وقال فيه: (عبد الله بن عمر)، وأخرجه هو ومسلم في المغازي - يعني الرواية الأولىٰ - وفيه عندهما (عن عبد الله بن عمرو). والحديث من حديث ابن عيينة، وقداختلف فيه عليه: منهم من قال عنه هكذا، ومنهم من رواه عنه بالشك.

وأخرجه اليرقاني وقال: (عبد الله بن عمر) أصح، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر».

وعقب ابن الأثير الجزري علىٰ هذا في «جامع الأصول» تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ٤١٣/٨ بقوله: «قلت: والذي رأيته في كتاب البخاري، وكتاب مسلم اللذين قرأتهما (عبد الله بن عمر)، ولم أجد فيهما (ابن عمرو). ولعل الذي كان عند الحميدي هو (ابن عمرو)، والله أعلم».

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤١٨/٥ بعد أن ذكر أن للحديث ثمانية رواة عن سفيان: «منهم من قال: (عن عبد الله بن عمر)، ومنهم من قال: (عن عبد الله بن عمرو). وكان القدماء من أصحاب سفيان يقولون: (عن عبد الله بن عمر) - كما وقع عند البخاري في عامة النسخ -. وكان المتأخرون منهم يقولون: (عن عبد الله بن عمرو) - كما وقع عند مسلم، والنسائي في أحد الوضعين -، ومنهم من لم ينسبه كما وقع عند النسائي في الموضع الآخر. والاضطراب فيه عن سفيان.

قال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني: بلغني أن إسحاق بن موسىٰ الأنصاري وغيره قالوا: (عبد الله بن عمرو). ورواة عنه - يعني عن سفيان - من أصحابه من يفهم ويضبط فقال: (عبد الله بن عمر)». . =

. . . .

= وقال ابن حجر في الفتح ٨/٤٤: «في رواية الكشميهني (عبد الله بن عمرو) ـ بفتح العين وسكون الميم ـ، وكذا وقع في رواية النسفي، والأصيلي، وقُرِىء على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب. والأول ـ يعني ابن حجر: ابن عُمَر ـ هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي، وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: (عبد الله بن عمر). . . . وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده ـ في روايته لهذا الحديث عن سفيان: (عبد الله ابن عمر ابن الخطاب). وأخرجه البيهقي في (الدلائل) من طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: (عبد الله بن عمر ابن الخطاب)، ولم يقل: عبد الله بن عمرو بن العاص».

وقال أبو المفضل العلائي عن يحيىٰ بن معين: أبو العباس، (عن عبد الله بن عمرو) و (عبد الله بن عمر) في «الطائف»، الصحيح: ابن عمر».

ونضيف إلى ما تقدم: إن روايتنا هذه التي اشترك مسلم وأبو يعلىٰ في رواتها ولم يختلفا إلا في الصحابي، ورواية أحمد ٢/١١ التي جاء فيها: «حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر. . . قيل لسفيان: ابن عَمْرو؟ قال: لا، ابن عمر» لتقطعان الشك، ولتؤيدان الميل إلى القول: إن كل من روىٰ بالعين المفتوحة «ابن عَمْرو» قد صحف، والله أعلم.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٩ برقم (٧٠٦)، وأحمد ٢/١١.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥) من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب (٦٠٨٦) باب: التبسم والضحك، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٠) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق عبد الله بن محمد.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد. . . وعند الحميدي زيادة بيان =

٣٦٠ ـ (٥٧٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني، حدثنا زياد بن صُبَيْح[1] الحنفي قال:

كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَشَيْخٌ إِلَىٰ جَنْبِي، فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُوا. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الْانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا الشَّيْخُ؟

فَقَالَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟

= إذ قال: «عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأما عند مسلم فالصحابي هو (عبد الله بن عمرو).

وانظر «زاد المعاد» نشر دار الرسالة ٣/٤٩٧، فقد وهم محققاه ونسباه إلى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤ / ٤١٠: «معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة علىٰ أصحابه، والرفق بهم، بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم، مع أنه ﷺ علم ـ أو رجا ـ أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرىٰ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة. ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم. فوافقوا علىٰ الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم».

(١) في الأصلين «صالح» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ[1]: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَنْهَىٰ عَنْهُ[2].

٣٦١ - (٥٧٧٥) حدثنا زهير، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضاً[3]: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ

---

(١) سقطت «قلت» من الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، سعيد بن زياد الشيباني وثقه ابن معين في رواية الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف ص (١٢٠) برقم (٣٧٤)، كما وثقه ابن حبان، والعجلي فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب، ولم أجده في «تاريخ الثقات» له. وقال النسائي: «لا بأس به». وقال الدارقطني: «يعتبر به ولا يحتج به، لا أعرف له إلا حديث التصليب».

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦، وأبو داود في الصلاة (٩٠٣) باب: في التخصر والإقعاء، من طريق وكيع،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٢٧ باب: النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨٨ باب: كراهية التخصر في الصلاة، من طريق أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، جميعهم عن سعيد بن زياد، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيح، والذي سيأتي في مسند أبي هريرة برقم (٦٠٤٣) وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٦).

(٣) يقال: عرض له الشيء، وأعرض، وتعرض، واعترض: بمعنى. قاله ابن الأثير،

أُنْثَىٰ؟ فَيَقُولُ. فَيَقْضِي الله أَمْرَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي الله أَمْرَهُ. ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّىٰ النَّكْبَةَ يُنْكَبُها»[1].

٣٦٢ - (٥٧٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[2]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩٣ باب: ما يكتب على العبد في بطن أمه وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٧٥ برقم (٢٩١٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٥٧).

(٢) في (فا): «الظهور» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، المغيرة بن سلمان وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». ولم أر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات. ومحمد هو ابن سيرين، وابن عون هو عبد الله. وأخرجه أحمد ٢/٩٩، ١١٧، من طريق روح، حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٥٢ من طريق نصير بن الفرج، عن عبد الملك بن الصباح، عن ابن عون، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥١، ٧٤ والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٥٢ من طريق قتادة. =

٣٦٣ - (٥٧٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتوضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

٣٦٤ - (٥٧٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عيسىٰ بن حفص، أخبرني أبي،

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بطريق مَكَّةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَحْلِهِ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ نَاساً يُصَلُّونَ فَقال: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ.

= وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ من طريق عفان، حدثنا ابن زيد، حدثنا أيوب، كلاهما عن المغيرة بن سلمان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت عن أحمد ٢/٥١، ٧٤ «سلمان» إلى «سليمان». ولا أدري ما الذي دفع الشيخ أحمد شاكر إلى تخطئة السلف في تسميتهم هذه بدون بينة. انظر المسند ١٤٨/٧.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٥)، ومصنف عبد الرزاق برقم (٤٨٠٩، ٤٨١٣)، وصحيح ابن خزيمة برقم (١١٩٧، ١١٩٨)، والترمذي برقم (٤٣٢). وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨١٧).

(١) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد ضعيف، وقد بينا عند الحديث (٥٥٩٤) أن سماع المطلب من ابن عمر لم يثبت.

وأخرج النسائي حديث ابن عمر في الطهارة (٨١) باب: الوضوء ثلاثاً، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٩٨).

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطيالسي ١/٥٣ برقم (١٨٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٤٨٦، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، وهو حديث صحيح.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَلَمْ يَزِدْ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. وَقَالَ اللهُ: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[1] [الأحزاب: ٢١].

٣٦٥ - (٥٧٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن عامر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِبِرْكَةٍ مِنْ مَاءٍ فَكَرَعُوا فِيهِ. فَقَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لاَ تَكْرَعُوا وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الآنِيَةِ شَيْءٌ أَنْظَفُ مِنَ الْيَدِ**»[2].

٣٦٦ - (٥٧٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن داود بن أبي عاصم قال:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ بِمِنًى - كَمْ تُصَلِّي هَا هُنَا؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩) باب. صلاة المسافرين وقصرها، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٤٣٨، ٥٥٥٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٥٧٠١).

رَكْعَتَيْن، وَصَلاَّهَا عُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ رَكْعَتَيْن[1]، ثُمَّ صَلَّوهَا أَرْبَعاً، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَهُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّيْنَا عَلَىٰ حِدَةٍ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْن[2].

٣٦٧ - (٥٧٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ بَعَثَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَانْهَزَمْنَا، وَكُنَّا نَفراً فَقُلْنَـا: نَهْرُبُ فِي الْأَرْض وَلَا نَأْتِي رَسُولَ الله - ﷺ - حَيَاءً مِمَّا صَنَعْنَا. ثُمَّ قَالَ بَعْضُنَا: لَوْ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَامْتَرَيْنَا مِنْهَا وَتَجَهَّزْنَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَالَ: فَنَظَرْنَاهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**»[3].

٣٦٨ - (٥٧٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيـع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَطَمَ غُلاماً لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ

---

(١) في (فا): «ركعتين إلى ثم». وزيادة «إلى» هنا خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٨، ٥٧٢١، ٥٧٣٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم برقم (٥٥٩٦).

هٰذِهِ ـ وَأَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ ظَالِماً، لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ دُونَ عِتْقِهِ»[1].

٣٦٩ ـ (٥٧٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن النَّجْرَانِي[2]،

---

(١) إسناده صحيح، وأبو صالح هو: ذكوان، وفراس هو: ابن يحيىٰ الهمداني.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ٦١.

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٧) (٣٠) ما بعده بدون رقم، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ومسلم (١٦٥٧) (٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥، ومسلم (١٦٥٧) (٣٠)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (١٦٥٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٦٨) باب: حق المملوك، من طريق أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن فراس، به.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢٠٦: «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذىٰ عنهم ـ وكذلك في الأحاديث بعده ـ. وأجمع المسلمون علىٰ أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه، فَبِهِ إزالةُ إثم ظلمه».

(٢) النجراني ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وفتح الرَاءَ، وسكون الألف وبعدها نون ـ: هذه النسبة إلى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهجر... انظر اللباب ٣/٢٩٩.

وقال ابن معين في «التاريخ» ٣/٥١٢ برقم (٢٤٩٩) ـ بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ وقد سئل عن النجراني: من النجراني؟ قال: «لا أدري».

وأما في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» فقد جاء ص (٢٣٧) برقم (٩٢٠): «قلت: والنجراني من هو؟ فقال: رجل مشهور». والظاهر أن هذا =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعْنِي بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَا شَرَابُكَ؟» قَالَ: زَبِيبٌ وَتَمْرٌ. قَالَ: «تَخْلِطُونَهَا؟ بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ»[1].

= خطأ من النساخ، فقد ذكره ابن عدي في كامله وأخرج له حديثين أحدهما هذا الحديث، والثاني في السلف - انظر أحمد ٢/٥١ - ثم قال: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر، باسناد لم يسموه، مجهول. وهو كما قال يحيى بن معين».

ونقل الذهبي قول ابن معين في ترجمة النجراني في «ميزان الاعتدال» ٤/٦٠١ فقال: «قال ابن معين، وابن عدي: مجهول».

وأما ابن حجر فقد قال في «تهذيب التهذيب» ١٢/٣٣٤: «النجراني عن ابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي، قال عثمان الدارمي: مجهول. وكذا قال ابن عدي». وفي هذا دلالة كافية على أن كلمة «مشهور» خطأ ناسخ، وإلى هذا ذهب أيضاً محقق «تاريخ الدارمي» الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وانظر أيضاً «الكاشف» للذهبي ٣/٤٠٤، والإكمال للحسيني الورقة ٢/١٣١، وتبصير المنتبه لابن حجر ١/١٢٩، والإكمال ١/٤٢٢، وتعجيل المنفعة ص: (٥٥١). والتقريب ٢/٥٤٧.

(١) إسناده ضعيف لجهالة النجراني. وأخرجه أحمد ٢/٢٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه عبد الله عن أبيه وجادة ٢/٤٦ من طريق يزيد، كلاهما حدثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق، بهذا الإسناد مطولاً.

وذكر الهيثمي ما يتعلق بالحد في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٨ باب: ما جاء في حد الخمر وقال: «رواه أحمد من رواية النجراني، عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى وزاد: «ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر».

نقول: إن أبا يعلى لم يتفرد بهذه الزيادة، وإنما رواها الإمام أحمد. وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٨٤، ٤٠٧٨).

٣٧٠ ـ (٥٧٨٤) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا محمـد بن خازم، حدثنا سهيل، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ـ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حَيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ ـ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ(١).

٣٧١ ـ (٥٧٨٥) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا محمـد بن خازم، حدثنا حجاج، عن عطاء،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُهِلُّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، سهيل هو ابن أبي صالح ذكوان. وقد تقدم برقم (٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن.
وعطاء هو ابن رباح.
والإهلال عند استواء الراحلة طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٤٧٣).
وانظر أطراف الحديث (١٦٦) عند البخاري، و(١١٨٧) عند مسلم.
ويشهد للإهلال دبر الصلاة حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥١٢) في مسنده، والحديث الذي أخرجه أحمد ١/ ٢٦٠، وأبو داود في المناسك (١٧٧٠) باب: وقت الإحرام، والبيهقي في الحج ٥/ ٣٧ باب: من قال: يهل خلف الصلاة، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.... وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ومفسر في الباب، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.. مع العلم بأن خصيفاً ليس من رجال مسلم فيما نعلم.
نقول: هذا إسناد لا ينزل عن رتبة الحسن، رجاله ثقات، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري قال أحمد: «مضطرب الحديث، ليس بقوي. ليس =

= بذاك». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٤ عن أبيه: «خصيف صالح، يخلط، وتكلم في سوء حفظه». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن المديني: «كان يحيى بن معين يضعفه». وقال ابن معين: «كنا نتجنب حديثه». وقال ابن خزيمة: «لا يحتج بحديثه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال الأزدي: «ليس بذاك». وقال البيهقي في السنن ٥/٣٧: «غير قوي». وقال الذهبي في المغني: ضعّفه أحمد وغيره». وقال في الكاشف: «صدوق، سيّىء الحفظ». وانظر «ميزان الاعتدال» ١/٤٥٣- ٤٥٤.

وقال ابن عدي: «ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وأذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وروايته إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف».

قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٨٧: «. . . تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخاً صالحاً، فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته. إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه».

وقال ابن معين ـ من كلام أبي زكريا: يحيى بن معين ـ ص ٨٣ برقم (٢٥١): «علي بن بذيمة، وخصيف، وعبد الكريم جزريون، ثقات، ليس بهم بأس». وقال مرة: «صالح».

ونقل الدارمي عن ابن معين قوله: «. . . . وخصيف ليس به بأس» ـ تاريخ الدارمي ص: (١٠٦- ١٤٥) برقم (٣١٠، ٤٩٢)، وذكر ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٧٩) برقم (٣٣٥) عن ابن معين قوله: «ثقة، ليس به بأس». وقال النسائي: «صالح». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٤ عن أبي زرعة أنه وثقه، وقال ابن سعد: «ثقه». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الساجي: «صدوق». وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٤٣) برقم (٣٨١): =

٣٧٢ - (٥٧٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ[1].

٣٧٣ - (٥٧٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**[2].

= «ثقة». وانظر ما قاله ابن التركماني ٥/٣٧ تعقيباً على تضعيف الدارقطني له. وانظر تاريخ البخاري ٣/٢٢٨.

نقول: إن رجلاً اختلف فيه هذا الاختلاف الواسع، وقيل فيه ماتقدم لا بد وأن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

هذا وقد نقلنا ما قاله الذهبي في خصيف: «صدوق، سيء الحفظ»، ووافقه عليه ابن حجر في التقريب فحكمنا بضعف الحديثين السابقين برقم (٢٥١٢، ٢٥١٣). فنرجو تصحيح ذاك الخطأ اعتماداً على ما انتهينا إليه هنا ونسأل الله السداد في الأمور كلها.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في السفر (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر في النهار. ولتمام تخريجه انظر (٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٥٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٩، ١٥٥ من طريق إسحاق بن يوسف، ومحمد بن عبيد،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٢٤٦ باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن فضيل، كلاهما حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ١٠١، ١٠٢، ومسلم في الحج (١٣٩٥) باب: =

٣٧٤ - (٥٧٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عاصم، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ[١]، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٢].

= فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٥) باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبيهقي ٢٤٦/٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٢/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه الطيالسي ٢٠٥/٢ برقم (٢٧٣٢)، وأحمد ٦٨/٢ من طريق عبد الله بن عمر (العمري)،

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في المناسك ٢١٣/٥ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريق موسى بن عبد الله الجهني.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر...

وهو عند عبد الرزاق برقم (٩١٣٧) وليس فيه «ابن عمر» وأظن أن سقوط الصحابي من الإسناد سهو من ناسخ أو طابع، لأن مسلماً نقله عنه موصولاً.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٦٩١)، وحديث أبي هريرة الذي سيأتي برقم (٥٨٥٧).

(١) في (فا): «البعت» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عمر،

وأخرجه أحمد ١٢٠/٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦) (٢١) باب: بيان أركان الإسلام، والبيهقي في الزكاة ٨١/٤ من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا عاصمٌ، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩). =

. . . .

= وأخرجه البيهقي ٨١/٤ من طريق يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم إيمانكم، والبيهقي في الصلاة ٣٥٨/١ باب: أصل فرض الصلاة، من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، سمعت عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (١٥٨، ١٤٣٣) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٧/١ برقم (٦) من طريق البخاري السابقة.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، ومسلم (١٦) (٢٢)، من طريق ابن نمير،

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٢) باب: ما جاء في بني الإسلام على خمس، من طريق أبي كريب، عن وكيع.

وأخرجه النسائي في الإيمان ١٠٧/٨- ١٠٨ باب: علىٰ كم بني الإسلام، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا المعافىٰ بن عمران، جميعهم عن حنظلة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٣٠٨/٢ برقم (٧٠٣) من طريق سُعَيْر بن الخمس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٦٩-١٧٠)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعير بن الخمس، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٦) و(١٦) (٢٠)، من طريقين عن سعد بن طارق الأشجعي قال: حدثني سعد بن عبيدة السلمي، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن الجعد، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر....

وعند أحمد ٩٣/٢، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٦٢/٣ طريقان آخران.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥٢/١: «إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم».

٣٧٥ ـ (٥٧٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، عن وهب بن قطن[2] أن مولاة لابن عمر أتته لتسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت: أَخْرُجُ إِلَىٰ الرِّيفِ فَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْلِسِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

٣٧٦ ـ (٥٧٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب، عن يُحَنَّسَ[4] أَنَّ مَوْلَاةً لِابْنِ عُمَرَ أَتَتْهُ فَقَالَتْ:

---

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف لأن الذي يروي عن قطن بن وهب هو عبيد الله العمري، وانظر كتب الرجال.

(٢) هذا الاسم مما انقلب على الرواة، وهو قطن بن وهب بن عويمر الليثي.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث التالي.

(٤) ضبطه ابن حجر في التقريب ٢/٣٤١ فقال: «يُحَنَّس: بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون المفتوحة، ثم المهملة». وهكذا جاء عند البخاري في التاريخ ٨/٤٢٧، وفي الجرح والتعديل ٩/٣١٣، وفي تهذيب الكمال ٣/١٤٨٥، وفي تهذيب التهذيب ١١/١٧٤.

وأما في الخلاصة ص: (٤٤٣) فقد ضبط هكذا: «بضم أوله، وفتح المهملة، وكسر النون، آخره معجمة».

والذي نرجحه أنه بالمهملة، وأن بعض الرواة ظن علامة الإهمال فوق السين إعجاماً فأثبته والله أعلم. وانظر مصادر تخريج الحديث.

عَلَيْكَ السَّلامُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الـرِّيفِ وَذَكَرَتِ السِّعْرَ،

فَقَالَ لَهَا: اقْعُدي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَو شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجامع (٣) باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/١١٣، ١١٩، ١٣٣، ومسلم في الحج (١٣٧٧) (٤٨٢) باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر عليها، والنسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٥٩ـ ٢٦٠. وعند أحمد في الرواية ٢/١١٣: «قطن بن وهب، أو وهب ابن قطن الليثي. شك إسحاق».

وأخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٣)، من طريق محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن قطن الخزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٥، ومسلم (١٣٧٧) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا عيسىٰ بن حفص بن عاصم،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٤) باب: في فضل المدينة، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا المعتمر بن سليمان: سمعت عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٦٦)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٩٤٣). والذي استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٤٦). واللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

٣٧٧ ـ (٥٧٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَفْعَلُهُ[1].

٣٧٨ ـ (٥٧٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال:

صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ[2].

٣٧٩ ـ (٥٧٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن عيسىٰ قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٧٧١)، وانظر (٥٤٣٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩٢).

(٢) إسناده جيد، عبد الله بن مالك الهمداني، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٠٣ ولم يجرحه، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧١، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ ٥/٢٠٣: «وقال معاذ، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

٣٨٠ - (٥٧٩٤) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبرونه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ»[2].

٣٨١ - (٥٧٩٥) حدثنا مصعب، أخبرني مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الشِّغَارِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن عيسىٰ هو ابن نجيح بن الطباع. وليث هو ابن سعد. وقد تقدم برقم (٥٤٨٠، ٥٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢، ٥٦٤٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢٥).

(٣) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/٩٧ برقم (٢٢٩١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في النكاح (٢٤) باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، وعنده «زيادة» والشغار أن يزوج الرجل ابنته، علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/٧٦ باب: كتاب الشغار، وأحمد ٢/٧، ٦٢، والبخاري في النكاح (٥١١٢) باب: الشغار، ومسلم في النكاح (١٤١٥) باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٤) باب: في الشغار، والترمذي في النكاح (١١٢٤) باب: ما جاء في=

. . . .

= النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ٦/١١٢ باب: تفسير الشغار، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٣) باب: النهي عن الشغار، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٩٧ برقم (٢٢٩١)، والبيهقي في النكاح ٧/٩٩ باب: الشغار، والدارمي في النكاح ٢/١٣٦ باب: في النهي عن الشغار، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥١. وصححه ابن حبان برقم (٤١٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٨٤ برقم (١٠٤٣٥) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٤١٥) (٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٤٣٣)، وأحمد ٢/٩١ من طريق عبد الله ابن عمر العمري،

وأخرجه أحمد ٢/١٩، والبخاري في الحيل (٦٩٦٠) باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/١١١ باب: الشغار، والبيهقي ٧/١٩٩ من طريق يحيى، عن عبيد الله.

وأخرجه مسلم (١٤١٥) (٥٩)، من طريق عبد الرحمن السراج، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥٨١٩).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار».

نقول: وقد اختلفوا في نسبة التفسير - الزيادة التي نقلناها عن مالك - حتى قال الشافعي في الأم ٥/٧٦: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي، أو عن ابن عمر، أو نافع، أو مالك».

هذا، وقد جاء في رواية أحمد ٢/١٩، والبخاري (٦٩٦٠): «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل....». وهنا ينسب التفسير إلى نافع.

وأما عند أحمد ٢/٦٢، والدارمي ٢/١٣٦ فقد جاء: عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

قال مالك: «والشغار....». وهنا ينسب إلى مالك وانظر الرواية القادمة برقم (٥٨١٩) أيضاً. =

٣٨٢ - (٥٧٩٦) حدثنا مصعب وسويد بن سعيد، قال مصعب حدثني، وقال سويد: مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ(١).

= وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/٩: «نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسيره «الشغار» فالأكثر لم ينسبوه لأحد.... ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي، والقعنبي، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في «الموطآت».

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل... إلخ. وهذا دال على أن التفسير من مقول مالك لا من منقوله.

ووقع عند المصنف - يعني البخاري - كما سيأتي في كتاب: ترك الحيل، من طريق، عبيد الله بن عمر، عن نافع، في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره. فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قلت - القائل ابن حجر -: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير رواية عند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله سواء....» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣١/٤- ٣٢.

(١) إسناده صحيح، سويد بن سعيد متابع عليه كما هو ظاهر. وأخرجه أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٣) باب: ما جاء في النهي =

٣٨٣ - (٥٧٩٧) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

= عن النجش، من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٩١/٣ - ومن طريق الشافعي أخرجه أحمد ١٠٨/٢، والبيهقي في البيوع ٣٤٣/٥ باب: النهي عن النجش -، وأحمد ٧/٢، ٦٣، ١٥٦، والبخاري في البيوع (٢١٤٢) باب: النجش، وفي الحيل (٦٩٦٣) باب: ما يكره من التناجش، ومسلم في البيوع (١٥١٦) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب: النجش، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٢١/٨ برقم (٢٠٩٧).

النجش - بفتح النون وسكون الجيم -: قال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣٩٤/٥: «النون والجيم والشين أصل صحيح، يدل على إثارة شيء، منه النجش: أن تزايد في البيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه. وهو الذي جاء في الحديث (لا تناجشوا)، كأن الناجش استثار تلك الزيادة. والناجش الذي يثير الصيد...». وانظر النهاية، وفتح الباري ٣٥٥/٤. ونيل الأوطار ٢٦٦/٥.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أكثر من ثقة، وهو عند مالك في البيوع (٩) باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٤١/٣، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري في الشروط (٢٧١٦) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، وفي البيوع (٢٢٠٤) باب: من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) باب: في العبد يباع وله مال، والبغوي في «شرح السنة» =

٣٨٤ ـ (٥٧٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»[1].

= ١٠١/٨ برقم (٢٠٨٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، والبيهقي في البيوع ٣٢٤/٥ باب: ما جاء في مال العبد.

ولتمام تخريجه ومعرفة طرقه انظر (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩، ٥٥٠٨، ٥٥١٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعبد الله بن يوسف، عند أحمد، والبخاري، ومسلم.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٢٦) باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٤٠) باب: بيع العينة وما شابهها. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢ـ ٦٤، والبخاري في البيوع (٢١٢٦) باب: الكيل علىٰ البائع والمعطي، و(٢١٣٦) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع (١٥٢٦) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في الإجارة (٣٤٩٢) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع ٢٨٥/٧ باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والبيهقي في البيوع ٣١٢/٥ باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٦/٨ برقم (٢٠٨٧)، والدارمي في البيوع ٢٥٢/٢ باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤ باب: ما ينهى عن بيعه حتى يقبض.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، والطحاوي ٣٧/٤، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٨٥) من طريق عبيد الله،

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٧٧)، والبخاري في البيوع (٢١٢٤) باب: ما ذكر في الأسواق، من طريق موسىٰ بن عقبة، =

٣٨٤ - (٥٧٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

= وأخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٥) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا عمر بن محمد، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر،

وأخرجه مالك في البيوع (٤١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي ٢٨٥/٧، والطحاوي ٣٨/٤.

وأخرجه الطيالسي ٢٦٤/١ برقم (١٣٣٤)، والبخاري في البيوع (٢١٣٣) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، والطحاوي ٣٧/٤ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٦)، والطحاوي ٣٧/٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر،

وأخرجه الطحاوي ٣٧/٤ من طريق سفيان، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥) من طريق أحمد بن صالح - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٣١٤/٥ باب: قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال -،

وأخرجه النسائي ٢٨٦/٧ باب: النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفىٰ، من طريق سليمان بن داود، والحارث بن مسكين،

وأخرجه الطحاوي ٣٨/٤ من طريق يونس، جميعهم عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. . . بنحوه. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨٠٠).

وانظر فتح الباري ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٣٥/٤- ٢٣٩.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩؛ ٥٥٢٨، ٥٦١١، ٥٧١٩)، وانظر الحديث التالي.

٣٨٥ - (٥٧٩٩) حدثنا سويد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ[١].

٣٨٦ - (٥٨٠٠) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ إِلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ[٢] فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥) وانظر سابقه.

(٢) سقط من (فا) قوله: «كنا في زمان» إلى قوله: «ابتعناه».

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقه فالحديث صحيح. وهو عند مالك في البيوع (٤٢) باب: العينة وما يشبهها.

ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٧) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في الإمارة (٣٤٩٣) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٧ باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، والبيهقي في البيوع ٥/٣١٤ باب: قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل....، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٠٧ برقم (٢٠٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/١٥، ٢١، ١٤٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٧) باب: منتهى التلقي، ومسلم (١٥٢٧) (٣٤)، والنسائي ٧/٢٨٧، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب: بيع المجازفة، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريق عبيد الله،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٣) باب: ما ذكر في الأسواق، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٧٨)، من طريق موسى بن عقبة، =

٣٨٧ ـ (٥٨٠١) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»[1].

٣٨٨ ـ (٥٨٠٢) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

= وأخرجه البخاري (٢١٦٦)، والبيهقي ٥/٣٤٨، والنسائي ٧/٢٨٧ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠، ٥٣، ١٥٠، ١٥٧، والبخاري في البيوع (٢١٣١) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٧) باب: من رأىٰ إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله. وفي الحدود (٦٨٥٢) باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٧/٢٨٧، والبيهقي ٥/٣١٤ من طرق عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب: لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب: ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الأم ٣/٩١ باب: بيع الرجل علىٰ بيع أخيه ـ ومن طريق الشافعي أخرجه أحمد ٢/١٠٨، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٤ باب: لا يبع بعضكم على بيع بعض، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/١٥٨ ـ،

كما أخرجه من طريق مالك أيضاً أحمد ٢/٧، ٦٣، والبخاري في البيوع (٢١٣٩) باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه، و(٢١٦٥) باب: النهي عن تلقي الركبان، ومسلم في البيوع (١٤١٢) (٧) باب: تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) باب: في التلقي، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٨ باب: بيع الرجل علىٰ بيع أخيه. =

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ[1]، وَإِلَّا[2] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[3].

= وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٨٤)، وأحمد ٢/٢١، ١٤٢، ومسلم في النكاح (١٤١٢) (٥٠) باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، وفي البيوع (١٤١٢) (٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨١) باب: كراهية أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، والنسائي ٢٥٨/٧، والبيهقي ٣٤٤/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢ من طريق شعبة، و١٥٣/٢ من طريق صخر،

وأخرجه أحمد ١٢٤/٢، والترمذي في البيوع (١٢٩٢) باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، من طريق الليث،

وأخرجه أحمد ١٢٦/٢، ١٥٣ من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٢) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والنسائي في النكاح ٧٢/٦ باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، من طريق ابن جريج، جميعهم عن نافع، بهذا الإسناد.

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٠٣٨).

نقول: في رواية البخاري (٢١٣٩) «لا يبيع» على أن «لا» نافية. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٤: «كذا للأكثر بإثبات الياء في ـ يبيع ـ على أن ـ لا ـ نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ). ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ: ـ لا يبع ـ بصيغة النهي». مع العلم بأن رواية مالك، ومسلم. . . مثل روايتنا «لا يبع» بالجزم.

(١) عند مالك «وعتق عليه العبدُ». وكذلك هي عند البخاري، ومسلم.

(٢) عند مالك: «وإلا فقد عتق. . .».

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه متابع عليه =

. . . .

= والحديث صحيح. وهو عند مالك في العتق (١) باب: إن أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٢، ١٥٦، والبخاري في العتق (٢٥٢٢) باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، ومسلم في العتق (١٥٠١)، وأبو داود في العتق (٣٩٤٠) باب: فيمن روى أنه لا يستسعى، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) باب: من أعتق شركاً له في عبد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦ باب: العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، والبيهقي في العتق ١٠/٢٧٤ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، و ١٠/٢٧٨ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر.

وأخرجه أحمد ٢/٢، ٧٧، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤٤)، والدارقطني ٤/١٢٤ برقم (٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧١٥)، وأحمد ٢/١٥، والبخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء، وفي العتق (٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤١، ٣٩٤٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٤٦) باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي في البيوع ٧/٣١٩ باب: الشركة في الرقيق، والبيهقي ١٠/٢٧٦- ٢٧٧، ٢٧٨ من طرق عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤٣)، والبيهقي ١٠/٢٧٧، ٢٧٩ من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/١٥٠ برقم (١٦٧١٣) من طريق عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٣) باب: الشركة في الرقيق، وأبو داود (٣٩٤٥)، والبيهقي ١٠/٢٧٧ باب: من قال: يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق جويرية بن أسماء. =

= وأخرجه البخاري (٢٥٢٥) من طريق موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٤)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والدارقطني ٤/١٢٣- ١٢٤ برقم (٧)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق إسماعيل ابن أمية،

وأخرجه مسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١٠/٢٧٥، ٢٧٧، والطحاوي ٣/١٠٦ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦ من طريق محمد ابن إسحاق، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/١٥٠ برقم (١٦٧١٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٤، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٥ برقم (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، والطحاوي ٣/١٠٦، والبيهقي ١٠/٢٧٥، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٤٣١٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الأم ٧/١٣٤.

وقد جاء في رواية البخاري (٢٤٩١): «قال: لا أدري قوله: - عتق منه ما عتق - قول نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ». والذي قال ذلك هو أيوب كما صرح به في الرواية (٢٥٢٤).

وقال الحافظ في الفتح ٥/١٥٤: «هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: - وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق - وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله. أخرجه النسائي. =

٣٨٩ ـ (٥٨٠٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي قال: قرأت علىٰ مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

٣٩٠ ـ (٥٨٠٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، عن مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَـكَ

= وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي.... ورواها من وجه آخر عن يحيىٰ فجزم بأنها عن نافع. وأدرجها في المرفوع من وجه آخر.

وجزم مسلم بأن أيوب ويحيىٰ قالا: لا ندري أهو في الحديث أوشيء قاله نافع من قبله. ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم. والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم... وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨).

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1].

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[2].

٣٩١ ـ (٥٨٠٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا مالك، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[3].

٣٩٢ ـ (٥٨٠٦) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ[4] ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ[5] الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[6].

---

(١) سقطت «قال» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٩٢) وسيأتي برقم (٥٨١٥).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣)، وسيأتي (٥٨١٢).

(٤) في (فا): «رسول».

(٥) سقطت «إن» من (فا).

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦)، وسيأتي برقم (٥٨٢٤).

٣٩٣ - (٥٨٠٧) حدثنا علي، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. وَقَالَ: **«لَا تَلَقَّوُا الْبُيُوعَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ فَيَخْطُبُ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠ باب: تلقي الجلب، من طريق علي بن عبد الرحمن، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٥٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٣ من طريق عبد الصمد، حدثنا صخر، به.

وأخرج الشطر الأول: الشافعي في الأم ٣/٩٢ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق مالك، عن نافع، به. ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٤٦ باب: لا يبيع حاضر لباد.

وقال البيهقي: «هذا الحديث، بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/٣٧٢: «أخرجه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وليس هو في الموطأ...».

وأخرجه الطحاوي ٤/١١ من طريق عبد الله بن نافع،

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق كثير بن فرقد، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢، والطحاوي ٤/١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر....

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٩) باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر؛ من طريق عبد الله بن الصباح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثنا أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد». =

٣٩٤ ـ (٥٨٠٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

٣٩٥ ـ (٥٨٠٩) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**هٰكَذَا ـ بِأَصْبَعِهِ يَصِفُهَا ـ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ**»(٢).

٣٩٦ ـ (٥٨١٠) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن نافع،

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٠ من طريق ... ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر...

ويشهد لهذا الجزء حديث جابر المتقدم برقم (١٨٣٩، ٢١٦٩)، وحديث أنس (٢٧٦٧، ٢٨٣٨).

وأما الشطر الثاني فهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٨٠١).

ويشهد لهذا الشطر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٤٩٩٠، ٥٢٣٩، ٥٢٥٤). وانظر حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٥٤) بتحقيقنا حيث استوفينا تخريجه.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم ـ بروايات ـ آخرها (٥٧٧٠).

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَرَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَا رَسُولَ الله، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟

قَالَ: «الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

قَالَ جَرِيرٌ: وَقَالَ لِي أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: تِلْكَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ[1].

٣٩٧ - (٥٨١١) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَمَا مَرَرْتُ بِهِ مُنْذُ رَأَيْتُهُ إِلَّا اسْتَلَمْتُهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٨، ٥٤٩٧، ٥٥٤٤). وانظر تحفة الأشراف» ٦/٨٦.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣، ٥٧، ١٠٨، والبخاري في الحج (١٦٠٦) باب: الرمل في الحج والعمرة، ومسلم في الحج (١٢٦٨) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، والنسائي في الحج ٥/٢٣٢، ٢٣٣ باب: ترك استلام الركنين الآخرين، والدارمي في المناسك ٢/٤١- ٤٢ باب: في استلام الحجر، والبيهقي في الحج ٥/٧٦ باب: استلام الركن اليماني بيده، من طرق عن عبيد الله.

وأخرجه النسائي ٥/٢٣٢، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٣)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٩)، من طريق أيوب،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٦) باب: استلام الأركان، والنسائي ٥/٢٣١، والبيهقي ٥/٨٠ باب: استحباب الاستلام، من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٦ وقد سقط رقمه، والبخاري في الحج (١٦١١) باب: تقبيل الحجر، والنسائي في الحج ٥/٢٣١ باب: العلة التي =

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَوْهُ وَسَّعُوا لَهُ. فَلَقَدْ وَقَعْتُ يَوْماً فِي زِحَامِ النَّاسِ فَوَضَعَ رَجُلٌ مِرْفَقَهُ مِنْ خَلْفِي وَوَقَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَمَامِهِ وَوَقَعْتُ مِنْ خَلْفِي، فَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَنْفَلِتَ حَتَّىٰ يَقْتُلُونِي وَأَبَىٰ هُوَ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ[1].

٣٩٨ - (٥٨١٢) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلا لِأَحَدٍ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا شَيْءَ مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ**»[2].

٣٩٩ - (٥٨١٣) حدثنا شيبان، حدثنا حرب بن سريج

= من أجلها سعىٰ النبي، من طريق حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يَسْتلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟. قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله». وهذه رواية البخاري الثانية للحديث. وقد تحرفت «عربي» عند النسائي إلى «عدي». وانظر الحديث (٥٤٧٣، ٥٦٧٨).

(١) لم أقع على قول نافع هذا، ولكن انظر سنن الدارمي ٢/٤٢، ٤٣، وفتح الباري ٣/٤٧٦.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥).

الْمِنْقَرِيّ[1]، حدثنا أيوب السختياني، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2] [النساء: ٤٨].

قَالَ: «إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ: فأمسكنا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا[3].

---

(١) المنقري ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها راء ـ: هذه النسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس... انظر اللباب ٣/٢٦٤.

(٢) في الأصلين «فأمسكن»، ولكن استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن من أجل حرب بن سريج. قال الطيالسي أبو داود: «كان جارنا، لم يكن به بأس ولم أسمع منه» وقال أحمد: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «ثقة». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ينكر عن الثقات، ليس بقوي». وقال ابن عدي: «ليس بكثير الحديث وكل حديثه غريب وأفراد، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦١: «يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الدارقطني: «صالح». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٧٣) برقم (٢٩٧) ونقل فيه قول أحمد، وقول ابن معين السابقين. فمثل هذا عندنا حسن الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٥ باب: سورة النساء وقال: =

٤٠٠ ـ (٥٨١٤) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُطَارِدَ التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1]، وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَىٰ الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدَ يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَتَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَىٰ عَلِيّاً حُلَّةً، وَقَالَ: «**شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**».

= «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج وهو ثقة».

وذكر ابن كثير في التفسير ٢/٣١٣ من طريق البزار. وأما السيوطي فقد نسبه في «الدر المنثور» ٢/١٩٦ إلى ابن الضريس، وأبي يعلىٰ، وابن المنذر، وابن عدي.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٧)، وحديث أنس (٢٨٤٢، ٢٩٢٨، ٢٩٧٠، ٣٠٢٢، ٣٠٩٧، ٣٢٣٣).

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٣٣ بعد أن شرح معنى السيراء: «هكذا يروىٰ على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ـ حلةَ سيراءٍ ـ على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، ولكن اسماً، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حُلَّةَ حريرٍ».

فَجاءَ عُمَرُ بحُلَّتِهِ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَقَدْ قُلْتَ أَمْس فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصيبَ مِنْهَا**».

وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ نَظَراً، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ؟

قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**»[1].

٤٠١ ـ (٥٨١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك ابن أنس، حدثنا نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند عمر برقم (٢٣٩) وفاتنا هناك أن ننسبه إلى الطيالسي ١/٣٥٥ برقم (١٨٢٣)، والحميدي برقم (٦٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٩٩).

وأما ما يتعلق بأسامة فقد تقدم أيضاً برقم (٥٥١٥). ويقيم الحلة: يعرضها للبيع.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٩٢، ٥٨٠٤).

٤٠٢ ـ (٥٨١٦) حدثنا محمد بن بكار أبو عبدالله، حدثنا أبو[1] معشر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

٤٠٣ ـ (٥٨١٧) حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي قال: أخبرني نافع مولىٰ عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي أَهْلِهِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ[3].

٤٠٤ ـ (٥٨١٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني أبو إسحاق قال: سمعت نافعا،

---

(١) سقطت «أبو» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وقد تقدم برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٦٢١، ٥٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، أبو أمية ابن يعلىٰ ضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٤٧ـ ١٤٨: «... ممن تفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها مَن العلمُ صناعتُهُ لم يشك أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار».

ولكن هذا الحديث طرف من (٥٤٣٥، ٥٧٧٦) فانظرهما وانظر الروايات لكل منهما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَنْتَقِبُ(١) الْمُحْرِمَةُ»(٢).

٤٠٥ ـ (٥٨١٩) حدثنا محرز بن عون أبو الفضل، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

---

(١) في الأصلين «لا تلتفت» وهو تحريف.

(٢) إبراهيم بن سعيد قال ابن عدي: «ليس بالمعروف». وقال الذهبي في الميزان: «منكر الحديث، غير معروف. . . . قلت ـ القائل الذهبي ـ: وله حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال». والحديث طرف من الحديث المتقدم: (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥، ٥٨١٢).

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٢٥) باب: ما يلبس المحرم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ يعني الحديث الذي أشرنا إليه سابقاً ـ وزاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»،

قال أبو داود: «وقد روىٰ هذا الحديث حاتم بـن إسماعيل، ويحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث.

ورواه موسىٰ بن طارق، عن موسىٰ بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث».

نقول الحديث صحيح. وانظر الأحاديث التي أشرنا إليها واختلاف الرواية فيها.

قَالَ مَالِكٌ: الشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ[1]. .

٤٠٦ - (٥٨٢٠) حدثنا أبو عامر العدوي: يعني حوثرة بن أشرس قال: أخبرني عقبة بن أبي الصهباء، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُقَيَّرِ[2].

٤٠٧ - (٥٨٢١) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

قَالَ: وَكَانَ يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي[3] فِي بَطْنِهَا[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٧٩٥).

(٢) إسناه حسن، حوثرة بن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٤٤٠٨)، وعقبة بن أبي الصهباء قال ابن معين: «ثقة»، وقال: «ليس به بأس». انظر «من كلام يحيى بن معين» رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. ص: (٤٠) رقم (٤٦)، وص: (٥٠) رقم (٨١). وقال أبو حاتم: «محله الصدق». وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تقدم الحديث برقم (٥٦١٢، ٥٦١٩، ٥٦٧١).

(٣) في الأصلين «الذي» ولكن أشير فوقها في (ش) حيث كتب «الـتي» وفوقها كلمة «صح».

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن توبع عليه عند أحمد، والبخاري، ومسلم. . . .

وهو عند مالك في البيوع (٦٢) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان. وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٥٦٥٣) فانظره مع التعليق عليه.

٤٠٨ - (٥٨٢٢) وعن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح، وهو عند مالك في البيوع (٧٩) باب: بيع الخيار.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٨٦٣) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع (٢٦٨) باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا -، والبخاري في البيوع (٢١١١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم في البيوع (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٤) باب: خيار المتبايعين، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٨ باب: ذكر الاختلاف علىٰ نافع في لفظ حديثه، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٧ برقم (٢٠٤٧).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٧٩) من طريق الربيع.

وأخرجه أحمد ٢/٤، والبخاري في البيوع (٢١٠٩) باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟. ومسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٤٥٥)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢ باب: خيار البيعين حتى يتفرقا، والبغوي ٨/ ٤١ برقم (٢٠٤٨)، والبيهقي ٥/٢٦٩، ٢٧٢ باب: في تفسير بيع الخيار، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٨١)، من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار؟، ومسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البيوع (١٢٤٥) باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي ٧/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٦٩، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٨٠) من طريق موسىٰ بن عقبة.

وأخرجه البخاري (٢١١٢) باب: إذا ميز أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والنسائي ٧/٢٤٩، وابن ماجه في =

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا [عِنْدَنَا حَدٌّ][1] مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ

= التجارات (٢١٨١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والبغوي برقم (٢٠٤٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق عن الليث بن سعد،

وأخرجه مسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٧/٢٤٨، والطحاوي ٤/١٢ من طريق عبيد الله، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٠ برقم (٦٥٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٢٦٩ ـ، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي ٧/٢٤٨ من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج قال: أملى علي نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٥٥)، وأحمد ٢/٩، ١٣٥، والبخاري (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ والنسائي في البيوع ٧/٢٥١ باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، والطحاوي ٤/١٢، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والطحاوي ٤/١٢، والبغوي برقم (٢٠٥٠)، والبيهقي ٥/٢٦٩، من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٣٨٨ من طريق بشرين المفضل قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؟ قال: هذا رجز.

وعلقه البخاري (٢١١٦) باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ـ بقوله: «وقال الليث: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٣٣٦: «وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث...».

وانظر تلخيص الحبير ٣/٢٠، وفتح الباري ٤/٣٣١ـ ٣٣٤، ونصب الراية ٤/١ـ ٢.

(١) زيادة من موطأ مالك ليتضح المعنى.

مَعْمُولٌ بِهِ [فيه][1].

٤٠٩ - (٥٨٢٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أمية بن يعلىٰ قال: حدثني نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِه الْيُمنىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»[2].

٤١٠ - (٥٨٢٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

٤١١ - (٥٨٢٥) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

٤١٢ - (٥٨٢٦) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، حدثنا نافع،

---

(١) زياد من موطأ مالك ليتضح المعنى.

(٢) أبو يعلىٰ بن أمية فصلنا القول فيه عند الحديث: (٥٨١٧). وباقي رجاله ثقات، وقد تقدم الحديث برقم (٥٤٥٨، ٥٤٦٩، ٥٥٨٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم: (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٨٠٦).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢، ٥٦٤٤، ٥٧٩٤).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً[1]، وَنُفِّلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[2].

---

(1) في الموطأ، والبخاري، ومسلم «فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا - أو أحد عشر بعيراً - ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً» ورواية جويرية - من أصحاب نافع - ليست بالشك كما هو ظاهر هنا.

وجاء في رواية أيوب: «فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» بدون شك، وعبارة «فرجعنا. . .» ليست عند الحميدي، والفعل «نفلنا» مبني للمجهول.

وجاءت في رواية الليث بن سعد: «وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً. . .» بدون شك أيضاً. وبالبناء للمجهول.

وفي رواية عبيد الله: «فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» بدون شك، ولكن الفعل «نفل» بين فاعله فهو للمعلوم.

وفي رواية شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً». جاءت بغير شك، والفعل «نفل» مبني للمجهول.

وقال ابن عبد البر: «وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً، بغير شك، ولم يقع الشك فيه إلا من مالك». وانظر فتح الباري ٦/٢٣٩- ٢٤٠.

(2) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجهاد (١٥) باب: جامع النفل في الغزو، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٢، ١٥٦، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب: الأنفال، والدارمي في السير ٢/٢٢٨ باب: في أن النفل إلى الإمام، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٣)، والبيهقي في قسم الفيء ٦/٣١٢ باب: الوجه الثاني من النفل، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١١١ برقم (٢٧٢٦). =

٤١٣ ـ (٥٨٢٧) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

= وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٩٠ برقم (٩٣٣٥)، والحميدي برقم (٦٩٤)، والبخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٣١٢ من طريق أيوب،

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، والبيهقي ٦/٣١٢، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) باب: في نفل السرية تخرج من العسكر، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد ٢/٥٥، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤١ باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من طريق عبيد الله.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٧) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن عون، وموسى، وأسامة بن زيد،

وأخرجه أبو داود (٢٧٤١)، والبيهقي ٦/٣١٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة،

وأخرجه أبو داود (٢٧٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق،

وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٩٠ برقم (٩٣٣٦) من طريق عبد الله بن عمر، جميعهم عن نافع، به.

والنَّفَلُ ـ بفتح النون والفاء ـ: الغنيمة، وجمعها أنفال. والنفل ـ بفتح النون، وسكون الفاء ـ: الزيادة. ونفَّل: زاد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٤) باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها)، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، والبخاري في الفتن (٧٠٧٠) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في الإيمان (٩٨) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». والنسائي في تحريم الدم =

٤١٤ - (٥٨٢٨) حدثنا عبد الله، حدثنا جويـرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «مَاحَقُّ امْرِىءٍ

= ١١٧/٧ باب: من شهر سيفه ثم وضعه، من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ٣/٢، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٦) باب: من شهر السلاح، وأبو عوانة في المسند ٥٨/١، من طريق عبيد الله،

وأخرجه النسائي ١٧/٧ من طريق أسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، جميعهم عن نافع، به.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في الفتن (٧٠٧١) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في الإيمان (١٠٠)، والترمذي في الحدود (١٤٥٩) باب: ما جاء فيمن شهر السلاح،

وحديث سلمة بن الأكوع عند مسلم في الإيمان (٩٩)، والدارمي في السير ٢٤١/٢ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا.

وحديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٠١) باب: في قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

نقول: في هذه الأحاديث تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليط الأمر فيه، وتحريم الأسباب التي تؤدي إلى أذيته بكل وجه من الوجوه، لأن من حق المسلم علىٰ المسلم أن ينصره، ويشد أزره، ويكون له عوناً علىٰ مصائب الدهر ونوائب الزمان. وأن يقاتل دونه لحمايته نفساً، وعرضاً، ومالاً، لا أن يفزعه، ويزرع الرعب في قلبه، ويستل الأمن من فؤاده، ويسرق النوم الهانىء الهادىء من عينيه. لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ولا يخونه، ولا يخدعه، ولا يغشه، ولا يفجعه... إنه يفديه إذا عز الفداء، وهو بذلك إنما يحمي نفسه وعرضه وماله....

فالله نسأل أن يرزقنا صادق الإيمان، وأن يجعل القرآن أخلاقنا وربيع قلوبنا، والنور الذي يبدد دياجير كل ظلام يلفنا، إنه أكرم مسؤول وأسرع من يجيب.

مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ فَوْقَ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

٤١٥ - (٥٨٢٩) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَنْهَانَا إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّالِثِ[2].

٤١٦ - (٥٨٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥١٢، ٥٥٤٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قدمنا. وأخرجه مالك في الجنائز (٤٨) باب: جامع الجنائز، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري في الجنائز (١٣٧٩) باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي في الجنائز ٤/١٠٧ باب: وضع الجريدة على القبر، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٢١ برقم (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠- ٥١، والبخاري في الرقاق (٦٥١٥) باب: سكرات الموت، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٣، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٠) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ٤/١٠٦ من طريق الليث بن سعد، =

٤١٧ - (٥٨٣١) حدثنا عبد الله، حدثنا جويـرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. أَلَا فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»(١).

= وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٢) باب: ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ١٠٧/٤، وابن ماجه في الزهد (٤٢٧٠) باب: ذكر القبر والبلىٰ، من طريق عبيد الله، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٨٦/٣ برقم (٦٧٤٥)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمـد ٥٤/٢، والبخاري في العتق (٢٥٥٤) باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، باب: فضيلة الإمام العادل، من طريق عبيد الله.

وأخـرجه عبـد الرزاق ٣١٩/١١ بـرقم (٢٠٦٥٠)، وأحمد ٥/٢، والبخاري في النكاح (٥١٨٨) باب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، ومسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب.

وأخرجه البخاري (٥٢٠٠) باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من طريق عبد الله، أخبرنا موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٨٢٩)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥) باب: ما جاء في الإمام، من طريق الليث بن سعد. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق خالد بن الحارث، والضحاك بن عثمان، وأسامة، جميعهم عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٨) باب: قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، وأبو داود في الإمارة (٢٩٢٨) باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية، من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ١١١/٢، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (٢٠٩)، من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ١٢١/٢، والبخاري في الجمعة (٨٩٣) باب: الجمعة في القرىٰ والمدن، وفي الاستقراض (٢٤٠٩) باب: العبد راع في مال سيده، وفي العتق (٢٥٥٨) باب: العبد راعٍ في مال سيده، وفي الوصايا (٢٧٥١) باب: قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، ومسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. . .

وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٠٨/٢: «الراء والعين والحرف المعتل أصلان، أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع».

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح وإصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره لأنه مطالب بالعدل، فيه، والقيام بمصالحه كلها وبما يتعلق بأمر دينه ودنياه.

وقد اشترك الأمير، والرجل، والمرأة، والعبد الخادم في الوصف بـ «الراعي» مع اختلاف رعاية كل منهم عن الأخرىٰ:

فرعاية الأمير حياطة الشريعة بكل ما يضمن لها الاستمرار والانتشار لتكون كلمة الله هي العليا، وإقامة العدل في الحكم، والسهر على راحة الأمة، وتأمين ما يريحها في الدنيا، وما يسعدها في الآخرة.

ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وتأمين ما يلزمهم وإيصالهم إلى =

٤١٨ - (٥٨٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - وَهُوَ فِي رَكْبٍ يَسِيرُ مَعَهُمْ - فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

٤١٩ - (٥٨٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[٢].

= حقوقهم التي جعلها الله لهم وفق استطاعته إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ملتزماً بحسن الخلق واللطف في المعاملة.

ورعاية المرأة تدبير أمر بيتها تدبيراً يضمن للأولاد نمواً صحياً، وفكرياً، ونفسياً، واجتماعياً سويّاً، ناصحة زوجها في كل ذلك، موفرة له جواً من السعادة يعينه على القيام بشؤونه.

ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، وإحسان ما يكلف به من عمل، لأن الله تعالى يحب من أحدنا أن يحسن ما يقوم به من أعمال.

وهنا ينبغي أن ننبه على عمق المسؤولية الإسلامية واتساعها. فهي ليست كالمسؤولية التي تحددها فلسفة أرضية، أو يرسمها قانون وضعي يلزم بها الفرد وفي كثير من الأحيان لا يلتزم، إنها مسؤولية مختلفة المستويات فهي مسؤولية شخصية، واجتماعية، ودينية، عميقة الجذور يحددها الحكيم العليم بقوله: (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) [الإسراء: ١٤]، (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [التوبة: ١٠٥]. وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠- ٢٥٢.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣، ٥٥٣٧، ٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٦) باب: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، من طريق موسى بن =

. . . .

= إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الحدود (٢١) باب: ما يجب فيه القطع، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه الطيالسي ١/٣٠١ برقم (١٥٣٣)، وأحمد ٢/٦٤، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٦) باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٦ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣١٣ برقم (٢٥٩٦)، والبيهقي في السرقة ٨/٢٥٨ باب: اختلاف الناقلين في ثمن المجن.

وأخرجه أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السّختياني، وأيوب بن موسىٰ، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ، عن عبيد الله، حدثني نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٨/٧٧، والدارمي في الحدود ٢/١٧٣ باب: ما يقطع فيه اليد، من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسىٰ بن عقبة،

وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٤٣٨٦) من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ من طريق يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، كلاهما أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. =

٤٢٠ ـ (٥٨٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ[1] مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[2].

= وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٤) باب: حد السارق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر.

وأخرجه أحمد ٢/٦، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٥)، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (٤٤٥٨) بتحقيقنا. وعند مسلم، والنسائي طرق أخرى.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ...».

وانظر الحديث السابق (٤٤١١)، ٤٥٥٤، ٤٨٣٦).

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٢٤٦: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، ولكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج...».

وعدل ـ بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة أيضاً ـ الشيء: مثله من جنسه أو مقداره ـ وعدله ـ بفتح العين المهملة، وسكون الدال ـ: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٧) باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) (١٥) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ من طرق عن الليث بن سعد، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الزكاة (٥٣) باب: مكيلة زكاة الفطر، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في الزكاة (١٥٠٤) =

٤٢١ - (٥٨٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

---

= باب: صدقة الفطر عن العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦١١) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟. والترمذي في الزكاة (٦٧٦) باب: في صدقة الفطر، والنسائي في الزكاة ٤٨/٥ باب: فرض زكاة رمضان علىٰ الصغير، وباب: فرض زكاة رمضان علىٰ المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٦) باب: صدقة الفطر، والبغوي في «شرح السنة» ٧١/٦ برقم (١٥٩٣)، والدارمي في الزكاة ٣٩٢/١ باب: في زكاة الفطر، والطحاوي ٤٤/٢ باب: مقدار صدقة الفطر.

وأخرجه أحمد ٥٥/٢، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢) باب: صدقة الفطر علىٰ الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي ٤٩/٥ باب: كم فرض؟، والبيهقي في الزكاة ١٥٩/٤ باب: من قال: زكاة الفطر فريضة، و١٦٠/٤ باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، والطحاوي ٤٤/٢ من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٥/٢، والبخاري (١٥١١) باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والنسائي ٤٧/٥ باب: فرض زكاة رمضان على المملوك، والطحاوي ٤٤/٢ من طريق أيوب.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي ٤٨/٥، والبغوي برقم (١٥٩٤)، من طرق عن عمر بن نافع،

وأخرجه مسلم (٩٨٤) (١٦) من طريق الضحاك،

وأخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥٣/٥ باب: السُّلْت، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد،

وأخرجه الدارمي ٣٩٢/١ من طريق عبد الله، جميعهم عن نافع، به. وصححه ابن خزيمة برقم ٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٦)، وابن حبان برقم (٣٢٩٦، ٣٣٩٧) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح...».

عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّي[1]». فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الخاتم، فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ[2].

---

(١) عند أحمد، ومسلم، والبخاري ـ من رواية الليث بن سعد، عن نافع ـ: «واجعل فصه من داخل». وقد تحرفت في الأصلين «كفي» إلى «كفه».

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٦) باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١٩، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥١) باب: من حلف علىٰ الشيء وإن لم يحلف، ومسلم في اللباس (٢٠٩١) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١١١) من طرق عن الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٤ برقم (١٨١٧)، وعبد الرزاق (١٩٤٧٥)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦) باب: خاتم الفضة، و(٥٨٨٣) باب: نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال، و(٢٠٩١) (٥٤) باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، وأبو داود في الخاتم (٤٢١٨) باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم والنسائي في الزينة ٨/١٧٨ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والترمذي في الشمائل برقم (٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٢ باب: التختم بالذهب، من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه الحميدي برقم (٦٧٥)، وعبد الرزاق برقم (١٩٤٧٤)، وأحمد ٢/١٤٦، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، و(٢٠٩١) (٥٥) أيضاً، وأبو داود (٤٢١٩)، والنسائي ٨/١٧٨ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

٤٢٢ - (٥٨٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

= والترمذي في الشمائل برقم (٩٥)، والبغوي (٣١٣٣)، والطحاوي ٤/٢٦٢ من طرق عن أيوب - ونسبه مسلم في الرواية الأولى، والطحاوي، وأحمد، وعبد الرزاق فقالوا: أيوب بن موسى -،

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في اللباس (١٧٤١) باب: ما جاء في لبس الخاتم باليمين، والترمذي في الشمائل برقم (٩٨)، والبغوي برقم(٣١٢٩)، من طرق عن موسى بن عقبة،

وأخرجه أحمد ٢/١٥٣، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق أسامة،

وأخرجه ابو داود (٤٢٢٠)، والطحاوي ٤/٢٦٢، وأبو أمية الطرسوسي برقم (٧٨) في مسند ابن عمر، من طرق عن المغيرة عن زياد،

وأخرجه النسائي ٨/١٧٩، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٣٠)، والبغوي برقم (٣١٣٥) والترمذي في «الشمائل» برقم (٨٣)، من طرق عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية،

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٦٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن نافع، به. وقد سقط من إسناد عبد الرزاق «نافع» ولا أظن إلا أنه سهو من ناسخ أو من طابع.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ - (٣٧) باب: ما جاء في لبس الخاتم، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧٢، والبخاري (٥٨٦٧) باب: رقم (٤٧)، والطحاوي ٤/٢٦٢.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٧، ١١٠، ١١٦، والبخاري في الاعتصام (٧٢٩٨) باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، والنسائي ٨/١٦٥ باب: خاتم الذهب، من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

وقد تقدمت أحاديث خاتم النبي ﷺ عن أنس بالأرقام: (٣٠٠٩، ٣٠٧٥، ٣١٥٤، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٤٤، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٨٩٦، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣) وانظر تعليقنا على الحديث (٣٥٣٨).

قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ».

فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟

قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ زَرَّاعٌ[1].

٤٢٣ ـ (٥٨٣٧) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ أَحْرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِير وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ[2] عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ[3] مُسْتَطِيرُ[4]

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢، ٥٥٦٠).

(٢) في رواية للبخاري «لَهَانَ». وانظر دبوان حسان ص: (١١٦). دار إحياء التراث العربي.

(٣) البويرة: موضع منازل بني النضير اليهود ـ بين المدينة وتيماء قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ـ الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم، وفيه نزل قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [الحشر: ٥]. وانظر: معجم البلدان للحموي ١/٥١٢ـ ٥١٣، وأسباب النزول للواحدي ص: (٣١٢).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٣٨ برقم (١١٥٧).

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر =

٤٢٤ - (٥٨٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ

= والنخل، من طريق موسىٰ بن إسماعيل.

وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي (٤٠٣٢) باب: حديث بني النضير، من طريق حبان،

وأخرجه البيهقي في السير ٨٣/٩ باب: قطع الشجر وحرق المنازل، من طريق يحيىٰ بن حماد، أربعتهم عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/٢- ٨، ٥٢، ٨٠، والبخاري في الجهاد (٣٠٢١) باب: حرق الدور والنخيل، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، والبيهقي ٨٣/٩، والبغوي في «شرح السنة» ٥٤/١١ برقم (٢٧٠٠)، والطبري في التفسير ٣٤/٢٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٣١٢)، من طريق موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه أحمد ١٢٣/٢، والبخاري في المغازي (٤٠٣١) باب: حديث بني النضير، وفي التفسير (٤٨٨٤) باب: ما قطعتم من لينة، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود في الجهاد (١٦١٥) باب: في الحرق في بلاد العدو، والترمذي في التفسير (٣٢٩٨) باب: ومن سورة الحشر، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤) باب: التحريق بأرض العدو، والواحدي ص: (٣١٢)، من طريق الليث،

وأخرجه مسلم (١٧٤٦) (٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والدارمي في السير ٢٢٢/٢ باب: تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير، من طريق عبيد الله.

وأخرجه البيهقي ٨٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر «عيون الأثر» ٧١/٢- ٧٢ فقد رجح على رواية البخاري ما قاله غيره، ولكن الذي في الصحيح هو الأصح، لأن ترجيح ابن سيد الناس بدون مرجح.

النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِالْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا فَلَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْن.

فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً.

قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»[1].

٤٢٥ ـ (٥٨٣٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَيُرْسِلُ مِنَ الْحَفْيَاءِ الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُسَابِقُ بِهَا[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٥٤، ٥٥٦٦).

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح كما أسلفنا. وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٣٦) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في الجهاد (٤٥) باب: ما جاء في الخيل والمسابقة، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥) باب: في السبق. والنسائي في الخيل ٦/٢٢٦ باب: إضمار الخيل، والدارمي في الجهاد ٢/٢١٢ باب: في السبق، والبيهقي في السبق ١٠/١٦ باب: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٩٠ برقم (٢٦٥٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/١١، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق إسماعيل بن أمية،

وأخرجه أحمد ٢/٥٥ـ ٥٦، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٨) باب: السبق بين الخيل، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الجهاد (١٦٩٩) باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٧) باب: السبق والرهان، من طريق عبيد الله ـ وعند الترمذي: «عبد الله أو عبيد الله» بالشك.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٩) باب: إضمار الخيل للسبق، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٠) باب: غاية السباق للخيل المضمرة، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٠، من طريق موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، وأسامة بن زيد،

وأخرجه أحمد ٢/٨٦ من طريق هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، حسن غريب من حديث الثوري». =

٤٢٦ - (٥٨٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَحَمَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ ذٰلِكَ الْفَرَسِ رَجُلاً. فَوَجَدَهُ عُمَرُ يَبِيعُهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِنَّ الَّذِي حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الْفَرَسِ وَجَدْتُهُ يَبِيعُهُ، فَأَشْتَرِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[1].

= والحفياء، قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٢٢٠: «بفتح الحاء، وسكون الفاء، وفتح ياء العلة بعدها ممدود، ويقصر أيضاً. وبالفتح قيده الأصيلي، وأبو ذر، والطرابلسي عن القابسي قال البخاري: قال سفيان: بين الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة». انظر البخاري (٢٨٦٨) وانظر أيضاً معجم البلدان ٢/٢٧٦، وانظر رواية البخاري (٢٨٧٠) ففيها تحديد موسى للمسافة،

وأضمر الخيل وضمَّرها: أعدها للسباق. وهو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوىٰ، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشىٰ بالجلال حتى تحمىٰ فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت علىٰ الجري.

وفي الحديث مشروعية المسابقة لأنها رياضة محمودة توصل إلى تحصيل المقاصد في الغزو، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما فيه من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأن النبي ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

(١) إسناده صحيح كما أسلفنا، وأخرجه مالك في الزكاة (٥١) باب: اشتراء الصدقة، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧١) باب: الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب: إذا حمل علىٰ فرس فرآها تباع، ومسلم في الهبات (١٦٢١) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب: الرجل يبتاع صدقته، =

. . . .

= والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٠٨ برقم (١٦٩٩).

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٥) باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. ومسلم (١٦٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) باب: هـل يشتري صـدقته؟ والنسائي في الزكاة ٥/١٠٩ باب: شراء الصدقة، من طريق ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يحدث أن عمر بن الخطاب. . . .

وأخرجه مسلم (١٦٢١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الزكـاة (٦٦٨) باب: ما جاء في كراهية العود في الصدقة، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٩ من طـريق عبد الـرزاق، عن معمر، عن الـزهـري، بـالإسنـاد السابق. . . وعند التـرمذي والنسـائي «عن ابن عمر، عن عمـر». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد تقدم حديث عمر في مسنده برقم (١٦٦، ٢٢٥، ٢٥٥) فانظره مع التعليق عليه.

[مسند أبي هريرة](*)

١ - (٥٨٤١) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي، حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(*) هذا العنوان زيادة للفصل بين مسند ابن عمر، ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما.

وأبو هريرة هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، الذي اختلف الناس في اسمه اختلافاً لم يحصل مثله في اسم أحد في جاهلية أو إسلام.

قال الإمام النووي: «اسمه عبد الرحمٰن بن صخر علىٰ الأصح من نحو ثلاثين قولاً».

أسلم - رضي الله عنه - عام خيبر سنة سبع، وكان عريف أهل الصفة، وحليفاً للفقر والصبر، شديد الحب لرسول الله ﷺ، ملازماً له في جميع أحواله لا يشغله عنه دُنيا ولا أهلٍ ولا مال.

ولملازمته النبي - ﷺ - أولاً، وللحافظة القوية التي يتمتع بها أبو هريرة ثانياً، كان أكثر الصحابة رواية، وأحفظهم، فقد روىٰ عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

أخرج البخاري في العلم (١١٩) باب: حفظ العلم، ومسلم في فضل الصحابة (٢٤٩٢) باب: فضائل أبي هريرة الدوسي، والترمذي في المناقب=

. . . .

= (٣٨٣٣، ٣٨٣٤) باب: مناقب أبي هريرة، قوله: (قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟. قال: «ابسط رداءك». فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه». فضممته، فما نسيت شيئاً بعده).

وفي رواية لمسلم: (فقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسىٰ شيئاً سمعه مني». فبسطت ثوبي حتىٰ قضى حديثه، ثم ضممته إلي، فما نسيت شيئاً سمعته منه). وسيأتي برقم (٦٢١٩).

وأخرج الترمذي في المناقب (٣٨٣٥) عن عمر قوله لأبي هريرة: «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٣٦) والحاكم في المستدرك٣/٥١١ قول ابن عمر: «يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه». وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروي عنه أنه قال: «لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ لحديثه مني».

ومما يدل على حفظه وإتقانه وضبطه ما أخرجه الحاكم ٣/٥١٢ عن أبي الشعثاء أنه قال لأبي أيوب: تحدث عن أبي هريرة وأنت صاحب منزلة عند رسول الله ﷺ ـ ؟. فقال: «لأن أحدث عن أبي هريرة أحب إليّ من أن أحدث عن النبي ﷺ».

وقد بلغ مسنده خمسة آلاف، وثلاث مئة، وأربعة وسبعين حديثاً، ما اتفق عليه الشيخان منها ثلاث مئة وستة وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، وانفرد مسلم بثمانية وتسعين حديثاً، كما بلغ عدد من روىٰ عنه العلم ثمان مئة أو يزيدون.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره».

وقال الحاكم في «المستدرك» ٣/٥١٢: «وقد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لحفظه لحديث المصطفى ﷺ، وشهادة الصحابة، والتابعين له بذلك. فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته، وهو أولهم وأحقهم باسم الحفظ». =

. . . .

= وقيل لابن عمر: هل تنكر مما يحدث به أبو هريرة شيئاً؟، فقال: لا، ولكنه اجترأ وجبنّا. فقال أبو هريرة: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟ - المستدرك ٣/٥١٠.

وكان يجلس إلي حجرة عائشة فيحدث، ثم يقول: «يا صاحبة الحجرة، أتنكرين مما أقول شيئاً»؟.

فلما قضت صلاتها لم تنكر ما رواه، لكن قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يسرد الحديث سردكم».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/٦٠٩: «احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته واتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول: أفت يا أبا هريرة».

وكان - رحمه الله - أميناً في ولايته كما كان أميناً في روايته. فقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه؟.

فقال أبو هريرة: قلت: لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما.

قال: فمن أين هي لك؟.

قلت: خيل نتِجَت، وغلّة رقيق لي، وأعطية تتابعت، فنظروا فوجدوه كما قال.

فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليوليه فأبىٰ. فقال: تكره العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك؟: يوسف عليه السلام؟.

فقال: يوسف نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشىٰ ثلاثاً واثنتين.

قال: فهلا قلت خمساً؟.

قال: أخشىٰ أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، وأن يضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي.

ومناقبه - رضي الله عنه - كثيرة، وكانت فيه دعابة، كان يصلي خلف علي، ويأكل على سماط معاوية، ويجتنب القتال. فقيل له، فقال: صلاة علي أتم، وسماط معاوية أدسم، وترك القتال أسلم. =

عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ سُئِـل رَسُـولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ فَـأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِساً أَخَذْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا. وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ـ أَوْ مَائِعاً ـ لَا يُؤْكَلُ»(١).

= توفي بالعقيق ـ وقيل: بالمدينة ـ سنة سبع وخمسين، أو تسع وخمسين، عن عمر بلغ الثامنة والسبعين رضي الله عنه وأرضاه.

(١) هذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً. وسبب الخلاف ـ فيما نرى والله أعلم ـ قول سفيان الذي رواه الحميدي في مُسْنَدِهِ ١/١٤٩ ـ ١٥٠ برقم ٣١٢ ـ ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) بـاب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجـامد أو الذائب، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٥٣ باب: السمن والزيت تموت فيه فأرة ـ من طريق سفيان قال: (حدثني الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

قال أبو بكر: فقيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . .؟.

قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته مراراً).

ولهذا قال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي بعد الحديث (١٧٩٩) ـ: «وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. . . وذكر الحديث. . . هذا خطأ، أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيدالله عن ابن عباس، عن ميمونة».

وقال الترمذي بعد أن ذكر طريق حديثنا هـذا: «وهو حـديث غير محفوظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/١٢ برقم (١٥٠٧): «وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن قال: «إن كان جامداً. . .» الحديث. =

= قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال أبي: «كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

نقول غير أن عبد الرزاق قال في المصنف ١/٨٤ برقم (٢٧٩): «وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة».

وهذا دليل واضح على أن معمراً لم يكن مخطئاً في روايته عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما كان حفظه من الطريقين وأداه منهما.

وقال أبو داود أيضاً بعد إخراجه حديثنا: «قال الحسن، قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ». وانظر المحلى لابن حزم ١/١٤١ أيضاً، وصحيح ابن حبان برقم (١٣٨١) بتحقيقنا.

هذا وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ـ بعد أن ذكر طريقنا ـ عن عبد الرزاق قال: «أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكر: قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة».

وهذا إسناد صحيح، عبد الرحمن بن بوذويه ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٧، وذكر عن الأثرم أنه قال: «ذكر أبو عبدالله ـ يعني أحمد ابن حنبل ـ عبد الرحمن بن بوذويه وأثنى عليه خيراً». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ في «التقريب»: إنه «مقبول».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٦٨: «... وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي ﷺ سئل...

وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. =

٢ - (٥٨٤٢) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابنْ المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»(١).

= وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... وعبد الجبار مختلف فيه».

ولكن الذهلي قد حسم الخلاف بقوله في «الزهريات». «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس، عن ميمونة أشهر». وانظر فتح الباري ١/٣٤٤ و ٩/٦٦٨.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٥٣ باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٧٨) من طريق معمر، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢، ٣٨٤٣) باب الفأرة تقع في السمن - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/٣٥٣ -، وابن حزم في «المحلى» ١/١٤٠، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٥٧ - ٢٥٨ برقم (٢٨١٢). وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٤٩٠ من طريق محمد بن جعفر، عن معمر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٨١). وانظر عارضة الأحوذي ٧/٣٠٠ - ٣٠٣، ونيل الأوطار ٩/٣٩ - ٤٠، وفتح الباري ١/٣٤٤، و ٩/٦٦٨.

وحديث ميمونة عند الطيالسي ١/٤٣ - ٤٤ برقم (١٢٦). وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٧٩)، وسيأتي في مسندها برقم (٧٠٧٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢١٥) باب: التداوي =

. . . .

= بالحبة السوداء، من طريق أبي الطاهر وحرملة، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ من طريق روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، به.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥)، وابن ماجه في الطب (٣٤٤٧) باب: الحبة السوداء، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٥٢ برقم (٢٠١٦٩) من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٢١٥) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٤٥ باب: أدوية النبي ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٢٢٨).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧١ برقم (١١٠٧)، وأحمد ٢/٢٤١، ٣٤٣، ومسلم (٢٢١٥) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطب (٢٠٤٢) باب: ما جاء في الحبة السوداء، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٥٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩، ٤٨٤، ومسلم (٢٢١٥) (٨٩)، والبغوي في «شرح السنة»١٢/١٤١ برقم (٣٢٢٧) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٥ برقم (١٧٦٢)، وأحمد ٢/٤٦٨ من طريق شعبه، حدثني قتادة قال: سمعت هلال بن يزيد يحدث عن أبي هريرة...

وسيأتي برقم (٥٩١٨، ٥٩٦٣).

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». والسام: الموت كما يأتي في الرواية الآنفة الذكر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «تكلم الناس في هذا الحديث، =

٣ - (٥٨٤٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان ابن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِي أَقْوَامٌ - أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ - يُصَلُّونَ لَكُمُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»(١).

وخصوا عمومه، وردوه إلىٰ قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو علىٰ التجربة التي بناؤها علىٰ ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوىٰ أولىٰ بالقبول من كلامهم». وانظر فتح الباري ١٠/١٤٣ - ١٤٥.

(١) إسناده صحيح، أبو أيوب الأفريقي هو عبدالله بن علي، قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيىٰ يقول: قد روىٰ ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفريقي. قلت ليحيىٰ: ما اسمه؟ قال: لا أدري، قلت ليحيىٰ: فهو ثقة؟ قال: نعم، ليس به بأس». تاريخ ابن معين ٤/٤٦٧ برقم (٥٣٣١) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. ووثقه ابن حبان، ولينه أبو زرعة. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المعجم برقم (٢٤١) بتحقيقنا من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، ٥٣٦ - ٥٣٧، والبخاري في الأذان (٦٩٤) باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، - وأخرجه البغوي من طريق البخاري هذه في «شرح السنة» ٣/٤٠٥ برقم (٨٣٩) -، والبيهقي في الصلاة ٣/١٢٦ - ١٢٧ باب: كراهية الإمامة، من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». واللفظ للبخاري.

٤ ـ (٥٨٤٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ!»[1].

= وذكره الشافعي في الأم ١/١٥٩ بقوله: «روىٰ صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وذكر الحديث. وانظر فتح الباري ٢/١٨٧ ـ ١٨٨.

(١) إسناده حسن من أجل فليح، غير أنه قد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٥١٨ من طريق معمر، وابن جريج، وأبي أويس، وعقيل، وصالح.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨، والبخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المسافرين (٥٣٠) باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٧) باب: في البناء علىٰ القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٨٠ باب: النهي عن أن يبنىٰ علىٰ القبر مسجد، من طريق مالك.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٥ باب: اتخاذ القبور مساجد، من طريق محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الفزاري، عن عبيدالله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣١٧) بتحقيقنا.

وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣١٦)، وحديث عائشة التي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٣١٨).

٥ ـ (٥٨٤٥) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ، الْخَاشِعِ، الرَّاكِعِ، السَّاجِدِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/١٨ باب: مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، من طريق هناد بن السرى، عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧) باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، والنسائي في الجهاد ٦/١٧ باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، من طريقين عن شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولفظه: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم. وتَوَكَّلَ اللَّهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم في الإمارة (١٨٧٨) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦١٩) باب: ما جاء في فضل الجهاد، والبيهقي في السير ٩/١٥٨ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... بلفظ «... مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالىٰ». رواية مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٧٣ من طريق... جعفر بن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وقال أبو نعيم: «ثابت من حديث أبي هريرة، روىٰ عنه عدة، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك، من حديث جعفر».

وأورده البخاري بروايات أولها في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من =

٦ ـ (٥٨٤٦) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي، حدثنا ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[1].

= الإيمان، وفي الجهاد (٢٧٩٧) باب: تمني الشهادة، و(٢٩٧٢) باب: الجعائل والحملان في السبيل، و(٣١٢٣) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». وفي التمني (٧٢٢٦، ٧٢٢٧) باب: ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. وفي التوحيد (٧٤٥٧) باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعادنا المرسلين)، و(٧٤٦٣) باب: قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي، لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً).

وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس بل هي بفضل الله تعالى. وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. وانظر فتح الباري ٦/٩ ـ ١٠.

(١) لقد اختلف فيه على الزهري وغيره، فمنهم من سماه «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ»، ومنهم من سماه «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ». ومنهم من جعله اثنين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

لقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٠٩ فيمن اسمه إبراهيم، ثم ترجمه في ٥/٢ فيمن اسمه عبدالله، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/١٣٤ ـ ١٣٥: «وجعل ابن أبي حاتم: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره.

وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه».

وترجمه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٥٧ فقال: «إبراهيم بن عبدالله ابن قارظ...» ثم قال في ٢/٦٦٢: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، تقدم فيمن اسمه إبراهيم». ثم روى حديثنا هذا من طريق... شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وابن المسيب، عن أبي هريرة... =

= وقال أيضاً في ٢/١٠١٦ وهو يذكر شيوخ عمر بن عبد العزيز: «عبدالله ابن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ».

وعكس فقال في ٣/١٦٥٥ وهو يذكر الرواة عن أبي هريرة: «وإبراهيم ابن عبد الله بن قارظ، ويقال: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. . .».

ولكنه عندما ذكر شيوخ أبي سلمة ابن عبد الرحمن في ٣/١٦١٠ جزم فقال: «وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ».

وقال الذهبي في «الكاشف» ١/٤٠: «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ على الصحيح». كما ذكره فيمن اسمه عبدالله ٢/٦٣ فقال: «عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، وقيل: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ».

وجاء في الخلاصة فيمن اسمه إبراهيم، ثم قال الخزرجي فيمن اسمه عبدالله: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، الصواب: إبراهيم بن عبدالله، تقدم».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٧٣: «وروى إبراهيم بن قارظ، عن يزيد بن السائب، ثقة».

وأما البخاري فلم يذكره فيمن اسمه إبراهيم، وإنما ترجمه في التاريخ ٥/٤٠ فيمن اسمه عبدالله فقال: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، سمع أبا هريرة.

روى يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع أبا صالح، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وروى عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وقال يونس، وعقيل، وشعيب: حدثنا الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وخالف معمر فقال: إبراهيم بن عبدالله.

وقال الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، سمع عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، سمع أبا هريرة. . . .

وقال ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. =

عن أبي هريرة.

وعن حديث سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[1].

= وقال شعبة وإبراهيم بن سعد، عن سعد، عن إبراهيم بن قارظ، سمع عمر، وعليا....

وقال إبراهيم بن موسىٰ: أخبرنا إسماعيل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة......». وإذا كان لا بد من الترجيح فالراجح ما اتفق عليه الشيخان وهو «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ» والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٢٢ برقم (٥٤١٤، ٥٤١٥) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد... ومن طريق عبد الرزاق هذه وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ٢٨٠، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١٩: الإنصات للخطبة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم في الجمعة (٨٥) ما بعده بدون رقم، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٤ باب: الإنصات يوم الجمعة للخطبة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٦٦٢ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٤١٦)، وأحمد ٢/٢٨٠، ٤٧٤، ٥٣٢، وأبو داود في الصلاة (١١١٢) باب: الكلام والإمام يخطب، والنسائي في العيدين ٣/١٨٨ باب: الإنصات للخطبة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٤ باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من طريق مالك. =

٧ ـ (٥٨٤٧) حدثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان ابن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

= وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦، ٥٣٢، وابن ماجه في الإقامة (١١١٠) باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق أبي أويس،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٠٥) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، والترمذي في الصلاة (٥١٢) باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٣ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١٨ باب: الإنصات للخطبة، وابن خزيمة برقم (١٨٠٥)، من طريق عقيل،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٦٤ من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في الجمعة (٦) باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في المسند ص (٦٨) ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٣/٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٥٨ برقم (١٠٨٠) ـ وأحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٦٤.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٨ برقم (٩٦٦)، والشافعي في المسند ص (٦٨)، وأحمد ٢/٢٤٤، ومسلم (٨٥١) (١٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٦).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤١٨) من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة. وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٨٥٩).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١).

٨ - (٥٨٤٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قـال: حدثني أنس بن عياض، عن يونس، عن إبن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ ٱلْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، مروان بـن معاوية مدلس وقـد عنعن، وياسين بن معاذ الزيات قال يحيىٰ بن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي، وابن الجنيد، وأبـو داود: «متروك». وضعفة أبو زرعة، والعقيلي، والدولابي، وابن الجارود، وابن شاهين. وقال الحاكم. والنقاش: «روىٰ المناكير». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٤٢/٣ : «وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقـات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وأخرجه البيهقي في السير ١١٣/٩ باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له، من طريق هشام بن خالد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٥/٥. باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١٨٢/٢ برقم (٢٠٠٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وسكت عنه البوصيري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٠٢/٢ - ٤٠٣، ومسلم في السلام (٢٢٤١) باب: النهي عن قتل النمل، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٥) =

٩ ـ (٥٨٤٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا مثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَـائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَـالَ: «**أَفْطَرَ الْحَـاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ**»[1].

=باب: في قتل الذر، والنسائي في الصيد ٧/ ٢١٠ باب: قتل النمل، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٥) باب: ما ينهىٰ عن قتله، والبيهقي في الحج ٥/٢١٣ باب كراهية قتل النمل، من طريق عبد الله بن وهب،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٩) باب: إذا حرق المشـرك المسلم هل يحرق؟. وابن ماجه (٣٢٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٠ برقم (٨٤١١) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٩) باب: قول اللّه تعالىٰ: (وبث فيها من كل دابة)، من طريق إسماعيل بن أويس، حدثنا مالك،

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) (٤٩)، وأبو داود (٥٢٦٥) من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو في صحيفة همام برقم (٦١).

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٠ برقم (٨٤١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، ومن طريـق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١٤. وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٥٨٥١، ٦٠٢٨، ٦٠٦٤، ٤٣٠٤). وانظر فتح الباري ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(١) إسناده ضعيف لضعف مثنى بن الصباح، وهـو في «المقصد=

. . . .

=العلي» برقم (٥١٦) وقال الهيثمي: «قلت: أخرجته لحديث عائشة».

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٩ باب: الحجامة للصائم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٦٧٩) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، من طريق أيوب من محمد الرقي وداود بن رشيد قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٦٧: «هذا إسناد منقطع، عبدالله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش، عن الأعمش».

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٤ من طريق علي بن المديني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الحسن، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لانقطاعه، الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٤) عن شعبة قال: «قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط». وقال ابن أبي حاتم إنكاراً على من ادعىٰ سماعه: «لم يسمع من أبي هريرة».

وقال علي بن المديني: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئاً». وقال النسائي ٦/١٦٩: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً».

ونقل ابن أبي حاتم أيضاً عن أحمد بن حنبل قال: «حدثنا عثمان، حدثنا وهيب قال: قال أيوب: لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

وقال الترمذي ٧/٦٩ بعد الحديث (٢٣٠٥): «روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة». =

. . . .

= وقال بهز: «سمع من ابن عمر حديثاً، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره».

وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٢ في ترجمة سالم بن عبدالله الخياط: «ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً. ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

وقال أبو زرعة: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولم يره» وانظر المراسيل ص: (٣٤ - ٣٦). والجرح والتعديل ٣/٤٠ - ٤١.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٦: «وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة ولم يسمع منها، ولا من أبي موسىٰ..... ولا من أبي هريرة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٤٤. و الخطيب في «تاريخ بغداد ١٢/٢٠٨ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن أبو عمرو هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة والد أسباط ما رأيت فيه جرحاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». ونقل عن ابن معين أنه وثقه، كما وثقه ابن حبان، وأبوه عبد الرحمن تابعي مقل، ما رأيت فيه جرحاً، ولم يرو عنه غير ابنه، فهو على شرط ثقات ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث السابق برقم (٥٢٩٧).

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الطحاوي ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه البزار ١/٤٧٣ برقم (٩٩٩)، والطحاوي ٢/٩٩، والخطيب =

. . . .

=في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٨٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي سليم.

نقول: ولكن يشهد له حديث ثوبان عند الطيالسي ١/ ١٨٦ برقم (٨٩٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وأبي داود في الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) باب: في الصائم يحتجم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٠) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي في الصوم ٢/ ١٤ باب: الحجامة تفطر الصائم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١١٤، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٣٧) بتحقيقنا، والحاكم ١/ ٤٢٩. وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ برقم (١٩٦٢، ١٩٦٣).

ويشهد له أيضاً حديث شداد بن أوس عند أحمد ٤/ ١٢٣، و ٥/ ٢٨٣، والطيالسي ١/ ١٨٧ برقم (٨٩١)، وأبي داود في الصوم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩) باب: في الصائم يحتجم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨١) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي في الصوم ٢/ ١٤ باب: الحجامة تفطر الصائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٩ باب: الصائم يحتجم، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٩، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٣٨).

كما يشهد له أيضاً حديث رافع بن خديج عند أحمد ٣/ ٤٦٥، والترمذي في الصوم (٧٧٤) باب: كراهية الحجامة للصائم، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٠) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (١٩٦٤).

وعلقه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم ٤/ ١٧٤ بقوله: «ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم». وقد أطال الحافظ الحديث عنه فانظر ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٩.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، تحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط: (مَن ذهب إلى أن الحجامة تفطر فهو ظاهر، ومن قال: إنها لا تفطر، فمعناه: أنهما تعرضا للإفطار.

أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم فيبلعه، أو من =

١٠ - (٥٨٥٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْمُلُوكُ؟!»[1].

=طعمه. وهذا كما يقال: أهلك فلان نفسه إذا كان يتعرض للمهالك، وكقوله ﷺ: «مَن جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين». يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر». المعنى: بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين. وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٥٢ - ٤٥٨، ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ - ٢٧٩.

(١) إسناده حسن، الحارث بن سريج بيّنا أنه حسن الحديث عند (١١٠٣)، غير أنه متابع عليه، والحديث صحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٢) باب: قول الله تعالى: (ملك الناس)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، به.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥١٩) باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة: حدثني سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٢) باب: قوله تعالى: (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) من طريق سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٢٥ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى، من طريق الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، كلاهما عن =

١١ ـ (٥٨٥١) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن

=الزهري: سمعت أبا سلمة: سمعت أبا هريرة....

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤١٣) باب: قول اللّه تعالىٰ: (لما خلقت بيدي) بقوله: «وقال أبو اليمان، أخبرنا شعيب، بالإسناد السابق.

كما قال بعد الحديث (٧٣٨٢): «وقال شعيب، والزبيدي، وابن مسافر وإسحاق بن يحيىٰ: عن الزهري، عن أبي سلمة».

فأما قوله: قال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، فذكر طرفاً من المتن قال الحافظ في الفتح ٣٦٧/١٣: (وقد وصله الدارمي قال: حدثنا الحكم بن نافع ـ وهو أبو اليمان ـ فذكره، وفيه «سمعت أبا سلمة يقول: قال أبو هريرة. وكذا أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» من صحيحه، عن محمد بن يحيىٰ الذهلي، عن أبي اليمان.

وأما رواية الزُّبيدي ـ بضم الزاي بعدها موحدة وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبداللّه بن سالم، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما طريق ابن مسافر، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر، نسب لجده، فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد، عنه كذلك.

وأما رواية إسحاق بن يحيىٰ وهو الكلبي فوصلها الزهري في «الزهريات».

قال الإسماعيلي: وافق الجماعة عبيداللّه بن زياد الرصافي في أبي سلمة. قلت ـ يعني ابن حجر ـ: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي، عن الزهري، كذلك.

ونقل خزيمة عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أن الطريقين محفوظان).

وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ص: (٧١)، والأسماء والصفات للبيهقي ص: (٢١٥ ـ ٢١٦) باب: قول اللّه عزّ وجل: (لمن الملك اليوم؟ للّه الواحد القهار).

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٥٨).

المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟!»[1].

١٢ - (٥٨٥٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ، أخبرنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ وَالْيَدَ مُغْلَقَةٌ»[2].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٤٨)، وسيأتي برقم (٦٠٢٨، ٦٠٦٤).

(٢) إسناده فيه ضعيفان: قيس بن الربيع، والحسين بن الأسود وقد بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥).

وأخرجه البيهقي في الإجارة ٦/١٢٢ باب: ما يستحب من تأخير الأحمال، من طريق محمد بن محمد، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وصله قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل. ورواه سفيان بن عيينة، عن وائل - أو بكر بن وائل هكذا بالشك - عن الزهري، يبلغ به النبي ﷺ قال: «وذكر الحديث».

غير أن الشيخ ناصر الدين الألباني قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/١٢٢ بعد أن ذكر هذا الحديث برقم (١١٣٠): (رواه أبو =

١٣ ـ (٥٨٥٣) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ)[1]. [الواقعة: ٣٠].

= القاسم بن الجراح الوزير في المجلس السابع من «الأمالي» ٢/١، وابن صاعد في «جزء من أحاديثه» ٩/٢، والمخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاة ١٨٨/١ عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه ـ يعني بكر بن وائل ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً». وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا وائل بن داود وهو ثقة. وانظر فيض القدير ٢١٣/١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٤٧٩/٢ برقم (١١٣١)، وأحمد ٢٥٧/٢، ٤١٨، والبخاري في تفسير سورة الواقعة (٤٨٨١) باب: وظل ممدود، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٢٦) (٧) باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٨٣)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٢/٢ برقم (٢٨٣٣)، وأحمد ٤٥٥/٢، ٤٦٢، والدارمي في الرقاق ٣٣٨/٢ باب: في أشجار الجنة، والطبري في التفسير ١٨٣/٢٧ من طريق شعبة: سمعت أبا الضحاك، عن أبي هريرة.... وقد سقطت «أبو» قبل «الضحاك» عند أحمد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٧٧) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، وهو في صحيفة همام برقم (٥).

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي في صفة الجنة =

١٤ ـ (٥٨٥٤) حدثنا محمد بن يزيد أخو كرخويه[1]،

=(٢٥٢٥) باب: ما جاء في صفة شجر الجنة، والطبري في التفسير ١٨٣/٢٧ من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . . وقد تحرف «المقبري» عند الترمذي إلى «الخدري».

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٣٠).

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٢، والطبري ١٨٣/٢٧ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٨) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٥) باب: صفة الجنة، والدارمي ٣٣٨/٢، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وعن أحمد «محمد بن عمر».

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢ من طريق موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في بدء الحلق (٣٢٥٢) باب: ما جاء في صفة الجنة، والطبري ١٨٣/٢٧ من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٩١، ٣٠٣٨).

(١) هو محمد بن يزيد أبو بكر الواسطي، ويعرف بأخي كرخويه، نزل بغداد وحدث بها عن جماعة منهم أبو عامر العقدي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وحدث عنه جماعة. وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/٣: «وكان ثقة».

وقال أيضاً ٣٧٥/٣: «حدثنا أبو بكر اليرقاني، وأبو القاسم الأزهري قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ـ ويعرف بأخي كرخويه ـ وكان من الثقات ببغداد. . .». توفي سنة (٢٤٨) هـ.

حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة، عن بديل، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعه بن صالح، وهو في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٣) بتحقيقنا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٨٦ - ١٠٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند البخاري في الأدب (٦١٨٠) باب: لا يقل: خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥١) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأبي داود في الأدب (٤٩٧٨) باب: لا يقال: خبثت نفسي.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند أحمد ٦/٥١، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٨١، والبخاري في الأدب (٦٦٧٩) باب: لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي.

كما يشهد له حديث جبير بن مطعم عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٣ وقال: «وإسناده حسن».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٦٢: «اللام والقاف والسين، كلمة تدل علىٰ نعت غير مرضي. ولقست نفسه من الشيء: غثت. واللَّقْسُ: الرجل السيِّىء الخلق، الشره الحريص. واللَّقَسُ: المصدر. واللَّاقِسُ: العيَّاب».

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: «النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لقست، للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفىٰ ولكن ترك الأولىٰ».

وقال: «ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. والخبث واللقس وإن كان المعنىٰ المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ - الخبث - قبيح ويجمع أموراً زائدة علىٰ المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة». =

١٥ - (٥٨٥٥) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً [١] فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ».

وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. وَاللَّهُ يُعْطِي»[٢].

= وقال: «وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة».

(١) سقطت لفظة «خيراً» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهما حديثان بإسناد واحد. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٠ من طريق أبي أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم. الخزاعي - حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجهما أحمد ٢/٢٣٤ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجهما النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣١ - ٣٢ - من طريق محمد بن يحيى بن عبدالله، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . وقال: خالفه يونس: رواه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وأظن أن «أبا هريرة» تحرفت والأصل «معاوية». والمشار إليه هو ما أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٧) (١٠٠) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية. . . وذكر هذا الحديث. =

. . . .

= وليس ما ذهب إليه بعلة يعل بها الحديث أمام ما قدمنا فالطرق إلى أبي هريرة صحيحة نظيفة، وما جاء في الصحيحين عن معاوية لا يمنع أن يكون الزهري حفظه عنه كما حفظه عن أبي هريرة، واللّه أعلم.

ونسبه صاحب الكنز ١٠/١٦٩ إلى أحمد.

وأما الحديث الأول فقد أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) باب: فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، من طريق بكر بن خلف، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٠: «هذا إسناد ظاهر الصحة، ولكن اختلف فيه علىٰ الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: الصواب: رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية كما في الصحيحين». وهذا دليل علىٰ ما ذهبنا إليه من وقوع التعريف في «تحفة الأشراف».

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢١ وقال: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح».

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١/٣ من طريق سعد بن عبداللّه بن عبد الحكم، قال: حدثنا طارق بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «أنا أبو القاسم، اللّه يعطي، وأنا أقسم». وهذا إسناد حسن، طارق بن عبد العزيز هو ابن طارق بن قيس الربعي العبدي، وسعد بن عبد اللّه بن الحكم هو المصري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٧) باب: قول اللّه تعالىٰ: (فإن للّه خمسه وللرسول)، من طريقين عن فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود في الإمارة (٢٩٤٩) باب: في غلول الصدقة، من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه =

١٦ ـ (٥٨٥٦) حدثنا الهذيل بن إبراهيم الْجُمَّانِيّ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَعْمَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِالرَّأْيِ. فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

= قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: رسول اللّه ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت»، وهو في صحيفة همام برقم (٤٣).

نقول: يشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، والبخاري في العلم (٧١) باب: من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين، وفي الاعتصام (٧٣١٢) باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق وهم أهل العلم». ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة، وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي في المقدمة ١/٧٣ ـ ٧٤ باب: الاقتداء بالعلماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٩). وانظر الفتح ١/١٦٤ ـ ١٦٥. وحديث معاوية ـ الجزء الثاني من هذا الحديث ـ الآتي برقم (٧٣٥٣).

(١) إسناده ضعيف جداً عثمان بن عبد الرحمن الزهري متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين، والهذيل بن إبراهيم قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه إذا حدث عن الثقات». والجماني ـ بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة بعدها ألف ـ: نسبه إلى الجمة. انظر الأنساب ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩، واللباب ١/٢٩١، والحديث في «المقصد العلي». برقم (٦٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٩ باب: في القياس والتقليد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه». =

١٧ - (٥٨٥٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّي[1]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2].

= وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٢١ برقم (٣٠٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ

(١) الأرزي - بفتح الألف، وبضم الراء، وكسر الزاي وتشديدها، ينسب إلى طبخ الرز أو الأرز. . . انظر الأنساب ١/١٨٣ - ١٨٤.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب، روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من الذين احتمل الأئمة روايته بالعنعنه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع. وقد صنفه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين مع الزهري، والأعمش، وسليمان التيمي، وغيرهم. وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٨٩).

وأخرجه الحميدي في المسند ٢/٤١٩، برقم (٩٤٠)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القبلة (٩) باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ، من طريق زيد بن رباح، وعبد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٦ - وقد تحرفت فيه «عبيد» إلى «عبد» -، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) =

. . . .

=باب: فضل الصلاة فيهما، والترمذي في الصلاة (٣٢٥) باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٤) باب: فضل ما جاء في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٦ باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٥ برقم (٤٤٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٦١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٨، والنسائي في المناسك ٥/٢١٤ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٤٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الأغر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ من طريق بهز، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٠ باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، من طريق عبيدالله بن عبد المجيد، حدثنا أفلح بن حميد، حدثني أبو بكر بن محمد، حدثني سليمان الأغر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريقين عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة.. وعند مسلم «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ».

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ من طريق يحيى، حدثني ذكوان أبو صالح، عن إبراهيم بن عبدالله ـ أو عبدالله بن إبراهيم، شك: يعني يحيى ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في المساجد (٦٩٥) باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، من طريق كثير بن عبيد،

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) من طريق إسحاق بن منصور؛ حدثنا عيسى بن المنذر، كلاهما حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبدالله الأغر، أنهما سمعا أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٦١٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن=

١٨ ـ (٥٨٥٨) حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادَةُ، حدثنا يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان بن أبي فروة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ(١).

١٩ ـ (٥٨٥٩) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا

= عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق سفيان، عن صالح مولىٰ التوأمة قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٢) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق محمد بن كامل المروزي، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم الزاهد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.... وقال: «وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير وجه». وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٧٥، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٧٧٤)، وعن عائشة تقدم أيضاً (٤٦٩١)، وعن ابن عمر وقد سبق برقم (٥٧٨٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، والبيهقي في الجنائز ٤/٣٨ باب: ما جاء في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في صلاة الجنازة، من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، عن يعلىٰ، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أنيسة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وانظر «نيل الأوطار» ٤/١٠٢ ـ ١٠٥.

وانظر حديث جابر (٢١٤٤).

روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[1]، وعن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

٢٠ - (٥٨٦٠) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ[3] - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) في (فا): «قانط» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٦).

(٣) جمع الزهري في هذه الرواية بين «ذي الشمالين»، وبين «ذي اليدين».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطراباً أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة - ثم ذكر طرقه، وبين اضطرابها في المتن والإسناد وقال: - إنه لم يقم له متناً، ولا إسناداً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه البشر، والكمال لله وحده، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

وقال: «كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربما أدخل حديث بعض في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل فلم يسند، =

. . . .

=وربما انشرح فوصل وأسند علىٰ حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة: فمرة يذكر فيه واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. . .».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٦/٣٣٥: «. . . وقال جمع من الأئمة: إن تسميته من إدراج الزهري، فإنه وهم في ذلك».

وقال في الفتح ٣/٩٦ ـ ٩٧: «لقد اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ علىٰ أن الزهري وهم في ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق».

وقد فرق بينهما غير واحد، قال الشافعي في «اختلاف الحديث» ـ الأم ٨/٥٤١ وقد سئل عن المقتول ببدر هل هو ذو اليدين؟ فقال: «لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين ـ أو مديد اليدين ـ، والمقتول ببدر ذو الشمالين. ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسماً يمكن أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء».

وقال ابن حبان: «هو غير ذي اليدين».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٩ في ترجمة «ذي اليدين»: «وليس هو ذا الشمالين. ذو الشمالين رجل من خزاعة، حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكره فيمن استشهد يوم بدر.

وذو اليدين عاش حتى روىٰ عنه المتأخرون من التابعين. . . . وهذا يوضح لك أن ذا اليدين ليس ذا الشمالين المقتول ببدر».

وقال أبو عوانة في المسند ٢/١٩٧: «قال بعض الناس: ذو اليدين، وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه: فقام ذو الشمالين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول اللّٰه؟. =

. . . .

= ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه لأنه أسلم قبل وفاة النبي بثلاث سنين أو أربع. وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين. . . .».

ومنهم من رأىٰ أنهما واحد. قال الحافظ في «الإصابة» ٣/٨٧ بعد أن نقل كلام ابن حبان السابق: «وقيل: هو هو».

وقال في فتح الباري ٣/٩٧: «وقيل: يحمل علىٰ أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه».

وقال أيضاً: «وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة روىٰ الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين».

وأما ابن التركماني فقد تعقب ابن عبد البر في الجوهر النقي ٢/٣٦٨ فقال: «قد تابع الزهري علىٰ ذلك عمران بن أبي أنس.

قال النسائي: أخبرنا عيسىٰ بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ـ صلّى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟. الحديث. وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم. فثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك، وأن المخاطب للنبي ﷺ ذو الشمالين، وأن من قال ذلك لم يهم.

ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله: ذو الشمالين بن عمرو، وكأنه ابن عبد عمرو، فأسقط الكاتب لفظة ـ عبد ـ ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف.

وثبت أيضاً أن ذا اليدين، وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللقبان جميعاً في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين.

وقال السمعاني في ـ الأنساب ـ: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً.

وفي «الفاصل» للرامهرمزي: ذو اليدين، ذو الشمالين قد قيل إنهما واحد. =

خُزَاعَةَ، حَليفٌ[1] لِبَنِي زُهْرَةَ ـ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قالَ: «لَمْ تُقْصَرْ. وَلَمْ أَنْسَ».

قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يَسْجُدِ[2] السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ فِي وَهْمِ الصَّلاَةِ حِينَ

= وقال ابن حبان في «الثقات»: ذو اليدين. ويقال له أيضاً ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي.

وقال أيضاً: ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة، وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل...» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً حاشية السندي على النسائي ٣/٢٤ ـ ٢٥.

(١) في الأصلين «حليفاً»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) قال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٧: (فقوله في خبر محمد بن كثير، عن الأوزاعي، في آخر الخبر: «ولم يسجد.... حتى لقنه الناس»، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة. ألا ترىٰ محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب، عن يونس، ولا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم خلا أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم =

لَقَّنَهُ[1] النَّاسُ[2].

=يحفظ القصة بتمامها. والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذٍ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذٍ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذٍ. وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين».

(١) هكذا هي في الأصلين، ولكن الناسخ أشار فوقها نحو الهامش حيث أشار أن «يَقَّنَهُ» نسخة ثانية وفوقها كلمة «صح».

(٢) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠١٢) باب: السهو من السجدتين، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٤ برقم (١٠٤٠) من طريق محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وعندهما: «حتى يقنه الناس».

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٥٢ باب: سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، به. وعندهما: «ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللّه ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما يرىٰ واللّه أعلم من أجل أن الناس يقنوا رسول اللّه ﷺ حتى استيقن» كما أن في إسناديهما زيادة «أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وانظر تعليقنا السابق.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٢٥ باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، من طريق الليث، عن عقيل، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة... وعنده: «لم يسجد رسول اللّه ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده».

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/٢٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٥٨ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن بكر بن سليمان بن أبي حثمه بلغه أن=

. . . .

= رسول الله ﷺ. . . وقال الزهري: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، وعند أبي داود: «ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك حتى لقاه الناس».

وأخرجه مالك في الصلاة (٦٤، ٦٥) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق الزهري، بالإسناد السابق، وعنده: «فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٩٧ برقم (٣٤٤٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن يقنعان بحديثه أن النبي ﷺ. . . . وعنده «فقام إلى الصلاة حين استيقن رسول الله ﷺ».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٤١) - ومن طريقه أخرجه النسائي ٣/٢٤ باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم - من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه، عن أبي هريرة.

وعند عبد الرزاق، والنسائي: «فأتم بهم الركعتين اللتين نقص».

وعند عبد الرزاق زيادة: «قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد».

وأخرجه النسائي ٣/٢٤ من طريق هارون بن موسى الفروي قال: حدثني أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة. . . . وعنده: «فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة».

وأخرجه النسائي ٣/٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٥ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وعندهما «فصلى للناس ركعتين».

وأخرجه الطيالسي ١/١١٠ برقم (٥٠٨) قال حدثنا: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . . وعنده «فصلى ركعتين ثم =

. . . .

=سجد سجدتين». وفي رواية لأحمد زيادة «بعدما سلم».

وأخرجه أبو داود (١٠١٥)، والطحاوي ١/٤٤٥ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق، وعند أبي داود: «فركع ركعتين أخريين ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو».

وأخرجه مع ذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد إتمام الصلاة: مالك في الصلاة (٦٢) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» الأم ٨/٥٣٩ باب: الكلام في الصلاة، والبخاري في الأذان (٧١٤) باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، وفي السهو (١٢٢٨) باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٠) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٩) باب: السهو في السجدتين، والترمذي في الصلاة (٣٩٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي في السهو ٣/٢٢ باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٥٦ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي ١/٤٤٤ باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٣ برقم (٩٨٣)، ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨) من طريق معمر.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠١١)، والبيهقي ٢/٣٥٧، والطحاوي ١/٤٤٤، والدارقطني ١/٣٦٦ برقم (١)، من طريق حماد بن زيد، جميعهم عن أيوب، بالإسناد السابق.

ومن طريق الحميدي السابقة أخرجه البيهقي ٢/٣٥٤ باب: من قال: يسلم عن سجدتي السهو، وأبو عوانة في المسند ٢/١٩٥، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٦٠، ١٠٣٥). =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والبخاري في الصلاة (٤٨٢) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وفي السهو (١٢٢٩) باب: من يكبر في سجدتي السهو، وفي الأدب (٦٠٥١) باب: ما يجوز من ذكر الناس، وأبو داود (١٠١٠، ١٠١١)، والترمذي في الصلاة (٣٩٤) باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي ٣/٢٠، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٤) باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، والدارمي في الصلاة ١/٣٥١ باب: سجود السهو من الزيادة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٧٦٠)، والبيهقي ٢/٣٤٦ باب: من كثر عليه السهو، والطحاوي ١/٤٤٤، ٤٤٥، وأبو عوانة ٢/١٩٦، والطبراني في الصغير ١/١١٢ من طرق عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن حبان برقم (٢٢٤٦) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الصلاة (٦٣) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، سمعت أبا هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨)، وأحمد ٢/٤٦٠، ٥٣٢، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/٢٠، والبغوي ٣/٢٩١ برقم (٧٥٩)، والبيهقي ٢/٣٣٥، ٣٥٨، والطحاوي ١/٤٤٥ وأبو عوانة ٢/١٩٦، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٧)، وابن حبان برقم (٢٢٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٨٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن طريق الحميدي أخرجه الطحاوي ١/٤٤٥، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، والبخاري في الأذان (٧١٥)، وفي السهو (١٢٢٧) باب: إذا سلم في ركعتين، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/٣١ باب: التحري، والبيهقي ٢/٢٥٠، ٣٣٩ باب: من قال يسجدهما قبل السلام، و٢/٣٥٧ باب: الكلام في الصلاة علىٰ وجه السهو، والطحاوي ١/٤٤٥، وأبو عوانه ٢/١٩٧ من طرق عن أبي سلمة بالإسناد السابق. =

٢١ - (٥٨٦١) حدثنا أحمد، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٨، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٦، ١٠٥١)، وابن حبان برقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٧) بتحقيقنا.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/٣: «وله طرق كثيرة، وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد».

وقال الحافظ في الفتح ٣/١٠١ - ١٠٣: «وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك ألا يقبل خبره... وفيه جواز البناء علىٰ الصلاة لمن أتىٰ بالمنافي سهواً... وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة... وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس... وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين لأن ذا اليدين كان علىٰ يقين أن فرضهم الأربع فلما اقتصر فيها علىٰ اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله، وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق وهذا مبني علىٰ أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة... واستدل به البخاري علىٰ جواز تشبيك الأصابع في المسجد... وعلىٰ أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك... وعلىٰ جواز التعريف باللقب...».

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٩٢، ٤٦٨٤)، وحديث ابن مسعود السابق برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩).

وانظر أيضاً «شرح السنة» للبغوي ٣/٢٨٠ - ٢٨٦، ومسند أبي عوانه ٢/١٩٥ - ١٩٧، وزاد المعاد ١/٢٨٥ - ٢٩٢ نشر دار الرسالة، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٢٨٣ - ٢٩٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٠٤ - ١٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/١٣٠ - ١٣٨. وسنن البيهقي ٢/٣٥٨ - ٣٦٨، وبداية المجتهد ١/٢٤٠ - ٢٥٢، وصحيح ابن حبان بعد الحديث (١٦) بتحقيقنا المجلد الأول ص: (١٧٨).

صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرآنَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جَهَرَ[1].

---

(1) هذا حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٨٤١) بتحقيقنا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧ من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ثم أخرجه ابن حبان برقم (١٨٤٢) من طريق الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة...

وقال ابن حبان: «هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة... ووهم فيه الأوزاعي إذ الجواد يعثر فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال: عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيداً».

وقال البيهقي في السنن ٢/١٥٨: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده. الصواب ما رواه ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس الأيلي».

نقول: ليس ما قاله الزهري: فاتعظ الناس... بمدرج في الحديث، لأن أبا داود نقل عن ابن السرح قوله: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهىٰ الناس». كما وصلها بالحديث أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢/١٣٥ برقم (٢٧٩٥)، وتابعه عليه أحمد في المسند ٢/٢٨٤، ووصلها مالك ومن رواها من طريقه. انظر مصادر التخريج. وقد أطال الشيخ شاكر في الرد علىٰ من قال إنها مدرجة فأجاد. انظر المسند ١٢/٢٥٨ ـ ٢٦٦.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما =

. . . .

= جهر به، من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢/٣٠١، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٠ ـ ١٤١ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٨٣ برقم (٦٠٧)، والبيهقي في الصلاة ٢/١٥٧ باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام، وصححه ابن حبان برقم (١٨٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٥ برقم (٢٧٩٥) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٤٩) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٥)، وأحمد ٢/٢٤٠، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨)، والبيهقي ٢/١٥٨ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرني الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ من طريق إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/١٠٨ ـ ١١٠: «اختلف الناس في صلاة المأموم علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسرَّ، ولا يقرأ إذا جهر. =

٢٢ - (٥٨٦٢) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، عن

= الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين. قال بالأول مالك، وابن القاسم. وقال بالثاني الشافعي وغيره لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته. وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وتركه في الجهر، بقول الله تبارك وتعالىٰ: (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

وفي صحيح مسلم: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: يزيد أحفظ من سليمان. ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولىٰ.

ويقال للشافعي: عجباً لك! كيف يقدر المأموم في الجهر علىٰ القراءة، أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟.

فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة علىٰ أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ؟.

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ».

ولتجلية الموضوع انظر المحلى لابن حزم ٣/٢٣٦ - ٤٣، وبداية المجتهد ١/١٨٨ - ١٨٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٣٨ - ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ١/٦٠٠ - ٦٠٦، ونيل الأوطار ٢/٢٣٨، وسنن الدارقطني ١/٣١٧ - ٣٣٣ وبهامشها التعليق المغني، و«شرح معاني الآثار» ١/٢١٥ - ٢٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٢/١١٠ - ١٤١، وشرح السنة للبغوي ٣/٨٢ - ٨٧. وفتح الباري ٢/٢٣٧ - ٢٤٣.

حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال:

كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. كُلُّهُمْ صَلَّى حِين خَرَجَ مِنْ[1] الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ[2].

٢٣ - (٥٨٦٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا موسىٰ بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخبرني جابر.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) في الأصلين «من مكة إلى المدينة»، والواضح أن «مكة إلى» مقحمة، وهي ليست في «مجمع الزوائد».

(٢) إسناده حسن لولا أنه منقطع، جابر بن زيد اليحمدي ما عرفنا له رواية عن أبي هريرة. وحبيب بن أبي حبيب هو الأنماطي، غمزه أحمد، ويحيىٰ القطان، ونهى ابن معين عن سماع حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه لين».

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قال: «ما أعلم بحبيب بأساً». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٦٥) برقم (٢٣٤): «صالح». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء» فمثله لا يكون إلا حسن الحديث والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥٦ باب: صلاة السفر وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٩).

نقول: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي لم يرو له مسلم إلا متابعة فيما نعلم.

يُدْخِلَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»* [1].

(*) هكذا في الأصلين «يده» مفردة، ولكنه أشار ناسخ (ش) فوقها ليدل في الهامش على أن «يداه» مثناة نسخة.

(1) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه معقل بن عبيد عند مسلم والبيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ من طريق موسىٰ بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٦٣ والبيهقي في الطهارة ١/٤٧، باب: صفة غسلهما، من طريق سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (٩) باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري في الوضوء (١٦٢) باب: الاستجمار وتراً، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٠٦ برقم (٢٠٧)، والبيهقي في الطهارة ١/٤٥ باب: التكرار في غسل اليدين. وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٥، ومسلم في الطهارة (٢٧٨) باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره اليد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والبيهقي في السنن ١/٤٦، وأبو عوانة ١/٢٦٣، من طريق خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠)، وابن حبان برقم (١٠٥٠، ١٠٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٥) باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والبيهقي ١/٤٦ من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٧).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٢ برقم (٩٥١) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٦٣ باب: إيجاب غسل اليدين ـ وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة ١/٦ ـ ٧ باب: تأويل قوله تعالى: (إذا قمتم إلىٰ الصلاة. . .)، والدارمي في الوضوء ١/١٩٦ باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، والبيهقي ١/٤٥، والبغوي برقم (٢٠٨)، من طريق =

. . . .

=سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، . . وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٨) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٩٩).

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٩٩ باب: الوضوء من النوم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريقين عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، وأبو داود في الطهارة (١٠٤)، وأبو عوانة ١/٢٦٤، والبيهقي ١/٤٧ ـ ٤٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧١، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الطهارة (١٠٣)، والبيهقي ١/٤٦ من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥، ٥٠٧، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، من طريقين عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧١، ومسلم في الطهارة (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن ثابت مولىٰ عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، ٢٨٤، والترمذي في الطهارة (٢٤) باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٣) باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وانظر «علل الحديث» ١/٦٥. وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٥٩٦١، ٥٩٧٣). وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١/٣٤ ـ ٣٥. =

٢٤ - (٥٨٦٤) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤَمِّلُ[١] أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُؤَمِّلُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[٢].

= وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٧٠: «وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة...، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في كل النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة،... ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المتحققة أولى، ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة، ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيه الغسل ولا يؤثر فيها الرش... ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة... ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به...». وانظر أيضاً فتح الباري ١/٢٦٥.

(١) عند أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني «يأمن». وعند أبي داود «يؤمن». وأمَّل: ترقب. وأكثر ما يستعمل الأمل فيما يستبعد حصوله، والطمع يستعمل فيما قرب حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع.

(٢) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ثقة إلا في روايته عن الزهري باتفاقهم كما قال الحافظ في التقريب. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٩) باب: في المحلل، من طريق علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٦٥ من طريق يحيى بن حسان، عن عباد بن العوام، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٥، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٦) باب: السبق، =

٢٥ ـ (٥٨٦٥) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن أبي رجاء الجزري، عن يزيد بن سنان أو برد، عن واثلة بن الأسقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعاً تَكُنْ عَابِداً، وَاجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ زَاهِداً، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً»[1].

=والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٦٥، من طريق يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من طريق مسدد، حدثنا حصين بن نمير،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٦٥ من طريق عباد بن العوام جميعهم حدثنا سفيان بن حسين، به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي في الرمي والسبق ١٠/٢٠ باب: الرجلين يستبقان بفرسيهما من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير ضعيفٌ أيضاً غير أنه حسن في المتابعات والشواهد.

وقال البيهقي: «تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٦٩ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به. وانظر كنز العمال ٤/٣٤٥ برقم (١٠٨٢٠). ومشكل الآثار ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٨.

(١) إسناده جيد، أبو رجاء هو محرز بن عون، لم يرمه بالتدليس سوى ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في التهذيب، وقد فصلت هذا عند الحديث (٥٧٠٨). وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٣٦٥ من طريق... أسد بن موسى حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية، بهذا الإسناد. وفيه أكثر من تحريف. =

٢٦ - (٥٨٦٦) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1].

= وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢١٧) باب: الورع والتقوىٰ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٣٦٥ من طريقين عن أبي رجاء، محرز بن عبدالله، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٠، والترمذي في الزهد (٢٣٠٦) باب: من اتقىٰ المحارم فهو أعبد الناس، من طريقين عن جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٢٤٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً...».

نقول: لقد فصلنا القول في أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة عند الحديث (٥٨٤٩)، وفي الإسناد أيضاً أبو طارق قال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٦ باب: ما جاء في فضل الورع والزهد، وقال: «قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه خلا قوله... ورواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي حسن الحديث إلا في روايته عن سعيد، عن أبي هريرة، قال علي بن المديني: «روىٰ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مناكير».

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/٩٦ باب: كراهية الإمارة، ووكيع في «أدب القضاة» ١/٩ من طريق القعنبي، حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا=

. . . .

= الإسناد. غير أنه قال: «عن سعيد» ولم ينسبه، لأن من قال «ابن المسيب» فقد غلط.

وقال وكيع في «أدب القضـاة» ١/١٠ - ١١: «فحدثنيه محمد بن المطلب الخزاعي قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، وحدثني جعفر بن الحسن قالا: حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثني عثمان الضحاك، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

اتفق المَخْرَمِيّ، وعبدالله بن سعيـد بن أبي هند، وروايـةُ بشار بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري.

وروىٰ معن، عن ابن أبي ذئب، وأبو ضمرة عن عثمان بن الضحاك، عن الأخنسي، وقالوا: عن ابن المسيب.

وفر من فر أن يقول: ابن فلان، فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة. . . وهـو القعنبي، عن ابن أبي ذئب، ومن روىٰ عـن أبي ضمـرة، عن الخزاعي، ودحيم وقال: ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن الأخنسي، عن سعيد بن المسيب قال: من جعل قاضياً، لم يرفعه ولم يجاوز به.

قال روح، عن ابن أبي ذئب، عن الأخنسي، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: . . . فلعل الأخنسي سمعه من المقبري، عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد بن المسيب - من قوله - فاختلط علىٰ بعض من حمله عنه. على أن روح بن عبادة قال: عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ، فهذا يدل علىٰ أن ابن أبي ذئب أوهم في قوله: ابن المسيب، إن كان علىٰ ما قال روح بن عبادة.

ولا أعلم أحداً روىٰ هذا الكلام عن سعيد بن المسيب، ولـه عن المقبري أصل من غير رواية الأخنسي، فالقول قولُ من قال: عن المقبري، عن أبي هريرة». وانظر أدب القضاة ١/٧ - ١٣ فقد جمع فيه طرق الحديث، وأطال الكلام عليه فأجاد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٥، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٢) باب: في طلب القضاء. ووكيع في «أدب القضاة» ١/٨، والبيهقي ١٠/٩٦ من طريق =

. . . .

= عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٥، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٨) باب: ذكر القضاء، من طريق عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٤/٩١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ من طريق صفوان بن عيسى،

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ برقم (٥) من طريق الدراوردي،

وأخرجه وكيع في أدب القضاة ١/٨ من طريق المغيرة، جميعهم أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، به.

وأخرجه أبـو داود في الأقضية (٣٥٧١) بـاب: في طلب القضاء، والترمذي في الأحكام (١٣٢٥) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والبيهقي ١٠/٩٦، وأخرجه وكيع ١/١٢، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٤٦ برقم (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي،

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٤ برقم (٦) من طريق أبي كامل. حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٧٦، والقضاعي برقم (٣٩٥)، من طـريق زيـد بن أسلم، عن سعيـد المقبـري، بـالإسنـاد السـابق. وهـذا إسناد صحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٩٢ برقم (٢٤٩٦) من طريق الثوري، عن زيد بن أسلم، عن سعيد - أو أبي سعيد - عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٤ برقم (٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٨، من طـريق هشام بن عبيـدالله، حدثنـا عبدالله بن جعفـر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي =

٢٧ ـ (٥٨٦٧) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ بِالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ. وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ**»[1].

= أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وسيأتي برقم (٦٦١٣) فانظره مع التعليق.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. رواه عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة». وانظر أخبار القضاة ١/٧ ـ ١٣ فقد جمع طرقه الكثيرة وأطال الحديث عنه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٩: «وقوله: بغير سكين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف فعدل به عليه السلام عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح الوجي الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة. وخلاصها من طول الألم وشدته إنما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه».

(١) إسناده ضعيف جداً، عباد بن كثير البصري متروك الحديث، واتهمه أحمد بالكذب، وأبو عبد الله هو مولى إسماعيل بن عبيد قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه البيهقي في أدب القاضي ١٠/١٣٥ باب: إنصاف الخصمين، والدارقطني ٤/٢٠٥ برقم (١١، ١٢)، من طريقين عن زهير بن=

٢٨ - (٥٨٦٨) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: - وَذَكَرَ الْمَدِينَةَ: «إِنَّها سَتَكُونُ فُتُوحُ، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ يَهِيمُونَ بِعَشَائِرِهِمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[١].

= حرب، عن عباد بن كثير، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

وذكره الهيثمي ٤/١٩٤ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٧ باب: التسوية بين الخصمين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٤٧ برقم (٢١٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسيأتي في مسند أم سلمة برقم (٦٩٢٤).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي بكرة عند الشافعي في الأم ٦/١٩٩ باب: أدب القاضي وما يستحب للقاضي، وفي مسنده الملحق بالأم ٨/٤٦٨ باب: ومن كتاب أدب القاضي، والبخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية (١٧١٧) باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، وأبي داود في الأقضية (٣٥٨٩) باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي في الأحكام (١٣٣٤) باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي في القضاة ٨/٢٣٧ باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٤٩٨). وانظر الأم للشافعي ٦/١٩٩، ومعالم السنن للخطابي ٤/١٦٥، وشرح مسلم للنووي ٤/٣١١.

(١) إسناده ضعيف، معاوية بن يحيىٰ هو الصدفي قال ابن معين: =

. . . .

= «هالك، ليس بشيء». وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والجوزجاني، وأبو داود، وابن خراش، وقال ابن عدي: «عامة رواياته فيها نظر». وقال أبو حاتم، وابن خراش، والدارقطني: يكتب ما روى الهقل عنه، ويجتنب ما سواه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٣: «منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراوين عنه - إسحاق وذويه - كأنها مقلوبة، وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: حدثني أبو صالح مولى السعديين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم يقولون: الخير، الخير، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. . . .» مع زيادة. وهذا إسناد جيد أبو صالح مولى السعديين ترجمه البخاري في الكنى ٩/٤٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ذكره مسلم في الكنى ص (١٣١)، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٢ وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: «لا بأس به»».

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٦٥، والطيالسي ٢/٢٠٤ برقم (٢٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم - عند أحمد «رجال» - من المدينة - عند أحمد زيادة: رغبة عنها - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» واللفظ للطيالسي، وانظر أحمد ٢/٣٠٢. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٢، ٤٠٣، ٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٦٥ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا: حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٩ من طريق حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة. =

٢٩ ـ (٥٨٦٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري سمع سعيد بن المسيب.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ صَبِيّاً [١] أَسْوَدَ.

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ؟».

قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: «وَأَنَّىٰ لَهَا ذٰلِكَ؟».

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» [٢].

= وأخرجه ـ مع زيادة ـ مسلم في الحج (١٣٨١) باب: المدينة تنفي شرارها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٥٩٤٣).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٧٤، ٢٠٢٣).

(١) في (فا): «صبية».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (١٠٨٤)، وأحمد ٢/٢٣٩.

وأخرجه مسلم في اللعان (١٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٠) باب: إذا شك في الولد، من طريق ابن أبي خلف.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٧٨ باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٩) باب: ما جاء في الرجل ينفي ولده، من طريق عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠٠٢) باب: الرجل يشك في ولده، من طريق محمد بن الصباح.

وأخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤١١ باب: لا لعان ولا حد في التعريض من طريق الشافعي، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٩٩ برقم (١٢٣٧١) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (١٥٠٠)(١٩)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٦١)، والبيهقي ٧/٤١١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه النسائي ٦/١٧٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٥٠٠) (١٩)، والبيهقي ٧/٤١١) من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، والبخاري في الطلاق (٥٣٠٥) باب: إذا عرض بنفي الولد، وفي الحدود (٦٨٤٧) باب: ما جاء في التعريض، والبيهقي ٧/٤١١ من طريق مالك.

وأخرجه النسائي ٦/١٧٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣١٤) باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) (٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والبيهقي ٧/٤١١ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن =

٣٠ - (٥٨٧٠) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بـن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ - وَفِينَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ - وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»(١).

= عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٥٨٨٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والأورق - بوزن أحمر، جمعها ورق وزان حمر -: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. ومنه قيل للحمامة ورقاء. والمراد بـالعرق: الأصـل من النسب والنزع: الجذب، وقد يطلق على الميل.

وفي الحديث: ضرب المثل، وتشبيه المجهول تقريباً لفهم السائل، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: «يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد أن تستند إلى أول ليس بحادث». وانظر فتح الباري ٩/٤٤٢ - ٤٤٤. وشرح مسلم للنووي ٣/٧٢٥ - ٧٢٦.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تابعه عليه المثنى بـن الصباح عند عبد الرزاق وأحمد، ولكنه ضعيف أيضاً ولا يصلح للمتابعة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٢٣٦ برقم (٩١١) من طريق المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢١٦ باب: ما روي في الحائض =

٣١ - (٥٨٧١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا اشْتَدَّ

= والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ من طريق... سفيان الثوري، عن المثنىٰ بن الصباح، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو. والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر علىٰ الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم».

نقول: إننا نرىٰ أنهما حديثان مختلفان، وليست مخالفة في الإسناد كما قال الحافظ البيهقي، والله أعلم.

وقال البيهقي أيضاً ١/٢١٧: «ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة..» وذكر الحديث ثم قال: «وأبو الربيع السمان ضعيف».

نقول: بل هو متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق عمرو بن شبة، حدثنا عبدالله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...». وذكرالحديث ثم قال: «عبدالله بن سلمة الأفطس ضعيف».

نقول: بل هو متروك أيضاً. وعندهم جميعاً: «عليك بالتراب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٦ باب: في التيمم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وقال فيه: عليك بالأرض. والطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه، وروىٰ عباس - تحرفت فيه إلى عياش، وهو الدوري راوي تاريخ ابن معين - عن ابن معين توثيقه.

وروى معاوية بن صالح عن ابن معين، ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٧) وقال: «متنه ضعيف». وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، وفي سنده ابن لهيعة».

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَاشْتَكَت النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنَفَّسَ نَفَسَيْنِ: نَفَساً فِي الشِّتَاءِ وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٢) - ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٤٦ -

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٣٦، ٥٣٧) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧ باب: تأخير الظهر في شدة الحر، من طريق علي بن عبدالله المديني.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠٤ برقم (٣٦١)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧ - جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد البغوي «الشافعي» وهو الواسطة بين الربيع، وبين سفيان، ولم ينتبه لذلك محققاه.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢٨) باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة، من طريق عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٦)، والبيهقي ١/٤٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، وصححه ابن حبان برقم (١٥٠١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق يحيىٰ بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، بالإسناد السابق.

وأخرج ما يتعلق بالإبراد بالحر: أحمد ٢/٢٣٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/١٧٠ برقم (٣٢٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٧) بتحقيقنا، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٤٢ برقم (٢٠٤٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦ - من طريق ابن جريج، ومعمر،

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢، ومسلم في صلاة المسافرين (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. . . وأبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب: في وقت صلاة الظهر، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي في المواقيت (٥٠١) باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٤ باب: الإبراد بالظهر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٨) بتحقيقنا، من طرق عن الليث.

وأخرجه الطيالسي ١/٧١ برقم (٢٧٧) من طريق زمعة،

وأخرجه مسلم (٦١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس،

وأخرجه الطحاوي ١/١٨٦ من طريق أسامة بن زيد الليثي، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢٩) باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢، وأحمد ٢/٤٦٢، والبغوي ١/٢٠٥ برقم (٣٦٢)، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٧)، والطحاوي ١/١٨٧، وأبو عوانه في المسند ١/٣٤٩.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣) باب: الإبراد بالظهيرة في شدة الحر، من طريق صالح بن كيسان، حدثنا الأعرج، عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (٦١٥) (١٨٣)، وأبو عوانه في المسند ١/٣٤٧. =

٣٢ ـ (٥٨٧٢) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد.

= وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨١)، وأبو عوانة ١/٣٤٩، والطحاوي ١/١٨٧ من طريق بكير، عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢)، وأبو عوانة ١/٣٤٩، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٩٥) بتحقيقنا، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٧٤).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٨، ٣٩٣، ٥٠١، ٥٠٧، وعند البغوي رقم (٣٦٤).

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٩)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٥٨)، وعن عائشة وقد تقدم أيضاً برقم (٤٦٥٦، ٤٩٤٩).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٨،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٤٧ من طريق أحمد بن شيبان كلاهما حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في المساجد (٦١٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣)، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٧)، وأبو عوانة ١/٣٤٨ من طريق يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٥) باب: ما جاء أن للنار نفسين، وابن ماجة في الزهد (٤٣١٩) باب: صفة النار، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، قد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير وجه».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٣٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ»(١).

---

(١) إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤١٨ برقم (٩٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٩٠ ـ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٩) باب: قص الشارب من طريق علي،

وأخرجه مسلم (٢٥٧)، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٢) باب: الفطرة، من طريق أبي بكر،

وأخرجه مسلم (٢٥٧) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٩٨) باب: في أخذ الشارب، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٥ باب: نتف الإبط، من طريق محمد ابن عبد الله بن يزيد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٤٩ باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، من طريق زكريا بن يحيى جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٧٤ برقم (٢٠٢٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧) باب: ما جاء في تقليم الأظفار.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ٤١٠، ٤٨٩، والنسائي في الطهارة ١/١٤ باب: تقليم الأظفار، وفي الزينة ٨/١٨١ باب: ذكر الفطرة.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) باب: تقليم الأظفار، وفي الاستئذان (٦٢٩٧) باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط، وأبو عوانة ١/١٩٠ باب: إيجاب حلق العانة، من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي في الطهارة ١/١٣ ـ ١٤ باب: ذكر =

٣٣ - (٥٨٧٣) وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْـنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَـا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً (١).

الفطرة والاختتان، وأبـو عوانـة ١/١٩٠ من طريق يـونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٣) باب: ما جاء في السنة في الفطرة، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥١٦). وانظر أيضاً صحيح ابن حبان رقم (١٢٠٩، ١٢٢٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٥) ما بعده بدون رقم باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب: تسمية الوليد، وابن ماجة في الإقامة (١٢٤٤) باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١١٩ برقم (٦٣٦) من طريقين عن سفيان، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٧١ من طريق عبـد الرزاق، عن معمـر، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخـاري في المغازي (٤٥٦٠) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٤ باب: القنوت بعـد الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢، وأبو جعفر النحاس في =

. . . .

= «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩١)، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٥)، والطحاوي ١/٢٤١ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨١)، وأحمد ٢/٢٥٥، ٤٧٠، ٥٢١، والبخاري في الأذان (٧٩٧)، وفي بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس، وفي التفسير (٤٥٩٨) باب: (فأولئك عسىٰ الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً)، وفي الدعوات (٦٣٩٣) باب: الدعاء علىٰ المشركين، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢) باب: القنوت في الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٠ باب: القنوت في صلاة الصبح، والطحاوي ١/٢٤١، ٢٤٢، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٠٠ باب: ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح، من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٠) باب: (إلا من أكره وقلبه مطمئن...) من طريق يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد، كلاهما حدثنا أبو سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، والبخاري في الاستسقاء (١٠٠٦) باب: دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، وفي الجهاد (٢٩٣٢) باب: الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا عباد ابن منصور، عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: حدثني أبي عبيد بن عمير، عن أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة برقم (٦١٥، ٦١٧، ٦٢١)، وابن حبان برقم (١٩٦٣، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٧) بتحقيقنا. =

٣٤ - (٥٨٧٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ»[1].

= وقد تقدم ما يتعلق بالقنوت من حديث أنس برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧، ٣٠٦٩، ٣٠٨٢). ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٩، ٥٠٤٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٢) باب: التأمين، والشافعي في الافتتاح ٢/١٤٣ باب: جهر الإمام بآمين، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٥، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤٧) باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٩ باب: التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري في الأذان (٧٨٠) باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم في الصلاة (٤١٠) باب: التسميع والتحميد، والتأمين، وأبو داود في الصلاة (٩٣٦) باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٥٠) باب: ما جاء في فضل التأمين، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٤ باب: جهر الإمام بآمين، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٥، ٥٧، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٥٨٨).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٦٤٤) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ومسلم (٤١٠) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (٥٨٩) -، وأحمد ٢/٢٣٣، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٤ باب: جهر الإمام بآمين، وابن ماجه في الإقامة (٨٥٢) باب الجهر بآمين، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٤ باب: فضل التأمين، من طريق معمر.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٣)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق ابن وهب، =

٣٥ - (٥٨٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيما سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

٣٦ - (٥٨٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ(٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٣).

= عن يونس، كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ - ٤٥٠، والنسائي ٢/١٤٣، ومسلم (٤١٠) (٧٣)، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٤ باب: فضل التأمين، والبيهقي ٢/٥٥ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) من طريق القعنبي، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٦)، والشافعي في الأم ١/١٠٩، وأبو عوانة في المسند ٢/١١٠ من طريق أبي عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٠، ٥٧٥، ٥٦٩)، وعند البيهقي طرق أخرى.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧).

(٢) في (فا): «قال» وهو خطأ.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٨)، والشافعي في الأم ١/٥٢، وأحمد ٢/٢٣٩، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب: الأرض يصيبها البول، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري في الوضوء (٢٢٠) باب: صب الماء على البول في المسجد، وفي الأدب (٦١٢٨) باب: قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، والنسائي في الطهارة ١/١٧٥ باب: التوقيت في الماء، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة...=

٣٧ - (٥٨٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلًا، وَإِمَاماً مُقْسِطاً يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(١).

=وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٦، ١٣٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ من طريق يزيد،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٩) باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. عن علي بن مسهر، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٩٧٢) بتحقيقنا.

وفي هذا الحديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من ذلك ما أمكنت المواظبة عليه بيسر. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٤٦٧).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٤٦٧، ٣٦٢٧، ٣٦٥٢، ٣٦٥٤)، وعن ابن مسعود برقم (٣٦٢٦) ضمن مسند أنس.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قدمنا، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٨ برقم (١٠٩٧)، وأحمد ٢/٢٤٠.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب: كسر الصليب وقتل الخنزير، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسىٰ بن مريم حاكماً لشريعة نبينا محمد ﷺ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٨) باب: فتنة الدجّال، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٥٥) من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد، وزهير بن حرب، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٩٩ برقم (٢٠٨٤٠) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، والبخاري في البيوع (٢٢٢٢) باب: قتل الخنزير، ومسلم (١٥٥)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٤) باب: ما جاء في نزول عيسىٰ بن مريم عليه السلام، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٨) باب: نزول عيسىٰ بن مريم، ومسلم (١٥٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح،

وأخرجه مسلم (١٥٥) من طريق يونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤١)، والبخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٤، ٢٤٦) من طريق ابن شهاب، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري، أن أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، ومسلم (١٥٥) (٢٤٣) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٦، ٤٣٧، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٤) باب: خروج الدجّال، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ من طريق سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٧٨).

وقوله: حكما، أي: حاكماً بهذه الشريعة لا برسالة مستقلة، والمقسط: العادل، أما القاسط فهو الجائر. ويضع الجزية: لا يرضىٰ من الكفار غير الإسلام. وانظر فتح الباري ٦/٤٩١-٤٩٤، وشرح مسلم للنووي ١/٣٧٠-٣٧٤.

٣٨ ـ (٥٨٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[(١)].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٩ برقم (١١٠٠).

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٩) باب: قتال الذين ينتعلون الشعر، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنَّى أن يكون مكان الميت من البلاء، وابن ماجه في الفتن (٤٠٩٦) باب: الترك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٤) باب: في قتال الترك، من طريق قتيبة وابن أبي السرح،

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢١٦) باب: ما جاء في قتال الترك، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٧٤ برقم (٢٠٧٨١)، من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٣) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٨٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٩، ٥٣٠، والبخاري في المناقب (٣٥٩٠) باب: علامات النبوة في الإسلام.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠، والبخاري في الجهاد (٢٩٢٨) باب: قتال الترك، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤)، وابن ماجه (٤٠٩٧)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، ٤٧٥، والبخاري (٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٥)، وأبو داود (٤٣٠٣)، والنسائي في =

٣٩ - (٥٨٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَام»[١].

= الجهاد ٦/٤٥ باب: غزوة الترك والحبشة، من طريق قتيبة، حدثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة...

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٨ برقم (١٠٩٥)،

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٤) باب: العتيرة، من طريق علي ابن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١٩٧٦)، والبيهقي في الضحايا ٩/٣١٣ باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، من طريق يحيى بن يحيى،

وأخرجه مسلم (١٩٧٦)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٨) باب: الفرعة والعتيرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٣١) باب: في العتيرة، من طريق أحمد بن عبدة،

وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٦٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٢/٨٠ باب: في الفرع والعتيرة، من طريق محمد بن عيسى، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٤١ برقم (٧٩٩٨)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم (١٩٧٦)، والترمذي في الأضاحي (١٥١٢) باب: ما جاء في الفرع والعتيرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣١ برقم (١١١٩)، وأحمد ٢/٤٩٠، والبخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع، والنسائي ٧/١٦٧، والبيهقي ٩/٣١٣ من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣١ برقم (١١١٨) من طريق زمعة، =

٤٠ - (٥٨٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ»[1].

= وأخرجه الطيالسي برقم (١١١٩)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، والنسائي ٧/١٦٧ من طريق سفيان بن حسين، جميعهم عن الزهري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والفرع - بفتح الفاء والراء -: أول نتاج الإبل والغنم كان ينتج لهم فيذبحونه.

والعتيرة قال الترمذي: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم. وقيل: كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمها على رأسها. وانظر النهاية ٣/١٧٨، ٤٣٥، وشرح النووي ٤/٦٥١.

وفي روايتي البخاري: «والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) باب: في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد (٧٠١) باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٢٢، والبيهقي ٥/٢٤٤، من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩١٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، وصححه ابن حبان برقم (١٦١٠، ١٦٢٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٣٩٧) (٥١٢) من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣) من طريق هارون بن سعيد، حدثنا ابن=

٤١ - (٥٨٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلا كِسْرَىٰ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

= وهب، حدثني عبد الحميد بن جعفر، أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٠ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وانظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» ٢٧/٥٠١، ٣١/٢٤٧ وفتح الباري ٣/٦٥ - ٦٨ وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٦٠ - ١١٦٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٤٦٧/٢ برقم (١٠٩٤)، وأحمد ٢/٢٤٠،

وأخرجه مسلم (٢٩١٨) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢١٧) باب: ما جاء في الفتن، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٨٨ برقم (٢٠٨١٤)، وأحمد ٢/٢٣٣ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٩١٨) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩١٨) من طريق يونس، وأخرجه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٣٠) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في الجهاد (٣٠٢٧) باب: الحرب خدعة، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦). =

٤٢ - (٥٨٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - : «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٢٠) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء: سمعت أبا علقمة: سمعت أبا هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٤ برقم (١٠٢٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ - ٢٤٠،

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، من طريق علي،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٣) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٣٨) باب: الحسبة في المصيبة، من طريق ابن شهاب، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٤٧٣، والبخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٦) باب: قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد إيمانهم)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والنسائي في الجنائز ٤/٢٥ باب: من يتوفىٰ له ثلاثة، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٣٩ برقم (٢٠١٣٩) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٦، والبيهقي ٤/٦٧ - من طريق معمر، =

٤٣ - (٥٨٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:[١] قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ[٢]: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[٣].

= وأخرجه أحمد ٢/٤٧٩ من طريق وكيع، عن زمعة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) (١٥١)، والبيهقي ٤/٦٧ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه النسائي ٤/٢٥ من طريق محمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن ابن محمد قالا: حدثنا إسحاق وهو الأزرق، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ من طريق إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٠٧٩).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١)، وعن أنس برقم (٣٩٢٧)، وعن ابن مسعود، تقدم أيضاً برقم (٥٠٨٥، ٥١١٦). وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٦٨، ٦٠٦٩)، وفتح الباري ٣/١٢١ - ١٢٥.

(١) القائل هو أبو هريرة، وفي هذه السياقة اضطراب للتقديم والتأخير، انظر سياقة الحميدي، والرواية القادمة برقم (٥٨٨٨).

(٢) القائل هو رسول الله ﷺ، وهذا هو الجزء المرفوع من الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقيه، وأخرجه الحميدي ٢/٤١٨ برقم (٩٣٧)، وأحمد ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٨)، وابن حبان برقم (٢٢٨٧) بتحقيقنا. =

. . . .

= وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٣١) باب: الرخصة في الصَلاة في الثوب الواحد، عن الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة: (٣٥٨) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب: الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود في الصلاة (٦٢٥) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، والنسائي في القبلة (٧٦٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٣٧ باب: الصلاة في ثوب واحد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤١٩ برقم (٥١١)، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥، ٣٤٥، ومسلم (٥١٥) ما بعده بـدون رقم، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٨٣ برقم (٣٥٥)، وأحمد ٢/٤٩٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٠٧، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ٢/٢٣٠، والبخاري في الصلاة (٣٦٥) باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ومسلم في الصلاة (٥١٥) (٢٧٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، والبيهقي ٢/٢٣٦ من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمـد ٢/٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩ من طريق عـاصم، وهشام، وخالد الحذاء جميعهم عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأورده الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٤٤٢ من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا غسان بن الربيع، عن ثابت بن يزيد، عن هشام، وابن عون، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرج قول أبي هريرة الأخير: مالك في صلاة الجماعة (٣٢) باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة. . . بنحوه.

وسيأتي برقم (٥٨٨٨، ٥٨٨٩). =

٤٤ - (٥٨٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١).

= وفي الباب عن طلق بن علي، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٨).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٠) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد وعنده «لا يبع» لا ناهية جازمة.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٣) باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد. وفيه زيادة ستأتي عندنا برقم(٥٨٨٧، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥).

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٢٦) -ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٤٦-، وأحمد ٢/٢٣٨، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم (١٤١٣) و (١٥٢٠) من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه مسلم (١٥٢٠)، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٥) باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٢) باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، من طريق قتيبة، وأحمد بن منيع،

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٧١ باب: النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، من طريق محمد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمن، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١٩٨ برقم (١٤٨٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (١٤١٣) (٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٢٢ برقم (٢٠٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري في الشروط (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٨، ٢٥٩ باب: سوم =

=الرجل علىٰ سوم أخيه، وباب: النجش، والنعال في مشيخته ص: (١١١) من طريق معمر،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٠) باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، من طريق ابن جريج.

وأخرجه مسلم (١٤١٣) (٥٢) من طريق يونس.

وأخرجه النسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب: النجش، من طريق بشر بن شعيب، حدثنا أبي،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٦٨/١ من طريق ابن أخي الزهري، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٩٦) باب: ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وفي القدر (٦٦٠١) باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ومسلم في البيوع (١٥١٥) (١١) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب: من اشترىٰ مصراة فكرهها، والنسائي في البيوع ٢٥٦/٧ باب: بيع الحاضر للبادي، والبغوي برقم (٢٠٩٢)، والبيهقي ٣٤٦/٥. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٤٩).

وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢٤٣/٢، والنسائي ٢٥٣/٧ باب: النهي عن المصراة، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٨)، وفي النكاح (٥١٤٤) باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، من طريق ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢، ٤٨٤، ٥٢٥، من طريق سفيان، عن صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد، ٤٨٩/٢، ٤٩١، ٥٠٨، ٥١٦، من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، =

٤٥ ـ (٥٨٨٥) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٢) باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، من طريق سعد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٢) باب: النهي عن تلقي الركبان، من طريق عبيدالله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢٧) باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥) (١٢) والنسائي ٧/٢٥٥ باب: بيع المهاجر للأعرابي، من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن مسلم بن أبي مسلم: قال أبو هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥١) باب: إن شاء ردّ المصراة... من طريق محمد بن عمرو، حدثنا الملكي، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة.

وسيأتي بروايات: (٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧، ٦٣٢١، ٦٣١٧)، **فانظرها، ففيها زيادة تخريج وتعليق**.

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٣٩، ٢١٦٩)، وعن أنس (٢٧٦٧، ٢٧٧٦، ٢٨٣٨)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٨٠٧).

الْقُدُسِ ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1].

٤٦ - (٥٨٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو صحيح كما قدمنا. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت رضي اللّه عنه، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٧٠ برقم (١١٠٥)، وأحمد ٥/ ٢٢٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود في الأدب (٥٠١٣) باب: ما جاء في الشعر، والنسائي في المساجد (٧١٧) باب: في إنشاد الشعر في المسجد، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٧)، وابن حبان برقم (١٦٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٦٧ برقم (٢٠٥٠٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٤٨٥) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأدب (٥٠١٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٨ باب: رواية الشعر، من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) باب: الشعر في المسجد، وفي الأدب (٦١٢٥) باب: هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٥) (١٢٥)، والطحاوي ٤/ ٢٩٨ من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.... وسيأتي أيضاً برقم (٦٠١٧).

وفي الباب حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٩١، ٤٧٤٦).

وقال الحافظ ابن حبان: «الأمر بالذب عن المصطفى ﷺ أمر مخرجه الخصوص قصد به حسان بن ثابت، والمراد منه إيجابه على كل من فيه آلة الذب عن رسول اللّه ﷺ الكذب والزور وما يؤدي إلى قدحه، لأن فيه قيام الإسلام، ومنع الدين عن الإنثلام».

النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ؟.

فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**».

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**».

قَالَ: أحمر. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**». قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: «**فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذٰلِكَ؟**». قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ؟

قَالَ: «**وَهٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1].

٤٧ - (٥٨٨٧) وبإسناده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - : «**لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ**[2] **حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ**[3] **مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَىٰ اللَّهِ**»[4].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٦٩).

(٢) في الأصلين «يبيع»، غير أن السياقة تقتضي ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٨٢: «هو تفتعل من كفأتُ القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته.

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

(٤) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وهو مطول الحديث (٥٨٨٤) =

٤٨ ـ (٥٨٨٨) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن مسلم الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[1].

٤٩ ـ (٥٨٨٩) حدثنا منصور، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْتَفْتِيهِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟.

فَيَقُولُ: هُوَ أَنْتَ.

فَيَقُولُ: أَنَا أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّ ثَوْبِيَ لَمَوْضُوعٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ[2].

= وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٠، ٦٠٤٩، ٦١٨٧).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٧٦٧، ٤٠٣٨)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٩٦، ٥٨٠١، ٥٨٠٧).

(١) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس، وقد تقدم برقم (٥٨٨٣)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف علىٰ أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٥٨٨٣، ٥٨٨٨).

٥٠ ـ (٥٨٩٠) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى ابن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة:

أنها سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةٌ. فَمَا زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الحكم بن عبدالله بن سعد قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة». وقال ابن معين: «ساقط، ليس بثقة». وقال السعدي، وأبو حاتم: «كذاب». وقال النسائي، والدارقطني، وجماعة: «متروك الحديث».

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٤، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٩) باب: ما جاء في الضيفان، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠، ٥٣٤ من طريق روح، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٤٣١، والبيهقي في الجزية ٩/١٩٧ باب: ما جاء في الضيافة ثلاثة أيام، من طريقين، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي ٢/٣٦ برقم (٢٠٤٠) من طريق صدقة بن موسى، عن زياد، عن أبي هريرة.. وهذا إسناد ضعيف، صدقة بن موسى بينا أنه ضعيف عند رقم (٣٤٣١).

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٦)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهو كما قال. وسيأتي برقم (٦١٣٤).

وفي الباب حديث أبي شريح العدوي عند مالك في صفة النبي ﷺ (٢٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، والبخاري في الأدب (٦٠١٩) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وأطرافه (٦١٣٥، =

٥١ ـ (٥٨٩١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ[1] الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ. فَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ[2].

= ٦٤٧٦)، ومسلم في اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب: ما جاء في الضيافة؛ وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب: حق الضيف، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٨ باب في الضيافة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٠٢).

(١) سقطت «طعام» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤: «وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم». وانظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص: (٢١ ـ ٢٢)، وتدريب الراوي ١/١٩٠ ـ ١٩١، وشرح نخبة الفكر نشر مكتبة الغزالي ص: (١١٣ ـ ١١٤)، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا النعمان ابن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٧ برقم (١٩٦٦٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن الأعرج وسعيد بن المسيب بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦١ باب: إتيان دعوة الوليمة حق.

٥٢ ـ (٥٨٩٢) حدثنا زحمويه، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة.

وأخرجه الحميدي (١١٧١) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٦٢ ـ وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب: إجابة الداعي، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في النكاح (٥٠) باب: ما جاء في الوليمة، من طريق ابن شهاب الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة فقد عصىٰ اللّه ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب: ما جاء في إجابة الدعوة، والبيهقي ٧/٢٦١. والطحاوي ٤/١٤٣.

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠٥ باب: في الوليمة من طريق أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مرفوعاً ـ الحميدي ٢/٤٩٣ برقم (١١٧٠) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/٢٦٢ ـ، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) من طريق سفيان، حدثنا زياد بن سعد، سمعت ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٥٠).

قال الخطيب في «الكفاية» ص: (٤١٧): «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة على سبيل الفتوىٰ ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً. وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرىٰ قصداً واعتماداً. . . .».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٦٠٥: «ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، واللّه المستعان!». وانظر «مشكل الآثار» ٤/١٤٣ ـ ١٥٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[1] الْفَزَارِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً وَحُسَيْناً. قَالَ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**»[2].

---

(١) في جميع مصادر التخريج التي سنذكرها أن الذي قال ذلك للنبي ﷺ هو «الأقرع بن حابس».

وفي حديث عائشة عند البخاري (٥٩٩٨) قالت: «جاء أعرابي». وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٣٠ تعليقاً على قولها هذا: «يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله ـ يعني في حديث أبي هريرة ـ. ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي، فقد أخرج أبو الفرج الأصفهاني في ـ الأغاني ـ ما يشعر بذلك، ولفظه: عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ . . . فذكر قصة فيها: فهل إلا أن تنزع الرحمة منك. فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة.

ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: وذكر الحديث». ثم قال: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم. فقد وقع في رواية مسلم: قدم ناس من الأعراب فقالوا: . . . .». يعني حديث عائشة عند مسلم في الفضائل (٢٣١٧).

(٢) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال، وأبو داود في الأدب (٥٢١٨) باب: في قبلة الرجل ولده، والترمذي في البر (١٩١٢) باب: ما جاء في رحمة الوالد، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٩٨ برقم (٢٠٥٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. =

٥٣ ـ (٥٨٩٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت معمراً يحدث عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ»[1].

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم (٢٣١٨) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد وتقبيله، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به. وصححه أيضاً ابن حبان برقم (٤٥٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٨٥ برقم (٢٢٢٧) من طريق معمر، بهذا الإسناد. ولكن ليس في إسناده أبو هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في المساجد (٦٠٨) (١٦٥) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٧٣، ١٥٧٦) بتحقيقنا، وعندهما «أبو هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، وأبو داود في الصلاة (٤١٢) باب: في وقت صلاة العصر، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٠٨) (١٦٣) ما بعده بدون رقم وأحمد ٢/٢٦٠، والترمذي في الصلاة (٥٢٤) باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، والبخاري في المواقيت (٥٥٦) باب: من =

. . . .

= أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٧٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٩، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/١٥٠ من طريق شعبة،

وأخرجه الطيالسي ١/٧٤ برقم (٣٠٧) من طريق وهيب،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٤ من طريق الثوري، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢٢٨) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٥) باب: وقوت الصلاة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثونه عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الرسالة (٨٨٣)، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩) باب: من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، والنسائي في المواقيت (٥١٨) باب: من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٧ - ٢٧٨ باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٨، ١٥٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٩) باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٤ برقم (٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٧٥) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٥١) من طريقين عن يحيىٰ، عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

٥٤ ـ (٥٨٩٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

أَخْبَرَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِيما يُرَى سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ**»* [(١)].

=محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٥٩٦٦) فهو طرف لهذا الحديث.

(*) في (فا): «مسلمة» وهو تحريف.

(١) إسناده صحيح، عبدالله هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي. وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢١) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي (٤٣٧٤) باب: وفد بني حنيفة.

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: رؤيا النبي ﷺ، من طريق محمد بن سهل، كلاهما حدثنا أبو اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٥٨ من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري في المغازي (٤٣٧٥)، وفي التعبير (٧٠٣٧) باب: النفخ في المنام، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٥٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٥).

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٧٩) باب: قصة الأسود العنسي، وفي التعبير (٧٠٣٤) باب: إذا طار الشيء في المنام، من طريق سعيد بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن عبيدة بن =

٥٥ ـ (٥٨٩٥) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عتبة بن عمرو بن عياش[1].

= نشيط، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ.

نقول: ما أبهم هنا «ذكر لي» بالبناء للمجهول، وُضح في الروايات السابقة، وهو أبو هريرة.

ولمعرفة ما جرىٰ للأسود العنسي انظر الطبـري ٣/١٨٤ ـ ١٨٧ و ٣/٢٢٩ ـ ٢٤٠، والكامل لابن الأثير ٢/٣٣٦ ـ ٣٤١، و ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٨.

ولمعرفة أخبار مسيلمة انظر الطبري ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٥ و ٣/٢٨١ ـ ٢٩٤، والكامل لابن الأثير ٢/٢٩٨ ـ ٣٠٠ و ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٧، و ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٥ ففيهما ما يمتع ويفيد.

(١) في الأصلين «عتبة بن عمرو، عن ابن عباس»، وهذا تحريف، والصواب ما أثبتناه.

قال البخاري في التاريخ ٦/٥٢٣: «عتبة بن عمرو بن عياش بن عمرو ابن علقمة، يعد في أهل المدينة. قال أحمد بن يونس: عن ابن أبي ذئب، عن عتبة بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٢: «عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة، مديني، روىٰ عن أبي هريرة، روىٰ عنه ابن أبي ذئب».

وقال عباس الدوري ـ تاريخ ابن معين بروايته، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ٣/٢١٥ برقم (٩٩٢) ـ: «سمعت يحيىٰ بن معين يقول: قد روىٰ ابن أبي ذئب عن رجل يقال له عتبة، هو عتبة بن عباس بن أبي لهب». وقال الدكتور أحمد في الحاشية رقم (١): «في الجرح (عيـاش)، وفي بقية المراجع (عباس).

وقال الدوري أيضاً في التاريـخ ٣/٢٥٣ برقم (١١٨٩): «سمعت يحيىٰ يقول في حديث ابن أبي ذئب، عن رجل يقال له عتبة، هو عتبة بن عمرو بن عباس بن أبي لهب».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/١٨٧: «وروىٰ ابن أبي ذئب، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(١).

٥٦ ـ (٥٨٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «يَدْخُلُ

=عن عتبة بن عمرو ـ وهو ابن عياش ابن أبي لهب ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء الحي».

وقال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٧٩ برقم (١٢٤٩): «عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة. يعد من المدينيين، حدث عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب».

(١) عتبة بن عمرو ترجمه البخاري كما قدمنا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٧٩ من طريق محمد بن عبد الواحد الأكبر، أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا أبو بحر البكراوي، حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٦ باب: ما جاء في البكاء وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد من ذكره». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٠). وقد أضاف محققه إلى ما جاء به من تحريف خطأ آخر. فانظره.

وأما الأخت الأستاذة سكينة الشهابي فقد وهمت فنسبت هذا الحديث إلى البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي. والحديث الذي دلت على مصادره ـ وأخطأت في الدلالة عليه عند البخاري أيضاً ـ إنما هو حديث عمر المتقدم عندنا برقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨). وانظر أيضاً حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٩٩، ٤٧١١)، وحديث ابن عمر السابق برقم (٥٦٨١).

الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»[1].

٥٧ ـ (٥٨٩٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن يعلى التيمي، حدثنا منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «جِدَالٌ[2] فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣١،

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٤٠) باب: يدخل الجنة أقـوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من طريق حجاج بن الشاعر كلاهما: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٢٤٢ برقم (٢٨٣٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن سلمة ـ أو أبي سلمة، شـك أبو داود ـ عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ. . : . . قال عبدالله: وهو الصواب. يعني لم يذكر أبا هريرة. ووقفه لا يضيره ما دام الذي رفعه هو الذي وقفه وهو ثقة.

(٢) في (فا): «جدا له» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٨١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنـا يحيىٰ بن يعلىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٨ من طريق يزيد، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمـد ٢/ ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، من طريق حمـاد بن سلمة، وأبي معـاوية، ويحيىٰ بن سعيـد، ويـزيـد بن هـارون، ومحمد بن عبيد.

=

٥٨ ـ (٥٨٩٨) حدثنا منصور، حدثنا مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «دَيْنُ الْمَرْءِ إِذَا مَاتَ مُعَلَّقٌ بِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»(١).

= وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٣) باب: النهي عن الجدال في القرآن، من طريق أحمد، عن يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢١٣ من طريق ابن السماك، جميعهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه الحاكم ٢/٢٢٣ ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان برقم (١٤٥٥) بتحقيقنا. ولفظه: «المراء في القرآن كفر».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٣٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٧٨ من طريق.... الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨، ٤٩٤ من طريق سفيان ومنصور، كلاهما: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وصححه الحاكم ٢/٢٢٣ ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٦٠١٦) مطولاً.

وقال ابن حبان: «إذا مارىٰ المرء في القرآن أداه ذلك ـ إن لم يعصمه اللّه ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه. وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد. فأطلق رسول اللّه ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء». وانظر معالم السنن» للخطابي ٤/٢٩٧.

(١) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن مزاحم. وذكر بهذا اللفظ الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق» ونسبه للطبراني. =

٥٩ - (٥٨٩٩) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نعمان، عن ابن شهاب أنه أخبره: عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨، والترمذي في الجنائز (١٠٧٨) باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه». من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، بلفظ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». وقد تحرف عند أحمد «أبو سلمة» إلى «أبي معبد».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٠، ٤٧٥، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٢ باب: ما جاء في التشديد في الدين، من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣) باب: التشديد في الدين: من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٣٣ من طريق أيوب السختياني، جميعهم عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول».

وصححه ابن حبان برقم (٣٠٥٧) بتحقيقنا، والحاكم ٢/٢٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٣ برقم (١٣٧٩) من طريق ابن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد سقط منه «أبو سلمة» بين «عمر» وبين «أبي هريرة» وأظن أن ذلك سهو من ناسخ أو طابع، والله أعلم.

(١) إسناده حسن، النعمان وهو ابن راشد. قال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل». وضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، وقال ابن معين مرة: «ليس بشيء». وقال=

٦٠ ـ (٥٩٠٠) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا يزيد ابن زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ، مَكْتُوبٌ عَلَىٰ

= النسائي: «ضعيف كثير الغلط أحاديثه مقلوبة». وقال أحمد: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير». وقال العقيلي: «ليس بالقوي». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٥: «وهولين». وذكره البخاري في الضعفاء فقال أبو حاتم) «يحول اسمه من هذا الكتاب». وهذا ميل إلى تحسين حاله كما قال الذهبي في ميزانه.

ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٥٠٣٦): «النعمان بن راشد ثقة». وقال النسائي: «صدوق فيه ضعف»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٤١) برقم (١٤٧٦): «والنعمان بن راشد ثقة». وقال ابن عدي: «احتمله الناس، وله نسخة لا بأس بها». وقال الفسوي أيضاً في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٥٣: «فمثل هذا حسن الحديث وبخاصة فيما لم يخالف به».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٥، ٣٤٩ من طريق روح، وعبدالله بن الحارث، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٦) باب: الأكل باليمين، من طريق هشام بن عمار، حدثنا الهقل بن زياد. حدثنا هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤). وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥). وانظر أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٥٤).

جَبْهَتِهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[1].

٦١ - (٥٩٠١) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.

---

(١) إسناده: قال الذهبي: «فيه يزيد بن أبي زياد الشامي تالف». وقال أبو حاتم، والبخاري عن يزيد: «منكر الحديث». وقال الترمذي: «ضعيف في الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذلك قال ابن حجر في تقريبه. وقال الذهبي في كاشفه: «واهٍ». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٣/٩: «ضعيف كأن حديثه موضوع».

ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٥٨) عن وكيع قوله: «كان هذا رفيعاً في أهل الشام في الفقه والصلاح».

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات. وقال أحمد: «ليس هذا الحديث بصحيح». وقال أبو حاتم: «باطل موضوع». وقال المنذري، وتبعه عليه ابن حجر: «حديث ضعيف جداً».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٠) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق عمرو بن رافع، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٧٤/٥ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا أبو شعيب الحراني (عبدالله بن الحسن بن أحمد)، حدثنا جدي أحمد بن (عبدالله بن مسلم) أبي شعيب الحراني، حدثنا حكيم بن نافع، حدثنا خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، فذكره.

وحكيم بن نافع قال أبو زرعة: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث». وقال الساجي: «عنده مناكير».

وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه». وباقي رجاله ثقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ وَالٍ - أَوْ قَالَ: نَبِيٍّ - إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ»[1].

٦٢ - (٥٩٠٢) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

---

(١) إسناده حسن من أجل الحارث بن سريج، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٠٣). وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢١٠٢) موارد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا برد بن سنان.

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/١٥٨ باب: بطانة الإمام، من طريق محمد بن يحيى بن عبدالله، حدثنا معمر بن يعمر. حدثنا معاوية بن سلام، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٠) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وفي «الشمائل» برقم (١٢٤) من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا آدم بن إياس، حدثنا شيبان، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٠٠، ٦٠٢٣)، وانظر أيضاً الحديث القادم برقم (٦١٧٧).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في القدر (٦٦١١) باب: المعصوم من عصم الله، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٢٨).

وَسَيكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ بِمَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!!»[1].

٦٣ - (٥٩٠٣) حدثنا محمد بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. فَلَهُ أَجْرٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وابن زنجويه هو محمد بن عبد الملك، وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٥٨/٨ باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه... من طريق... محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٥٧/٨ - ١٥٨ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي، به. وصححه ابن حبان برقم (١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/٧ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة».

ويشهد له حديث أم سلمة عند الطيالسي ١٦٥/٢ برقم (٢٦٠٩)، وأحمد ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، ومسلم في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، وأبي داود في السنة (٤٧٦٠) باب: ما جاء في قتل الخوارج، والترمذي في الفتن (٢٢٦٦) باب: أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٥٨/٨. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/١١ - ٣٣٠.

(٢) إسناده جيد إن كان محمد بن مهدي هو الأيلي الذي روى عنه أبو=

٦٤ - (٥٩٠٤) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

زرعة، وإلاّ فإني لم أعرفه. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج، فالإسناد صحيح.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢٤) من طريق عبد اللّه بن الرومي، حدثنا عبد الرزاق، به،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٢٦) باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، من طريق الحسين بن مهدي،

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٢٣ - ٢٢٤ باب: الإصابة في الحكم، من طريق إسحاق بن منصور...

وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٠٤ برقم (٨) من طريق محمد بن يحيىٰ، وأحمد بن يوسف، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١١٩ باب: اجتهاد الحاكم من طريق ابن حنبل، جميعهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨، والبخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، والبيهقي ١٠/١١٨ من طريق حيوة بن شريح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٤ - ٢٠٥، من طريق عبداللّه بن جعفر،

وأخرجه الشافعي في الأم ٦/٢٠٠ باب: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، ومسلم في الأقضية (١٧١٦) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) باب: في القاضي يخطىء، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١١٥ برقم (٢٥٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٣٥ - ٢٣٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، جميعهم عن يزيد به عبداللّه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٨٧ و٤/١٩٨، والشافعي ٦/٢٠٠، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، وأبي داود في الأقضية (٣٥٧٤). وانظر مصنف=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قالَ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»[1].

٦٥ - (٥٩٠٥) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[2].

= عبد الرزاق ١١/٣٢٧ - ٣٢٨، وفتح الباري ١٣/٣١٩ - ٣٢٠.

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥١٩) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مع زيادة: «إجابة الدعوة، ورد السلام» مسلم في السلام (٢١٦٢) باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... وسيأتي عندنا برقم (٥٩٣٤) فانظره.

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وأخرجه مالك في الطهارة (٢) باب: العمل في الوضوء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري في الوضوء، (١٦٢) باب: الاستجمار وتراً، والنسائي في الطهارة (٨٦) باب: اتخاذ الاستنشاق، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب: في الاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤١٢ برقم (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٠، والبيهقي في الطهارة ١/٤٩ باب: كيفية المضمضة والاستنشاق، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٤٦٣، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي =

٦٦ - (٥٩٠٦) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

=في الطهارة (٨٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، ٥١٨، والبخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (٣) باب: العمل في الوضوء، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي في الطهارة (٨٨) باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٩) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢١١)، والطحاوي ١/١٢٠، ١٢١، والبيهقي ١/١٠٣.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٨ في الاستنشاق والاستجمار، والطحاوي ١/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٤٧، والبيهقي ١/٤٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٧٥). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٧٠). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٣).

ويشهد له حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٣)، ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٢٧٠).

قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٢٦٥: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها، فعند تيقنها أولى، ...». وانظر بقية كلامه هناك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِأُوقِيَّةٍ**»(١).

وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

٦٧ - (٥٩٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**لِيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يَتَمَنَّىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ فِي أُمْنِيَّتِهِ**»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، ٣٥٦، ٣٨٧ من طريق الحسين، وهشام بن سعيد، وعفان،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٢) باب: بيع المملوك إذا سرق، من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في السارق ٨/٩١ باب: القطع في السفر، من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيىٰ بن حماد،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٨٩) باب: العبد يسرق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، جميعهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، بلفظ «إذا سرق العبد فبعه ولو بنش» وقال أحمد في الرواية ٢/٣٣٧ تفسيراً للنش: «يعني: بنصف أوقية».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٤٧ من طريق... نعيم بن ميسر، حدثنا مسعر، عن عمر بن أبي سلمة، به.

(٢) إسناده حسن وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٥٢ برقم (٧٢٩)،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، ٣٨٧ من طريق إسحاق، وعفان.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٦٠٥) باب: تحسين الأمنية، من طريق يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا عمرو بن عون، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥١ باب: فيما يتمناه العبد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح».

٦٨ ـ (٥٩٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[1].

---

(١) إسناده حسن وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٧١ برقم (٨١٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، ٣٥٦ من طريق يحيىٰ بن إسحاق.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٦) باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، من طريق محمد بن طالب،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، جميعهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٣١٧٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطيالسي برقم (٨١٨)، وأحمد ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وأبي داود في الجنائز (٣٢٣٦) باب: زيارة النساء للقبور، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجداً، والنسائي في الجنائز ٤/٩٤ باب: التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٥) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبـور. وصححه ابن حبان برقم (٣١٧٦، ٣١٧٧) بتحقيقنا.

وقال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع مـن الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

وقال الشوكاني بعد أن نقل كلام عياض في نيل الأوطار ٤/١٦٦: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر».

٦٩ ـ (٥٩٠٩) حدثنا يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف هشيم كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٣٩) باب: ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٤١١، ٤٧٥، والطحاوي ١/٤٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٣) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٤) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠٩ من طريق شعيب،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام، من طريق المغيرة،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٧٩ باب: ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلىٰ الإمام جالساً، من طريق شعيب، والمغيرة، كلاهما حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٨) بتحقيقنا،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٠٨٢) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤) ما بعده بدون =

. . . .

=رقم، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٢١ برقم (٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١، وأبو داود في الصلاة (٦٠٣) باب: الإمام يصلي من قعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ من طريق وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤١ ـ ١٤٢ باب: تأويل قوله تعالى: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٦) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٢٠ من طرق عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق أبي سعد الصاغاني: محمد بن ميسر، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد سقطت «أبو» قبل «سعد» في مطبوع أحمد. وصححه ابن حبان أيضاً برقم (٢١٠٦) بتحقيقنا.

وقال ابن حبان بعد أن ذكر حديث أبي هريرة، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٥٥٨) و (٣٥٩٥) وحديث ابن عمر الذي سبق تخريجه برقم (٥٤٥٠) وهو عنده برقم (٢١٠٠) قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً ـ إذا صلّى إمامهم قاعداً ـ من طاعة اللّه جلّ وعلا التي أمر عباده. وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا علىٰ إجازته، لأن من أصحاب رسول اللّه ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد اللّه، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد. والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ اللّه بهم الدين علىٰ المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين.

ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع. فكأن الصحابة أجمعوا علىٰ أن الإمام إذا صلىٰ قاعداً، كان علىٰ المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا علىٰ إجازته. . . .». وانظر بقية كلامه هناك.

٧٠ ـ (٥٩١٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «افْتَرَقَت الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَت النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوْثِنْتَيْنِ ـ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1].

وانظر حديث جابر المتقدم (١٨٩٦، ٢٢٩٧)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٤٩٦، ٤٨٠٧). وانظر فتح الباري ٢/١٧٢ ـ ١٨٠.

وقال الحافظ في الفتح ٢/١٨٠: (قوله: «أجمعون» كذا في جميع الطرق في الصحيحين ـ بالواو ـ، إلّا أن الرواة اختلفوا في رواية همام، عن أبي هريرة كما سيأتي في باب: إقامة الصف، فقال بعضهم: «أجمعين». بالياء. والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: (أعنيكم أجمعين).

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١) باب: افتراق الأمم، من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٥٩٦) باب: شرح السنة، من طريق وهب بن بقية، عن خالد.

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، من طريق الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسىٰ، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٨، ٦١١٧).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٦٨، ٣٩٤٤، ٣٩٣٨) فانظره وقد ذكرنا هناك حديث معاوية شاهداً له أيضاً.

٧١ - (٥٩١١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكَحُوا إِلَيْهِ».

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٢) باب: في الأكفاء، من طريق عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وعنده« يا بني بياضة» بدل «يا معشر الأنصار».

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٩ باب: ما جاء في فضل الحجامة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، به. وليس عنده «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند».

وأخرج ما يتعلق بإنكاح أبي هند: البيهقي في النكاح ٧/١٣٦ باب: لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة، من طريق أسد بن موسىٰ، وإبراهيم بن الحجاج، كلاهما حدثنا أبو سلمة، به.

وأما ما يتعلق بفضل الحجامة، فقد أخرجه أحمد ٢/٣٤٢، ٤٢٣ من طريق عفان، وغسان بن الربيع الموصلي،

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٥٧) باب: في الحجامة، من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٧٦) باب: الحجامة، من طريق أبي بكر بن شيبة، حدثنا أسود بن عامر، جميعهم عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ٤/٤١٠ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عقبة وقد تقدم برقم (١٧٦٥)، وعن جابر (٢٠٣٧، ٢١٠٠، ٢٢٦٧)، وعن أنس أيضاً (٣٧٤٦).

٧٢ - (٥٩١٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ: فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ[1] خَطِيئَةٌ»**[2].

---

(١) في (ش): «وما عليه من خطيئة» ولكن ضرب علىٰ «من» بينما هي موجودة في (فا).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠١) باب: ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيد بن زريع،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٧٤ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر. . . . من طريق سعيد بن عامر،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٩١ من طريق سفيان و ٨/٢١٢ من طريق محمد بن السماك،

وأخرجه البزار ١/٣٦٣ برقم (٧٦١) من طريق عبد الرحمن بن واصل، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٩٧) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومع هذا فقد أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٢ باب: بلوغ الدرجات بالابتلاء، وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام».

وأخرجه مالك في الجنائز (٤٠) باب: الحسبة في المصيبة، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّتِه حتى يلقىٰ اللّه وليست له خطيئة». وهذا إسناد منقطع. وحامَّة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه. وقد تحرفت في «الحليـة إلى حشاشته».

وقد وصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٦٥ من طريق مالك، عن =

٧٣ ـ (٥٩١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

= ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. . . . وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٢/٢٨٥.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة».

نقول: معن بن عيسى ثقة ثبت، وهو من أثبت أصحاب مالك، لذا لا يضير الحديث تفرده في هذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف.

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٠١٢).

(١) إسناده حسن وعبد الرحمن هو ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧١٩) باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٠٧) بتحقيقنا. وانظر فيه أيضاً (٣٦٠٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٧٤: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. . .». وفيه أكثر من تحريف. وانظر حاشية المحقق فقد زادت الأمر تعقيداً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١١١، ٤١١٧)، وحديث عقبة بن عامر الذي استوفيت تخريجه. وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٠٩). وحديث نبيشة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب: تحريم صوم أيام التشريق، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٧ باب: الأيام التي نهي عن صومها. وحديث كعب بن مالك عند مسلم في الصيام (١١٤٢).

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٠٢٤).

٧٤ ـ (٥٩١٤) حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَا[1] وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟.

قَالَ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ ٱلْإِيمَانِ»[2].

٧٥ ـ (٥٩١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد،

---

(١) في الأصلين «به» وكذلك هي في صحيح ابن حبان، ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث كتب «بها» وفوقها «صح».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١ من طريق محمد بن عبيد، ويزيد كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، وأبو داود في الأدب (٥١١١) باب: رد الوسوسة، وأبو عوانه ١/٧٨ باب: بيان الوسوسة، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١٤٨).

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٨ ـ ٧٩ من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وفي الباب حديث أنس المتقدم برقم (٤١٢٨)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٤٩).

وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بـن زريع قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[1].

٧٦ - (٥٩١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رِيحَ ثُومٍ فِي

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، ٤٧٥، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٣٨ برقم (٨٦٠) من طريق سفيان،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٩٣ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ٤/٧٨ - من طريق حماد،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣٤ من طريق معاذ العنبري، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٧٩)، وابن حبان برقم (٢٢٠٥) بتحقيقنا.

والتَّفَل - بفتح المثناة من فوق، وفتح الفاء -: الريح الكريهة، والتَّفِل - بكسر الفاء -: الذي ترك استعمال الطيب. وانظر «معالم السنن» للخطابي ١/١٦٢.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وقد تقدم برقم (١٥٤)، وعن ابن عمر وقد تقدم أيضاً برقم (٥٤٢٦).

الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

٧٧ - (٥٩١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ الَّذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٣٠) باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٤٥ برقم (١٧٣٨) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم في المساجد (٥٦٣) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً...، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٨٦ برقم (٤٩٥)، والبيهقي في السنن ٣/٧٦ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد، وصححه ابن حبان برقم (١٦٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٩، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٥) باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن الزهري بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٦١١٨).

وفي الباب عن الخدري سبق برقم (١١٩٥)، وعن جابر (١٨٨٩، ٢٢٢٦، ٢٣٢١، ٢٣٢٢)، وعن أنس وقد تقدم برقم (٤٢٩١). وعن حذيفة بن اليمان وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٣٥). وانظر أيضاً «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٧ - ٢٣٠.

شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ هٰذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ: فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[1].

---

(1) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨، والطحاوي ٣/٢٠٥ باب: غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟، من طريق يزيد،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، والدارقطني ٣/١١٥ برقم (١١٤)، من طريق عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه الترمذي في الديات (١٤١٠) باب: ما جاء في دية الجنين، من طريق ابن أبي زائدة،

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في العقول (٥) باب: عقل الجنين، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٩) باب: الكهانة، وفي الديات (٦٩٠٤) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين، والنسائي في القسامة ٨/٤٨ باب: دية جنين المرأة، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠٧ برقم (٢٥٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٥٦ برقم (١٨٣٣٨) من طريق معمر،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٩١) من طريق عبد العزيز بن عبد اللّه، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٦٨١) (٣٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الديات ٨/٧٠ باب: وجوب الدية علىٰ شبه العمد علىٰ العاقلة.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٨) باب: الكهانة من طريق سعيد بن =

٧٨ ـ (٥٩١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو سلمة.

= عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٥ برقم (١٤٩٨)، وأحمد ٢/٥٣٥، والبخاري في الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦) باب: دية الجنين، والنسائي ٨/٤٨، والدارمي في الديات ٢/٢٩٧ باب: دية الخطأ علىٰ من هي؟. والبيهقي في الديات ٨/١٠٥ باب: العاقلة، من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مالك في العقول (٦) باب: عقل الجنين ـ ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٤٩ ـ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٣٤٩)، والبخاري (٥٧٦٠) من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

ووصله البخاري في الفرائض (٦٧٤٠) باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، وفي الديات (٦٩٠٩) باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي في الفرائض (٢١١٢) باب: ما جاء أن الأموال للورثة، والنسائي في القسامة ٨/٤٧ باب: دية جنين المرأة، والبغوي برقم (٢٥٤٣)، والبيهقي ٨/١٠٦ باب: من العاقلة التي تغرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي ـ بعد الحديث (١٤١٠) ـ: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة: عبد، أو أمة، أو خمس مئة درهم. وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل».

وانظر حديث جابر المتقدم (١٨٢٣) مع التعليق عليه. وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**».

قَالُوا: وَمَا السَّامُ؟

قَالَ: «**الْمَوْتُ**»(١).

٧٩ - (٥٩١٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَجَدَ فِي: (صۤ)(٢).

٨٠ - (٥٩٢٠) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ**

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (٥٨٤٢). وسيأتي أيضاً (٥٩٦٣).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤١٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٤ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن».

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٦٩)، وحديث ابن عباس عند البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة (ص)، وأبي داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في (ص)، والترمذي في الصلاة (٥٧٧) باب: ما جاء في السجدة في (ص)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٩ باب: سجود القرآن، وباب: السجود في (ص).

مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

٨١ - (٥٩٢١) حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فُجِّرَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ ، وَالنِّيلُ: نِيلُ مِصْرَ. وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ»[2].

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٨) باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١١٩٧) موارد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح». وسيأتي برقم (٥٩٤١).

ويشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - وأطرافه - ومسلم في الأقضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، وسيأتي برقم (٦٨٨٠) في مسند أم سلمة، فانظره مع التعليق عليه.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق يزيد، وابن نمير، وأخرجه الحميدي ٢/٤٩١ برقم (١١٦٣) من طريق سفيان،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٥٤ و٨/١٨٥ من طريقين عن يزيد بن هارون، جميعهم أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩، ٤٤٠، ومسلم في الجنة (٢٨٣٩) باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٥٤ - ٥٥ من طرق عن عبيدالله بن عمر، حدثنا خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. وانظر «تاريخ المدينة» لابن شبة ١/٨٥. ومجمع الزوائد ١٠/٧١.

٨٢ ـ (٥٩٢٢) حدثنا أبو معمر الهذلي، حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينْ، آمِينْ، آمِينْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: «آمِينْ، آمِينْ، آمِينْ؟».

قَالَ: «إِنَّ جبريلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ: آمِينْ.

وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ ـ أَوْ أَحَدَهُمَا ـ فَلَمْ يَبَرَّهُمَا. فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ آمِينْ.

وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ[1] فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ: آمِينْ»[2].

---

(١) في الأصلين «عليَّ» وهو تحريف، وعند ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ هذه «عليك».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٠٢٨) وفي نهايته «قلت ـ القائل الهيثمي ـ: في صحيح مسلم منه ما يتعلق ببر الوالدين بنحوه فقط». واستدرك ابن حجر علىٰ هامش الأصل وبخطه فقال: «بل هو في صحيح مسلم كله».

ولم أجده كاملاً في صحيح مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٩) باب: قول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل...» من طريق ربعي بن إبراهيم بن عليه،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على =

. . . .

= النبي ﷺ» برقم (١٦) من طريق مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٨٩٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الجهضمي برقم (١٧) من طريق المقدمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأورده الحاكم شاهداً لحديث الحسين بن علي في المستدرك ١/٥٤٩ مختصراً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٦)، وإسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» برقم (١٨)، من طريق محمد بن عبيدالله قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. . وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٢ برقم (١٨٨٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦ ـ ١٦٧ باب: فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه، وقال: «قلت: في الصحيح ما يتعلق ببر الوالدين فقط بنحوه ـ رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وقد وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٧٦ برقم (٢٥١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأما ما أشار إليه الهيثمي فقد أخرجه مسلم في الأدب (٢٥٥١) باب: رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، من طرق عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفُ، ثم رغم أنفُ، ثم رغم أنْفُ» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

ويشهد له حديث كعب بن عجرة عند الجهضمي برقم (١٩)، وصححه الحاكم ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». =

٨٣ ـ (٥٩٢٣): حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»[1].

٨٤ ـ (٥٩٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي».

= ويشهد له أيضاً حديث جابر عند البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه البزار عن شيخه محمد بن حوان ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي قيس بن الربيع خلاف».

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الجهضمي برقم (١٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف. وقد قال فيه البزار: صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر المجمع ١٠/١٦٤ ـ ١٦٧ ففيه شواهد أخرى.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وعبد الرحيم هو ابن سليمان، وقد تقدم برقم (٥٩١٤).

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: «لِأَهْلِهِ». وَقَالَ هٰذَا: «لِأَهْلِي»(1).

85 ـ (5925) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

---

(1) قريش بن أنس أطلق علي بن المديني والنسائي القول بتوثيقه، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، إلا أنه تغير».

وقال البخاري: «واختلط ست سنين في البيت». وقال الذهبي: «ثقة، تغير قبيل موته».

وقال ابن حبان في «المجروحين» 2/220: «وكان سخياً صدوقاً، إلا أنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وبقي ست سنين في اختلاطه، فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو المعتبر بأخباره تلك».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» 7/276 ـ 277 من طريق يحيىٰ بن معين، حدثنا قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً 7/13 من طريق شجاع بن الوليد، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لقريش، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» 9/174 باب: في فضل أهل البيت ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث عائشة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (427).

الْجِنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا»* (١).

(*) في الأصلين «منه» ولكنه في (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٢)، من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من طريق يزيد،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٣ برقم (١٠٤٦) من طريق النضر بن شميل، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ مالك في الجمعة (١٧) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٦) باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩١) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٥٠ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٦ برقم (١٠٥٠).

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٣ ـ ١١٤ باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق قتيبة، حدثنا بكر يعني ابن نصر، عن ابن الهاد، بالإسناد السابق. وسيأتي طرف من هذه الرواية برقم (٦٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، ومسلم في الجمعة (٨٥٤) باب: فضل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٨٩ ـ ٩٠ باب: ذكر فضل يوم الجمعة، من طريق يونس، عن الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، ومسلم (٨٥٤) (١٨)، والترمذي في الصلاة (٤٨٨) باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المُغيرة، عن أبي الزناد، كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٢٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، =

٨٦ - (٥٩٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»**[1].

= عن أبي عمار، عن عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٢٩). وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٢ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٨٢) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٢) باب: حق المرأة على زوجها، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٤٨، من طريق يعلى، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٨٤)، والحاكم ١/٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد.

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/١٩٢ باب: بيان مكارم الأخلاق، من طريق عبد العزيز بن محمد، ويحيى بن أيوب» جميعهم حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... وصححه الحاكم ١/٣ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٢٧).

وأخرجه البزار، ٢/١٨٤ برقم (١٤٨٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن عمرو، به.

=

٨٧ ـ (٥٩٢٧) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع بِنَحْوِهِ[١].

٨٨ ـ (٥٩٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»[٢].

= وأورد الهيثمي الجزء الأخير منه في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٣ وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن علقمة وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤١٦٦، ٤٢٤٠).

(١) هو مكرر سابقه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه البزار ٢/٢٠٠ برقم (١٥١٧) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس، ورواه غيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، ولم نسمعه إلا من يوسف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣ باب: المعتدة تدخل أو تخرج من بيتها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، إلا أنه قال: قال لفاطمة بنت قيس. . . ، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن».

وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مالك في الطلاق (٦٧) باب: ما جاء في نفقة المطلقة، والطيالسي ١/٣٢٤ برقم (١٦٣٥)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤) باب: نفقة المبتوتة، والترمذي في النكاح (١١٣٥) باب: ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي في النكاح ٦/٧٥ باب: إذا استشارت =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: يَعْنِي: فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ.

٨٩ - (٥٩٢٩) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا يحيى ابن العلاء[١] الرازي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٢].

= المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟، والبيهقي في النفقات ٧/٤٧١ - ٤٧٢ باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٩٦ برقم (٢٣٨٥)، وهو شاهد جيد لحديثنا.

(١) في الأصلين «يعلى» وهو خطأ، انظر تهذيب الكمال وفروعه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن العلاء الرازي متروك الحديث وقد رماه أحمد بالكذب. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والبخاري في الأدب (٦١٨٢) باب: لا تسبوا الدهر، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٩ برقم (١٠٩٩)، والبخاري في الأدب (٦١٨٣) باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) (٧)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٠٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... =

٩٠ - (٥٩٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، ٤٧٦، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، من طريق أبي الزناد،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٥ باب: لا يقال للعنب: الكرم، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صالح بن إبراهيم،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٤) باب: في الكرم وحفظ المنطق، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٠٨ من طريق جعفر بن ربيعة، جميعهم عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١٥، ٦٣٣٦).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) باب: كراهية تسمية العنب كرماً، والدارمي في الأشربة ٢/١١٨ باب: في النهي أن يسمى العنب الكرم.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٤١) باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢،

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٨) باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، من طريق ابن سلام،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٥٧ باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، من طريق علي بن المنذر، جميعهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٣ برقم (٩٥٠) و(١٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤) باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢) باب: في قيام شهر رمضان، والنسائي ٤/١٥٦، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢١٧ برقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٤ في =

٩١ ـ (٥٩٣١) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ

= فضل شهر رمضان، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٥ برقم (١٨٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣، والطيالسي ١/١٨١ برقم (٨٦٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ، والبخاري في الصوم (١٩٠١) باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٩٦٠، ٥٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، ٥٠٣، والترمذي في الصوم (٦٨٣) باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٣٢٦) باب. ما جاء في صيام شهر رمضان، والبغوي برقم (١٧٠٧)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان (٣٤٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٥) باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦)، والبيهقي ٤/٣٠٦ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٧) باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وفي صلاة التراويح (٢٠٠٩) باب: فضل من قام رمضان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٨) باب: فضل من قام رمضان، والنسائي ٤/١٥٥ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم برقم (٨٦٣). وانظر حديث الخدري السابق برقم (١٠٥٨).

اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ هَشَمُوا[1] الْبَيْضَةَ عَلَىٰ رَأْسِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ»[2].

٩٢ - (٥٩٣٢) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَشْيَاخِ الْكِرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»[3].**

---

(١) في الأصلين «همسوا» ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وكتب فوقها على الهامش «صح».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه البزار ٢/٣٢٦ برقم (١٧٩٣)، من طريق محمد بن معمر، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧ باب: في وقعة أحد، وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن» وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٦٦).

هشم: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٥٣: «الهاء والشين والميم أصل يدل على كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف». والبيضة: الخوذة.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه أحمد ٢/٤١٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، =

. . . .

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) باب: ومن سورة يوسف، من طريق الحسين بن حريث، حد ثنا الفضل بن موسى،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٦٠٥) باب: من دعا في غيره من الدعاء، من طريق محمد بن سلام، أخبرنا عبدة قال:

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٤٦ - ٣٤٧ من طريق الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون.

كما أخرجه في المستدرك ٢/٥٧٠ - ٥٧١ من طريق أحمد بن حبان بن ملاعب، حدثنا سعيد بن عامر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد

وعلقه البخاري في المناقب ٦/٥٥١ باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية بقوله: «وقال ابن عمر، وأبو هريرة عن النبي ﷺ...» وذكر هذا الحديث.

وقال الحافظ: «تقدم حديث كل منهما موصولاً في أحاديث الأنبياء».

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: قول الله تعالىٰ: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، وفي المناقب (٣٤٩٠) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ...)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) باب: من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاكم». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبيّ الله، ابن نبيّ الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»).

وأخرجه البخاري (٣٣٧٤، ٣٣٨٤)، وفي التفسير (٤٦٨٩) باب: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي الأدب المفرد برقم (١٢٩) باب: الكرم، من طريق عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ويشهد لحديثنا حديث ابن عمر عند البخاري في الأنبياء (٣٣٨٢) بـاب: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وفيه (٣٣٩٠) باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وفي التفسير (٤٦٨٨).

٩٣ ـ (٥٩٣٣) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[1].

٩٤ ـ (٥٩٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِجَابُ**[2] **دَعْوَةٍ**»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩١٥)وهو حديث صحيح .

(٢) مصدر الفعل أجاب: يقال: «أجابه إجابة، وإجاباً، وجواباً، وجابة».

(٣) إسناده حسن وهو إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الجنائز (١٤٣٥) باب: ما جاء في عيادة المريض، من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري في الجنائز (١٢٤٠) باب: الأمر باتباع الجنائز. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢١٠)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٤١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري: قال رسول الله. . . بلاغاً.

ووصله مسلم في السلام (٢١٦٢) باب: من حق المسلم على المسلم ردّ السلام، وأبو داود في السنة (٥٠٣١) باب: في العطاس، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٢٣ باب: من قال برد السلام وتشميت العاطس، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. . . =

٩٥ ـ (٥٩٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

= وأخرجه مع زيادة: أحمد ٢/٣٧٢، ٥٤٠، ومسلم في السلام (٢١٦٢) (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، عن العلاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٣٨) باب: ما جاء في تشميت العاطس، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسىٰ المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٥٣ باب: النهي عن سب الأموات، من طريق قتيبة بن سعيد، بالإسناد السابق، ولكن عنده «سعيد المقبري، عن أبي هريرة». وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٥٩٠٤).

(١) إسناد حسن، وهو إسناد سابقه. وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم قتل الهرة، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبيداللّه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٥٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦، ٤٢٤، ومسلم في السلام (٢٢٤٣)، من طريق هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم في السلام (٢٢٤٣) ما بعده بدون رقم باب: تحريم قتل الهرة، وفي التوبة (٢٦١٩) باب: سعة رحمة اللّه تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٦) باب: ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم في السلام (٢٢٤٣) ما بعده بدون رقم =

٩٦ - (٥٩٣٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأغر.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ - أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟»[1].

= وفي البر والصلة (٢٦١٩) (١٣٥) باب: تحريم تعذيب الهرة وغيرها، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو عند عبد الرزاق ١١/٢٨٤ - ٢٨٥ برقم (٢٠٥٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩ من طريق شعبة، وحماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٥٩٤٢، ٦٠٤٤، ٦١٥٢).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمر عند مسلم (٢٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٧٩) باب: رحمة البهائم. وخشاش الأرض - بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها -: هوامّ الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد فصلنا فيه القول وبينا أن حديثه حسن عند رقم (٥٠٨٨). وقد تقدم برقم (١١٨٠) ونضيف هنا إلى مصادر تخريجه السابقة: أخرجه الطيالسي ١/٢٥٥ برقم (١٢٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٢٦) من طريق شعبة قال: أبو إسحاق أخبرنا قال: سمعت الأغر قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة... ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٨، وعنده طرق أخرىٰ. =

٩٧ - (٥٩٣٧) حدثنا أبـو هشام، حـدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «**حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[١].

٩٨ - (٥٩٣٨) حدثنا سعيد بن يحيىٰ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْفَجْرِ فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ فَأَسْفَرَ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ**[٢] **هَاتَيْنِ: أَمْسِ وَصَلَاتِي الْيَوْمِ**»[٣].

= وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤١٤. وابن خزيمة ص (١٢٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٩٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن السني برقم (٣٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٩٠٧، ٩٠٩) بتحقيقنا. وانظر كتاب التوحيد ص (١٢٥ - ١٣٦) فقد جمع فيه طرقاً عديدة، وروايات كثيرة. وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٥٩٣٧). وفي الباب عن ابن مسعود (٥٣١٩).

(١) إسناده حسن، وانظر (١١٨٠، ٥٩٣٦). وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٥).

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وسعيد بن يحيىٰ هو ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص. وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٨٤، ١٤٨٦) =

٩٩ ـ (٥٩٣٩) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد اللّه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللَّهِ، فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: أَلِيَ كُلُّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(١).

= بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد له حديث بريدة عند أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم في المساجد (٦١٣) باب: أوقات الصلوات الخمس... وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٣).

كما يشهدله حديث أبي مسعود الأنصاري عند البخاري في المواقيت (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها ـ وأطرافه ـ، ومسلم في المساجد (٦١٠)، (١٦٧) باب: أوقات الصلوات الخمس، وقد استوفيت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥٢).

وفي الباب أيضاً عن أنس وقد تقدم برقم (٣٨٠١، ٤٠٠٤)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٧٤٧).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم في الإيمان (١٨٢) (٣٠١) باب: معرفة طريق الرؤية، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول اللّه ﷺ... قال: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تَمَنَّ، فيتمنىٰ ويتمنىٰ، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم. فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٤٠٤)، وحديث ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٤٩٨٠، ٥١٣٩).

١٠٠ ـ (٥٩٤٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَقَالَ: اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّارِ فَقَالَ: إِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَذَهَبَ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً. قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا.

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[1].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان، أنبأنا إسماعيل.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٤) باب: في خلق الجنة والنار، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، =

١٠١ - (٥٩٤١) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

١٠٢ - (٥٩٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[٢].

= وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٣) باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في الأيمان ٣/٧ باب: الحلف بعزة اللّه تعالىٰ، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا الفضل بن موسىٰ، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٦ - ٢٧ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٢٠ في شرحه الحديث الذي اتفق عليه البخاري، ومسلم (٢٨٢٣)، وصححه ابن حبان برقم (٧٠٨) بتحقيقنا، ولفظ البخاري «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره» -

قال ابن حجر: «وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه...» وذكر هذا الحديث. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٢٧٥).

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٠).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٣٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٤، ٦١٥٢).

١٠٣ - (٥٩٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً - أَوْ شَهِيداً - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرج الجزء الأول منه: أحمد ٢/٢٨٧، ٢٨٨، ٣٤٣، ومسلم في الحج (١٣٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (١٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٤ برقم (٢٠١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد، عن أبي هريرة..

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، عن أفلح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٧٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٧٤٦) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أبي سعيد برقم (١٢٦٦)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٨٩، ٥٧٩٠).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٢/٣٠٢، ٤٠٣، ٤٦٥ من طريق حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٥ من طريق عفان، عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. =

١٠٤ - (٥٩٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالنَّقِيرِ.

وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

= وأخرجه مسلم - مع زيادة - في الحج (١٣٨١) باب: المدينة تنفي شرارها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولتمام تخريج هذا انظر الحديث السابق برقم (٥٨٦٨).

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد،

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، والبغوي في «شرح السنة». ١١/٣٦٥ برقم (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر،

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٠١) باب: النهي عن نبيذ الأوعية، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، سوى قوله: «كل مسكر حرام».

وهنا لا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: أن البوصيري أدخل هذا الحديث في الزوائد، وليس من شرطه، فإن النسائي قد أخرجه كما تقدم.

والثاني: أن الجزء الذي عزاه إلى الصحيحين ليس إلا في صحيح مسلم والله أعلم.

وأخرج الجزء الأول منه: عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٠٠ برقم (١٦٩٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٩.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٣ برقم (١٠٨١)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم في الأشربة (١٩٩٣) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، والطحاوي في =

= «شرح الآثار» ٤/٢٢٦، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٠٩ باب: الأوعية من طريق سفيان، عن الزهري. بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مالك في الأشربة (٦) باب: ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٧.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٧ برقم (١٧١٣)، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) من طريق وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤، ومسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٣) باب: في الأوعية، والبيهقي ٨/٣٠٩، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٠٧٧، ٦١٢٨).

وأما الجزء الثاني «كل مسكر حرام» فقد أخرجه أحمد ٢/٤٢٩ من طريق يحيىٰ، عن ابن عجلان.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب اشتد، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في الأشربة بعد أن ذكر الحديث هذا برقم (١٨٦٥) من طريقين عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر. . . «هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكلاهما صحيح.

ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ويشهد للجزء الأول حديث جابر السابق برقم (١٧٨٨) وحديث ابن عباس (٢٥٦٩، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وحديث أنس (٣٩٥٤، ٣٩٦٦)، وحديث عائشة (٤٤٥٢، ٤٥٥٧)، وحديث ابن عمر (٥٦١٢، ٥٦١٩، ٥٦٩١)، (٦٥٧١). =

١٠٥ - (٥٩٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ [١] كَذَّاباً دَجَّالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللَّهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ»[٢].

= ويشهد للجزء الثاني حديث أنس السابق برقم (٣٩٦٦)، وحديث ابن مسعود (٥٠٧٤)، وحديث عائشة (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وحديث ابن عمر (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٦٢١، ٥٨١٦).

والحنتم: جرار خضر مدهونة، واحدتها حنتمة.

(١) في (فا): «بلعون» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ٥٢٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١٧٠ من طريق يزيد، وعبد الصمد.

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٤) باب: ما جاء في خبر ابن صائد، من طريق عبيد بن معاذ، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٨) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الأوزاعي، عن الزهري: وحدثنا أبو سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والبخاري في الفتن (٧١١٥) باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ومسلم في الفتن (١٥٧) (٨٤) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.... من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، عن ورقاء،

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٦) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، وفي الزكاة (١٤١٢) باب: الصدقة قبل الرد، وفي الرقاق (٦٥٠٦)، وفي الفتن (٧١٢١) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٥) باب: قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة من طريق علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، بالإسناد السابق

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في المناقب (٣٦٠٩) باب: =

١٠٦ - (٥٩٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ»[1].

= علامات النبوة في الإسلام، وفي التفسير (٤٦٣٦) باب: لا ينفع نفساً إيمانها، ومسلم (١٥٧) (٨٤)، والترمذي في الفتن (٢٢١٩) باب: ما جاء في لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وعندهم: «قريب من ثلاثين» بدل «ثلاثون». وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٧) باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، حدثنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة...

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٣٥) باب: (هَلُمَّ شهداءكم)، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن عبد الواحد، أخبرني عمارة، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة....

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦١) باب: ظهور الفتن، من طريق عياش بن الوليد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٦٤ كلاهما حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم في الإمارة (١٨٢٢) (١٠) باب: الناس تبع لقريش، وفي الفتن (٢٩٢٣) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... وعنده «إن بين يدي الساعة كذابين» هكذا بغير عدد.

وسيأتي برقم (٦٠٨٥، ٦٢٧١، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٥٥) وفيه «سبعون دجالاً».

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد حسن. وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٩ برقم (١٠٦٩)، وأحمد ٢/٣٩٤، ٤٤٣، =

. . . .

=ومسلم في الزكاة (١٠٤٦) باب: كراهة الحرص على الدنيا، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق سفيان، عن عبدالله بن ذكوان، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩، ٣٨٠، والترمذي في الزهد (٢٣٣٩) باب: ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٠) باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٢١٦، ٣٢٢٦) بتحقيقنا.

وعلقه البخاري بقوله: «قال ليث: عن يونس ـ وابن وهب عن يونس ـ عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة». بعد الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٣) باب: الأمل والأجل، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٥٩٨٩، ٦٢٥٨). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٧٩).

والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحبَّ المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

١٠٧ ـ (٥٩٤٧) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لِشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[١].

وليس مجرد حب الإنسان لهما بالأمر المذموم، فقد ذكر تعالى ما يحب الإنسان بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فللإنسان أن يحب كل ما أحله الله ولكن بشرط أن لا يقدم مفضولاً، وأن لا يؤخر فاضلاً، وإلا اضطربت القيم، واختلت الموازين، وعمت الفوضىٰ، ويكون بالتالي الشح المطاع، والهوىٰ المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذا هو ـ والله ـ طريق الضلال الذي ما سلكته أمة إلا آلت إلى الزوال!!!.

وانظر شرح النووي ٣/٨٦، وشرح مسلم للأبي ٣/٨٦، وفتح الباري ١١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، كما قلنا سابقاً، وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، والدارمي في الصيام ٢/٢٥ باب: في فضل الصيام، من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٨) باب: جامع الصيام، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري في الصوم (١٨٤٩) باب: فضل الصوم، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٣) باب: الغيبة للصائم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧١٢)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٦٩ باب: الصائم ينزه صيامه عن اللفظ والمشاتمة.

. . . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٠، ١٠١٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٩٨)، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨١ برقم (٨٦٣)، وابن طهمان في مشيخته برقم (١١٦)، وأحمد ٢/٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٨) باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من طريق محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق ٤,٣٠٦ برقم (٧٨٩١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٨١، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧١١).

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٧) باب: ما يذكر في المسك، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي في الصوم (٧٦٤) باب: ما جاء في فضل الصوم، والنسائي في الصوم ٤/١٦٤ باب: فضل الصوم، من طرق عن سعيد بن المسيب، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٩٣) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٢) باب: قول الله تعالىٰ: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٣٨) باب: ما جاء في فضل الصيام، وفي الأدب (٣٨٢٣) باب: فضل العمل، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢١ برقم (١٧١٠)، والنعال في مشيخته ص: (٦٧)، من طريق الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري في الصوم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) والنسائي ٤/١٦٣، ١٦٤، والبيهقي ٤/٢٧٠ من طريق ابن جريج، حدثنا عطاء، عن=

١٠٨ ـ (٥٩٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»(١).

= أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (١٩٩) من طريق عطاء، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٦، ١٩٧ برقم (١٨٩٦، ١٨٩٧)، وابن حبان برقم (٣٤٢٠، ٣٤٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٣. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٧).

وأخرجه الطيالسي ١/١٨١ ـ ١٨٢ برقم (٨٦٣) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥، ٤١١، ٥٦٦ من طريقين عن محمد، عن أبي هريرة. وانظر المصنف ٤/١٩١ برقم (٧٤٤٣)، وعمل اليوم والليلة برقم (٤٣٢). وسيأتي طرف له برقم (٦٠٢٠) و(٦٢٦٦).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨) باب: الدين، وفي النفقات (٥٣٧١) باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلّاً أو ضياعاً فإلي»، وفي الفرائض (٦٧٣١) باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله». ومسلم في الفرائض (١٦١٩) باب: من ترك مالاً فلورثته، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠) باب: في الصلاة على المديون، والنسائي في الجنائز ٤/٦٦ باب: الصلاة علىٰ من عليه دين، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٥) باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلىٰ الله وعلىٰ رسوله، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٢٩١ برقم (١٥٢٦١) عن طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٢).

. . . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، ومسلم (١٦١٩) (١٥)، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٣ باب: في الرخصة في الصلاة عليه، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (١٦١٩) (١٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥، والبخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨١)، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد٢/٣٥٦، والبخاري في الفرائض (٦٧٤٥) باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨) باب: الصلاة علىٰ من ترك ديناً، وفي الفرائض (٦٧٦٣) باب: ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طريق شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة..
هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٦٣١٢).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩) وهو عند عبد الرزاق برقم (١٥٢٦٢)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٤٣٤٣).

والضياع: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٨٠: «الضاد والياء والعين أصل صحيح يدل علىٰ فوت الشيء، وذهابه وهلاكه. يقال: ضاع الشيء، يضيع، ضياعاً وضيعة... فأما تسميتهم العقار ضيعة فما أحسبها من اللغة الأصيلة، وأظنه من محدث الكلام. وسمعت من يقول: إنما سميت بذلك لأنها إذا تُرك تعهدها ضاعت...».

نقول: وفي قوله ﷺ: «وإن ترك ضياعاً فإلي» نوع من تحقيق التوازن =

١٠٩ ـ (٥٩٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1].

= الحكيم بين مسؤولية الفرد عن مجتمعه، والمجتمع عن أفراده.

فالإسلام قد حدد الصلة بين الفرد والمجتمع تحديداً يفرض المشاركة بينهما في سائر شؤون الحياة.

والإسلام لا ينكر ذاتية الفرد ودوافعه الفطرية، ولا يلغي دور المجتمع الذي هو الحاضنة التي تتفتح فيها هذه الذات، وتتحقق بواسطتها تلك الدوافع، فلا وجود لتعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لأنهما يسيران وفق نظام كوني عام: الفرد والمجتمع جزء منه، وواضع هذا النظام هو الخالق للنفس البشرية التي تتلقى هذا النظام.

فإذا تم التطابق بين المتلقي والمتلَقَّى كان التوازن، وانتفى الضلال والشقاء، وإذا لم يتم هذا الالتزام ـ أعني: التزام النفس بهذا النظام الرباني الشامل الكامل ـ ساد الضلال، وعم الشقاء، فتدبر معي قوله تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طه: ١٢٣، ١٢٤].

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٠) باب: افتتاح الصلاة، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢ /٢٣٦، والبخاري في الأذان (٧٨٥) باب: إتمام التكبير بالركوع، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة... والنسائي في التطبيق ٢٣٥/٢ باب: التكبير للنهوض. وصححه ابن حبان برقم (١٧٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٤٩٥) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد٢ /٢٧٠.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٩) باب: التكبير إذا قام من السجود، =

١١٠ - (٥٩٥٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الانشقاق: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: سَجَدْتَ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيها؟!

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَجَدَ فِيهَا(١).

= و(٨٠٣) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وأبو داود في الصلاة (٨٣٦) باب: إتمام التكبير، والنسائي في التطبيق ٢/٢٣٣، ٢٣٥ باب: التكبير للسجود، وباب: التكبير للنهوض، من طريق الزهري، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٣٩٢) (٢٨).

وأخرجه أحمد٢/٤٥٢ من طريق حجاج قال: وأخبرنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٩، ٥٧٨، ٥٧٩)، وابن حبان برقم (١٧٥٨) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٣٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر عبد الرزاق (٢٤٩٢، ٢٤٩٤).

وسيأتي برقم (٥٩٩٢، ٦٠٢٩). وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٠١، ٥١٢٨). وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٧٦٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٤٣ باب: السجود في (إذا السماء انشقت)، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في القرآن (١٢) باب: ما جاء في سجود القرآن، من طريق عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٨) باب: سجود التلاوة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٦١ باب: سجود التلاوة في (إذا السماء انشقت)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣١٥ باب: سجدة (إذا السماء انشقت)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟.

وأخرجه الطيالسي ١/١١٢ برقم (٥١٦)، والبخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) باب: سجدة (إذا السماء انشقت)، ومسلم (٥٧٨) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢/٣١٥، والطحاوي ١/٣٥٧ من طريق هشام.

وأخرجه الدارمي ١/٣٤٣ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦١، والطحاوي ١/٣٥٨ من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي برقم (٥١٧)، والدولابي في «الكنىٰ» ص: (٣). من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٢/٣١٥.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١١١) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب: الجهر في العشاء، و(٧٦٨) باب: القراءة في العشاء بالسجدة، وفي سجود القرآن (١٠٧٨) باب: من قرأ سجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٨) باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٢/٣١٥ - من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة. . . وفي رواية البخاري (٧٦٨) تحرفت «بكر، عن أبي رافع» إلى «بكر بن أبي رافع» وهو خطأ طابع.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٤٠ برقم (٥٨٨٧)، والحميدي ٢/٤٣٦ برقم =

١١١ - (٥٩٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اعْتَرَضَ لِيَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ هٰذَا[١] فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[٢].

= (٩٩١)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٨)، والترمذي في الصلاة (٥٧٣) باب: ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي ٣/٣٠١ برقم (٧٦٤) -، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٨) باب: عدد سجود القرآن، والطحاوي ١/٣٥٧، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٣ باب: السجود في (اقرأ باسم ربك)، من طريق أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ١/٢٧٨ برقم (٥٥٤، ٥٥٥).

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والطحاوي ١/٣٥٦ من طريقين عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٢/١٦١، والحميدي برقم (٩٩٢)، والترمذي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٠٩٥)، والدارمي ٢/٣٤٣ باب: السجود في (إذا السماء انشقت)، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر عبد الرحمن، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٩٦، ٦٠٤٧).

(١) في الأصلين «هذا». وفي (ش) إشارة فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٤ باب: من تناول في صلواته شيئاً بيده أو غمز غيره، من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والبخاري في الصلاة (٤٦١) باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي بدء الخلق (٣٢٨٤) باب: صفة إبليس وجنوده، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٣) باب: قوله تعالى: (ووهبنا لداود =

١١٢ - (٥٩٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الْإِنسِيَّ (١).

١١٣ - (٥٩٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ

= سليمان نعم العبد إنه أواب)، وفي التفسير (٤٨٠٨) باب: قوله تعالى: (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب)، ومسلم في المساجد (٥٤١) باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٦٩ برقم (٧٤٦)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٤٣ باب: بيان صفة العمل الذي يجوز، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٧٦٤ برقم (٥٤٣)، من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦١٢٢).

ويشهد له حديث أبي الدراء عند مسلم في المساجد (٥٤٢) باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، وقد استوفيت تخريجه، وجمعت طرقه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ من طريق معاوية،

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٦) باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣١ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وروى عبد العزيز بن محمد وغيره، عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٧٦)، وعن جابر (١٧٨٧، ١٨٣٢، ١٩٧٥، ٢١١٥)، وأنس (٢٢٢٨)، وابن عمر (٥٤٦٥، ٥٥٢٦)، وابن عباس (٢٤١٤، ٢٤١٩، ٢٦٩٠).

والمجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جثم الطائر جثوماً: وهو بمنزلة البروك للإبل.

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمٰنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا أَقْطَعْهُ فَأَبُتُّهُ»[1].

١١٤ - (٥٩٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَفَ عَلَى الْحَجُونِ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ، وَإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. ثُمَّ هِيَ مِنْ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ خَلَاهَا[2] وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَاه[3] - وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْعَبَّاسُ -

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والحاكم في المستدرك ١٥٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

نقول: محمد بن عمرو بن علقمة لم يستشهد به مسلم، وإنما أخرج له متابعة والله أعلم. وانظر «الإتحافات السنية» للمناوي رقم (٥٣) نشر دار الإيمان.

ويشهد له حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن ابن عوف، وعائشة، وعبدالله بن عمر. انظر المستدرك ١٥٧/٤ - ١٥٩.

وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦) بتحقيقنا. وانظر حديث عائشة السابق برقم (٤٤٤٦).

(٢) في (فا): «خلالها». وخلاها: نباتها الرطب الرقيق، فإذا يبس فهو حشيش.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٠٦/١: «ووقع في رواية لابن أبي شيبة: (فقال رجل من قريش يقال له: شاه)، وهو غلط».

وعند مسلم: (فقال العباس: الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : «إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ»[1].

= قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: «اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». وللبخاري (٢٤٣٤)، وأحمد ٢/٢٣٨ مثله.

وأبو شاه - بهاء منونة - وحكىٰ السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلطه، وهو من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرىٰ إلى اليمن. انظر الاستيعاب ٣١٨/١١، وأسد الغابة ١٦٢/٦، والإصابة ١٩٠/١١ وفتح الباري ٢٠٨/١٢.

(١) إسناده حسن كما قدمنا، وهو إسناد سابقه. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢٣٨/٢ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) باب: تحريم حرم مكة - ، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، والبيهقي في الحج ١٩٥/٥ باب: لا ينفر صيد الحرم، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي،

وأخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب: كتابة العلم، وفي الديات (٦٨٨٠) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (١٣٥٥) (٤٤٨) من طريق شيبان،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٦٥/٢ باب: في النهي عن لقطة الحاج، من طريق معاذ بن هانىء، حدثنا حرب بن شداد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الديات (٦٨٨٠) بقوله: «وقال عبدالله بن رجاء، حدثنا حرب. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٢٠٦/١٢: «وطريق عبدالله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي، عنه». =

١١٥ - (٥٩٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

= والإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

والحجون - بفتح الحاء المهملة -: جبل بأعلىٰ مكة عند مدافن أهلها، وقال الأصمعي: هو الجبل المشرف الذي بحذاء مسجد البيعة علىٰ شعب الجزارين. وانظر معجم البلدان ٢/٢٢٥.

ويشهد لأول حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٦٢)، ويشهد لباقيه حديث أبي شريح العدوي عند البخاري في العلم (١٠٤) باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في الجمع (١٣٥٤) باب: تحريم مكة وصيدها، والترمذي في الحج (٨٠٩) باب: ما جاء في حرمة مكة، والنسائي في المناسك ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ باب: تحريم القتال، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٠٠ برقم (٢٠٠٤)، والبيهقي ٥/١٩٥.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب: التصفيق للنساء، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩) باب: التصفيق في الصلاة، والنسائي في السهو ٣/١١ باب: التصفيق في الصلاة، وابن ماجة في الإقامة (١٠٣٤) باب: التسبيح للرجال في الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٣١٧ باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤٦ باب: ما يقوله إذا نابه شيء في صلاته، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧١ برقم (٧٤٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٤).

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، والنسائي ٣/١١، والبيهقي ٢/٢٤٦، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٨) من طريق معمر، عن الزهري،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٧ من طريق المثنىٰ بن سعيد، عن قتادة، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . . =

١١٦ - (٥٩٥٦) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ[1].

= وأخرجه الطيالسي ١/١٠٩ برقم (٤٩٩)، وعبد الرزاق برقم (٤٠٧٠)، وأحمد ٢/٢٦١، ٤٤٠، ٤٧٩، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي في الصلاة (٣٦٩) باب: ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي ٣/١١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٥٢، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٠٦٩) من طريق معمر، عن همام: سمع أبا هريرة... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٢٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤٧ باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢، ٤٧٣، والنسائي في السهو ٣/١٢ من طريق عوف الأعرابي، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢، ٥٠٧ من طريقين عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٢).

ويشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي الذي استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٢٥١، ٢٢٥٢).

(١) إسناده صحيح، وزهير هو ابن حرب. وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولفظه عندهما: عن أبي هريرة قال: لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «استغفروا له».

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: الصلاة =

١١٧ - (٥٩٥٧) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان[1] بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - قالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[2].

= على الجنائز بالمصلّى والمسجد، وفي مناقب الأنصار (٣٨٨٠) باب: موت النجاشي، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير على الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: النعي، و٤/٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٩ باب: الصلاة على الميت الغائب بالنية، من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٩٦٨). وصححه ابن حبان برقم (٣٠٩٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الجنائز (١٤) باب: التكبير على الجنائز، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، و(١٣٣٣) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٤) باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في الجنائز ٤/٧٢ باب: عدد التكبير على الجنازة.

وأخرجه البخاري (١٣١٨) باب: الصفوف على الجنازة، و(٣٨٨١)، والترمذي في (١٠٢٢) باب: ما جاء في التكبير على الجنائز، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٤) باب: الصلاة على النجاشي، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جابر، وقد تقدم (١٧٧٣، ١٨٦٤، ٢١١٨، ٢١٤٤).

(١) في (فا): «سلمان» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٣) باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧١ برقم (١١٠٨) - ومن طريق الحميدي =

١١٨ ـ (٥٩٥٨) حدثنا أبو خيثمة والمقدمي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

= أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٩) باب: الخضاب ـ وأحمد ٢/٢٤٠.

وأخرجه مسلم (٢١٠٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ وعمرو الناقد،

وأخرجه مسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢١) باب: الخضاب بالحناء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٣) باب: في الخضاب، من طريق مسدد، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٣٧/٨ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٣/١١ برقم (٢٠١٧٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والنسائي في الزينة ١٣٧/٨ باب: الإذن بالخضاب.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٣٠٩، والنسائي ١٣٧/٨ من طريق معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، والنسائي ١٣٧/٨، والبغوي في «شرح السنة» ٨٩/١٢ برقم (٣١٧٤) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٢) باب: ما ذكر بني إسرائيل، والنسائي ١٣٧/٨، من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق:

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢، ٤٩٩، والبغوي برقم (٣١٧٥) من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب: ما جاء في الخضاب، من طريق قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ سيأتي برقم (٥٩٧٧). وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٠١، ٦٠٠٣).

وفي الباب حديث الزبير بن العوام المتقدم برقم (٦٨١)، وحديث جابر (١٨١٩)، وحديث ابن عمر (٥٦٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلكَ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في السهو(١) باب: العمل في السهو، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه: البخاري في السهو (١٢٣٢) باب: السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٠) باب: من قال يتم علىٰ أكبر ظنه، والنسائي في السهو ٣/٣١ باب: التحري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣١ باب: الرجل يشك في صلاته، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٨٠ برقم (٧٥٣).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٧) باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، من طريق قتيبة.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٣٩ باب: من قال يسجدهما قبل السلام. . . . من طريق يحيىٰ بن بكير، كلاهما، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ - ٥٠٤ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٢) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وصححه من هذه الطريق الحافظ ابن حبان برقم (١٦٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والبخاري في السهو (١٢٣١) باب: إذا لم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً سجد سجدتين وهو جالس، والنسائي في السهو ٣/٣١، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٣ باب: الشيطان إذا سمع النداء فرَّ، و١/٣٥١ باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟، والطحاوي ١/٤٣١ من طريق هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٥) باب: صفة إبليس وجنوده، =

١١٩ - (٥٩٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ

= والطحاوي ٤٣٢/١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الصلاة (٦) باب: ما جاء في النداء للصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٦٠/٢، والبخاري في الآذان (٦٠٨) باب: فضل التأذين، وأبو داود في الصلاة (٥١٦) باب: رفع الصوت بالأذان، والنسائي في الأذان (٦٧١) باب: فضل التأذين، وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٢) باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) (١٩) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من طريقين عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢، ٥٣١، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤١١/٢، ٤٦٠ من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٣٨٩) (١٧، ١٨)، من طريقين عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) (٢٠)، والبيهقي ٤٣٢/١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٦٥٥) بتحقيقنا. وعند الطحاوي والبيهقي طرق أخرى.

وانظر الحديث (٥٨٦٠)، وما قاله الحافظ ابن حبان بعد روايته الحديث برقم (١٦)، وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١١٤١)، وحديث عائشة (٤٥٩٢، ٤٦٨٤)، وحديث ابن مسعود (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩).

لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد،

وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٩)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم في المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والنسائي في الصلاة ٢/١٨٠ باب: تزيين القرآن بالصوت، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٠ باب: التغني بالقرآن، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٢٨٥ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، كلاهما حدثنا الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٧٩٢) ما بعده بدون رقم، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧٢ باب: التغني بالقرآن، من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٣) باب: من لم يتغن بالقرآن، وفي التوحيد (٧٤٨٢) باب: ولا تنفع الشفاعة عنده إلاّ لمن أذن، من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣)، والنسائي ٢/١٨٠، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) باب: استحباب الترتيل بالقراءة، من طرق عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٤) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ومسلم (٧٩٢) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٩ باب: التغني بالقرآن، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٤٨٤ برقم (١٢١٧) من طريق محمد بن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٧٤٠) بتحقيقنا.

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: يتغنىٰ بالقرآن، يريد: يتحزن به. وليس =

١٢٠ - (٥٩٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[1]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

= هذا من الغنية.... وليس التحزن بالقرآن ينال بالجزم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوقاف الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف. الأسف على ما وقع من التقصير والتلهف علىٰ ما يؤمل من التوقير...» .... وقال بعد الحديث (٧٤١): «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن اللّه جلّ وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته. لأن بدايته هو العزم الصحيح علىٰ الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن علىٰ البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه». وانظر تعليقنا على الحديث (٦٨٩) في مسند سعد بن أبي وقاص. وقد خرجناه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٢٠).

وفي الباب عن البراء تقدم برقم (١٦٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٧٥٥).

(١) قال الخطيب في «الكفاية» ص: (٤١٥، ٤١٦): «باب في قول التابعي، عن الصحابي: يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، ورواية» وبعد أن ذكر المثال لكل منها قال: «كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول اللّه ﷺ.

ولا يختلف أهل العلم في أن الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل». وانظر تدريب الراوي ١/١٩٢.

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه. وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٩٣٠)، والجزء الثاني تقدم أيضاً برقم (٢٦٣٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٩٧).

١٢١ - (٥٩٦١) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُ أَحَدِكُمْ»(١).

١٢٢ - (٥٩٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رواية: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٦٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٣).

(٢) إسناد إسناد سابقه،

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، والحميدي برقم (٩٤٦)، ومسلم في المساجد (٦٠٧) ما بعده بدون رقم باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، والترمذي في الصلاة (٥٢٤) باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجه في الإقامة (١١٢٢) باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (١٥) باب: من أدرك ركعة من الصلاة من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٢١) باب: من أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي في المواقيت (٥٥٤) باب: من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥١، وابن حزم في «المحلّىٰ» ٣/١٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٩، وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٨١ برقم (٣٣٦٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، ٢٨٠.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٣٧٠) من طريق ابن جريج. =

١٢٣ - (٥٩٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[1].

١٢٤ - (٥٩٦٤) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهري أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[2].

١٢٥ - (٥٩٦٥) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ**

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥ والبيهقي ١/ ٣٧٨، من طريق عبيدالله بن عمر.
وأخرجه مسلم (٦٠٧) ما بعده بدون رقم، من طريق معمر، والأوزاعي، وعبيدالله،
وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٧ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٦) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٥٩٦٦، ٥٩٦٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٢، ٥٩١٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٨)، وسيأتي برقم (٥٩٩٣).

الْمَاشِي. مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»[1].

١٢٦ - (٥٩٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2].

١٢٧ - (٥٩٦٧) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله ابن إدريس الأودي، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) إسناده صحيح، خالد هو ابن عبدالله الواسطي، وعبد الرحمن بن إسحاق هو المدني المعروف بعباد.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨٢) بلب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢١١/٢ برقم (٢٧٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٦) (١٢) باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨١) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠١) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي المسيب وأبي سلمة، به.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم برقم (٧٥٠)، وحديث خَرَشَة المتقدم أيضاً برقم (٩٢٤)، وحديث خباب الآتي برقم (٧٢١٥)، وحديث أبي موسىٰ الآتي أيضاً برقم (٧٣٢٩) وهو في «معجم شيوخ أبي يعلىٰ» برقم (٢٧٣) بتحقيقنا.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٦٢)، وانظر الحديث التالي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»[1].

١٢٨ - (٥٩٦٨) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن حدثاه:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[2].

١٢٩ - (٥٩٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ[3].

١٣٠ - (٥٩٧٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَنَاجَشُوا»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو سعيد هو عبدالله بن سعيد. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٧٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وقد تقدم برقم (٥٩٥٦).

(٣) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٣٢)، وانظر أيضاً (٥٩٣٠، ٥٩٦٠).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم مطولاً برقم (٥٨٨٧) وانظر أيضاً (٥٨٨٤)، وسيأتي طرف له أيضاً برقم (٦٠٤٩).

١٣١ - (٥٩٧١) حدثنا الأشج، حدثنا إسحاق يعني الرازي، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**[1]». [آل عمران: ٣٦].

---

(١) إسناده ضعيف، معاوية هو ابن يحيىٰ الصدفي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٨٦٨). غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه محمد بن الوليد الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهري.

وأخرجه الطبري في التفسير ٣/٢٤٠ من طريق بقية بن الوليد، حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، والبخاري في التفسير (٤٥٤٨) باب: (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام، والطبري في التفسير ٣/٢٣٩ من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ومسلم (٢٣٦٦) من طريق عبد الأعلىٰ، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٣١) باب: قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم. ..) ومسلم (٢٣٦٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٠ برقم (١٠٤٢) من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٦) (١٤٧)، والطبري في التفسير ٣/٢٣٩ من =

١٣٢ - (٥٩٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُها، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَهُمْ، وَلٰكِنِ اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ[1] الْأَوَاخِرِ[2] مِنْ رَمَضَانَ»[3].

١٣٣ - (٥٩٧٣) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَامَ

= طريق عبدالله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس سليماً مولىٰ أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة.

وأورده ابن كثير في التفسير ٢/٣١ من طريق عبد الرزاق، ومن طريق الطبري السابقتين.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢/١٩ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم. والاستهلال: الصراخ.

(١) سقطت من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) عند مسلم والدارمي «الغوابر».

(٣) إسناده إسناد سابقه، ولكن معاوية لم ينفرد به وإنما تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق عند مسلم والدارمي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٦) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/٢٨ باب: في ليلة القدر، من طريق عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، كلاهما حدثنا يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر الطيالسي ١/١٩٩ برقم (٩٦١).

وفي البـاب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١). وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤١٩، ٥٤٨٤، ٥٥٤٢).

أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

فَقَالَ قَيْنٌ ٱلْأَشْجَعِيّ: كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ[2] هٰذَا؟! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْنُ.

١٣٤ - (٥٩٧٤) حدثنا سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني قرة قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة قال:

حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مِنْ أَحَبِّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو والليثي، وقد تقدم برقم (٥٨٦٣، ٥٩٦١).

(٢) المهراس - بكسر الميم وسكون الهاء -: حجر مستطيل يُنقر ويُدق فيه، ويُتوضأ منه. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس علىٰ التشبيه بالمهراس من الحجر، أو الصفر الذي يهرس فيه الحب وغيره.

(٣) قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل، وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٩٠) برقم (١٣٨٥): «يكتب حديثه». وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٥ : (١٩٢): «وليس به بأس عندي». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٦٠: «... في عداد المصريين، معافري، ثقة». وحسن الترمذي حديثه، وصححه ابن خزيمة.

وقال أحمد: «منكر الحديث جداً». وقال ابن معين: «ضعيف» وقال: «ليس بقوي» وقال: «كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب». وقال أبو حاتم، والنسائي: «ليس بقوي». وقال أبو زرعة: =

١٣٥ ـ (٥٩٧٥) حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ[1] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ

= والأحاديث التي يرويها مناكير». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٠) باب: مَا جاء في تعجيل الإفطار، من طريق إسحاق بن موسىٰ - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي برقم (١٧٣٣) -.

وأخرجه البغوي ٦/٢٥٦ برقم (١٧٣٢) من طريق العباس بن الوليد، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩، والترمذي (٧٠١) من طريق أبي عاصم.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٧ باب: ما يستحب من تعجيل الفطور وتأخير السحور، من طريق أبي المغيرة، كلاهما عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٧٦ برقم (٢٠٦٢)، وابن حبان برقم (٣٥١١، ٣٥١٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهو في «الاتحافات السنية» برقم (٣٤) وقد عزاه المناوي إلى أحمد، والترمذي.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الصوم (١٩٥٧) باب: تعجيل الإفطار، ومسلم في الصيام (١٠٩٨) باب: فضل السحور، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٥٠٦)، ولفظه «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(١) هكذا هي في الأصلين، وفي «المقصد العلي». ولكنها في «المطالب العالية»: «طاف».

الْفَجْرِ، ثُمَّ قَرَأَ[1] سِتَّ رَكَعَاتٍ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَميناً وَشِمالاً، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُسَلِّمْ[2].

١٣٦ - (٥٩٧٦) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**يَهْبِطُ الدَّجَّالُ**

---

(١) وقد جاء هكذا في «المقصد العلي» ولكنها في «المطالب العالية»: «صَلَّىٰ». وتأتي «قرأ» بمعنى «صلى». قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٠: «وقد يطلق على الصلاة لأن فيها قراءة، تسمية للشيء ببعضه...».

(٢) إسناده ضعيف جداً: محمد بن جامع العطار، وعبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٦ باب: فيمن جمع أسابيع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٣٨ برقم (١١٤٣) وعزاه إلى أبي يعلى بضعف.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١١٠ من طريق أحمد بن علي، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعاً، ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ست ركعات، يسلم في كل ركعتين يميناً وشمالاً».

قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

وقال البيهقي: خالفه الصنعاني محمد بن إسحاق، عن أحمد بن جناب في إسناده فأورده بهذا الإسناد إلى الزهري، عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه قال: طفت مع عمر... ثم قال: «ليس هذا بالقوي». وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٨).

«خُوزَ» وَ «كَرْمَانَ»[1] فِي ثَمانِينَ أَلْفاً يَنْتَعِلُونَ الشَّعر وَيَلْبَسُونَ الطَّيَالِسَةَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[2].

١٣٧ ـ (٥٩٧٧) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن محمد، عن أبي سلمة،

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ»[3].

١٣٨ ـ (٥٩٧٨) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفَرَّقتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوْ ثِنْتَيْنِ ـ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ـ قَالَ إِحْدَىٰ

---

(١) في الأصلين «الجوزكرمان» ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وهي في المسند، ومجمع الزوائد كما أثبتناها هنا. وانظر معجم البلدان ٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥، و ٤/٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي هريرة. . . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في الدجال، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ؛ ورجالهما ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس. ورواه البزار أتم».

وقوله: «المجان المطرقة» قال ابن الأثير في النهاية: «أي: التِّراس التي ألبست العَقَبَ شيئاً فوق شيء. ومنه: طارَقَ النعل، إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها فوق بعض.

ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر».

(٣) إسناده حسن من أجلِ محمد بن عمرو، وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٥٩٥٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٢١).

الطَّائِفَتَيْنِ: إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ، وَالْأُخْرَىٰ: ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ - وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1].

محمد بن عمرو يَشُكُّ.

١٣٩ - (٥٩٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ[2]: مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَىٰ[3] فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[4].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٠)، وسيأتي برقم (٦١١٧).

(٢) فاعل «قال» أبو هريرة.

(٣) في الأصلين «مرت بأخرى» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٤) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٩٨ من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٥٢٨ من طريق يعلىٰ، ومحمد بن عبيد، ثلاثتهم حدثنا محمد بن عمرو، وبهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٦٧ برقم (٧٩٨)،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ من طريق عبد الرحمن، عن سفيان.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٣) باب: في الثناء علىٰ الميت، والنسائي في الجنائز ٤/٥٠ باب: الثناء، من طريق شعبة، جميعهم عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، إبراهيم بن عامر هو ابن مسعود القرشي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ من طريق وكيع، عن سفيان ومسعر، عن =

١٤٠ ـ (٥٩٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «غِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: غَطَفَانَ، وَأَسَدٍ. وَهَوَازِنُ وَتَمِيمٌ وَدُونَهُم، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»[1].

١٤١ ـ (٥٩٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ:

= إبراهيم بن عامر بن مسعود الحجمي ـ قال سفيان: عن عامر بن سعد، وقال مسعر: أظنه عن عامر بن سعد ـ عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٧٦٠، ٣٨٥٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٨، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) من فضائل أسلم وغفار. . . من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، به.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٣) باب: ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥٢١) (١٩٢) باب: من فضائل أسلم وغفار، من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٥٢ برقم (١٠٤٨) من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩١)، والترمذي في المناقب (٣٩٤٥) باب: مناقب غفار وجهينة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩١) من طريق عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٠٥٤). وانظر أيضاً (٦٣٢٩).

«اخْتَتَنَ إبْرَاهيمُ عَلَى رَأْسِ ثَمانينَ سَنَةً، وَاخْتُتِنَ بِالْقَدُومِ»* (١).

(*) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/١٧٤ القدوم: «بالفتح، وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام. وقيل: هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير. وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع. وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنية بالسراة، وضبطه الأصيلي، والقابسي في حديث قتيبة هنا بالتشديد. قال الأصيلي: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزي.

فأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد، وحكى البخاري عن شعيب فيه التخفيف». وانظر فتح الباري ٦/٣٩٠، وشرح مسلم للنووي ٥/٢١٨، وتهذيب إصلاح المنطق ص: (٤٤٥).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في «الأوائل» برقم (١١) من طريق أحمد بن عمرو الخلال، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، والبخاري في الأنبياء (٣٣٥٦) باب: قول الله تعالى: (واتخذا الله إبراهيم خليلاً)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٢٥ باب: السلطان يكره على الاختتان، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٨) باب: الاختتان بعد الكبر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥ من طريق يحيى، عن ابن عجلان: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة.

وقال البخاري ـ فتح ٦/٣٨٨ ـ: «حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد وقال: (بالقَدُمِ) مخففة. تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة».

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٩٠: «أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها مسدد، عن بشر بن المفضل، عنه... =

١٤٢ - (٥٩٨٢) حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حَقُّ **الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ** [1] **دَاراً هٰكَذَا. وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا يَميناً وَشِمالاً، وقُدَّاماً** [2]**، وَخَلْفَاً**» [3].

١٤٣ - (٥٩٨٣) حدثنا نوح بن حاتم بغدادي، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ [4] عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَآهُ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. فَقَالَ: أَتُقَبِّلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

= وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد، عن يحيىٰ القطان، عن ابن عجلان، مثل رواية قتيبة.

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلىٰ في مسنده من هذا الوجه...».

(١) في الأصلين «أربعين». والوجه ما أثبتناه،

(٢) في الأصلين: «وقدام، وخلف» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن جامع العطار ضعيف، وعبد السلام متروك الحديث، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٨ باب: حد الجوار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٧ برقم (٢٧٢٣)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٤) في (فا): «حصين» وهو تحريف.

قَالَ عُيَيْنَةُ: وَإِنَّ لِي عَشْرَةً فَمَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[1].

١٤٤ - (٥٩٨٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعينوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) نوح بن حاتم ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وقد تابعه عليه زحمويه كما في الرواية السابقة برقم (٥٨٩٢)، وكما في الرواية القادمة برقم (٦١١٣). وبقية رجاله ثقات غير أن هشيماً كثير التدليس وقد عنعن، ولتمام التخريج انظر (٥٨٩٢) مع التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٧) باب: الضرب بالجريد والنعال - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٣٣٧ برقم (٢٦٠٧) -، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٧) باب: الحد في الخمر، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨١) باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، والبيهقي في الأشربة ٨/ ٣١٢ باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً، من طريق يحيى بن عبدالله، جميعهم عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. =

١٤٥ ـ (٥٩٨٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَجُلًا يُصَلِّي ـ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «أَصَلَاتَانِ مَعاً؟»(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٣١٢/٨ من طريق يحيىٰ بن أيوب، حدثنا ابن الهاد، به.

(١) عبد الغفار بن عبدالله بن الزبير أبو نصر الموصلي روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ الورقة (٥٩).

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٧٠/١ برقم (٢٤٦): «أبو سلمة رفعه قال: رأى رسول الله ﷺ. . .» وعزاه إلى مسدد. وما وقعت عليه في مظانه في «مجمع الزوائد».

وقال البوصيري: «صحيح غير أنه مرسل».

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٣١) باب: ما جاء في ركعتي الفجر، من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة مالك في إرساله، إلا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك، عن شريك، عن أنس.

ورواه الدراوردي عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم أخرجه من الطريقين وقال: وقد روىٰ نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبدالله بن سرجس، وابن بحينة، وأبو هريرة. . . ثم أخرجه من روايات الثلاثة».

وحديث ابن سرجس أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٢) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٥) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي في الإمامة ١١٧/٢ =

١٤٦ - (٥٩٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَشَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَتِفاً مِنْ قِدْرِ الْعَبَّاسِ فَأَكَلَهَا وَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

= باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة. والبيهقي في الصلاة ٢/٤٨٢ باب: كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة.

وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٣) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١)، والنسائي ٢/١١٧، والبيهقي ٢/٤٨١.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٥)، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٣٨٠). وفتح الباري ٢/١٤٩ - ١٥١، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٣٨٨ - ٣٨٩، وبداية المجتهد ١/٢٦١ - ٢٦٢.

(١) إسناده إسناد سابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو حديث حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٢).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤١ برقم (١٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/٢٠٨: «رواه أبو يعلىٰ والبزار بسند صحيح».

وأخرجه البزار ١/١٥٣ برقم (٢٩٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٢) - ومن طريق ابن خزيمة أخرجه تلميذه ابن حبان برقم (١١٣٧) بتحقيقنا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٧ -، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٦ باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنه رأى النبي ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم رآه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ». واللفظ لابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ وقال: «رواه البزار وهو في =

١٤٧ ـ (٥٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ : «**مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»(١).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

١٤٨ ـ (٥٩٨٨) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن معمر ويونس ومالك والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِي: فَنَرَىٰ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ(٢).

= الصحيح خلا قوله: أكل كتف شاة، ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس (٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٧٤). وانظر صحيح ابن حبان من الحديث (١١١٠) إلى الحديث (١١٤٩) فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٣ باب: فيمن أتىٰ بهيمة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات». وانظر تلخيص الحبير ٤/٥٥ ـ ٥٦

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٧٤٣).

(٢) خالد بن مرداس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٠٧ ـ ٣٠٨ وقد ذكر شيوخه، وتلامذته ثم قال: «وكان ثقة». وباقي رجاله =

١٤٩ ـ (٥٩٨٩) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»**[1].

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

١٥٠ ـ (٥٩٩٠) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ»**[2].

= ثقات. وقد تقدم تخريجه مستوفى عند الحديث (٥٩٦٢، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧). وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٢٦٢٥).

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٩٤٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٥٨).

(٢) عبد الرحمن بن محمد المحاربي قد عنعن، وقد وصفه أحمد بالتدليس، وهو عند أبي يعلىٰ في «المعجم» برقم (١٣٤) بتحقيقنا وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٥) باب: أعمار هذه الأمة بين الستين والسبعين، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٦) باب: الأمل، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٦، و ٤٢/١٢ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢٥٢)، من طريق الحسن بن عرفة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٤٦٧) موارد، والحاكم ٤٢٧/٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». =

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا مِنَ الْأَقَلِّ.

١٥١ ـ (٥٩٩١) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِشَرٍّ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**[1].

= وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٣٢) باب: ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، وأبو يعلىٰ برقم (٦٦٥٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٩٠٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وعبدة هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣١١٤) باب: فضل المدينة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٢ برقم (١١٦٧)، من طريق سفيان، حدثنا أبو هارون موسىٰ بن أبي عيسىٰ المديني الخياط،

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٦) باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، من طريقين عن ابن جريج، أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يخنس.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٤٢ من طريق ابن مهدي، حدثنا أبو مودود، جميعهم عن أبي عبدالله القراظ قال: أشهد علىٰ أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (١٣٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا =

١٥٢ ـ (٥٩٩٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ هٰذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ؟

فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[١].

١٥٣ ـ (٥٩٩٣) وعن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ. فَإِذَا قَضَى أَقْبَلَ. فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ. وَإِذَا قَضَىٰ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[٢].

= عبيدالله بن موسىٰ، حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبدالله القراظ قال: سمعته يقول: سمعت أبا هريرة وسعداً يقولان: قال رسول الله ﷺ . . .

ويشهد له حديث سعد عند البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٧) باب: إثم من كاد لأهل المدينة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٠١٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٢) باب: التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، من طريق محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٩٤٩).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٨، ٥٩٦٤).

١٥٤ - (٥٩٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**الْمُعَجِّلُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْراً**»(١).

(١) إسناده إسناد سابقه، ونسبة بهذا اللفظ صاحب الكنز ٧/٧٣٩ برقم (٢١١٨١) إلىٰ ابن أبي شيبة.

وأخرجه - بسياقة أخرى - مالك في الجمعة (١) باب: العمل في غسل الجمعة، من طريق سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري في الجمعة (٨٨١) باب: فضل الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود في الطهارة (٣٥١) باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩٩) باب: ما جاء في التكبير يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٩٩ باب: وقت الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٢٦ باب: فضل التكبير إلى الجمعة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٦٥) من طريق ابن جريج، حدثني سمي، بالإسناد السابق.

وأخرجه - بسياقة ثانية - الحميدي ٢/٤١٧ برقم (٩٣٤)، والنسائي ٣/٩٨ باب: التبكير بالجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٢) باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، والبيهقي ٣/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٣٢ برقم (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٩ - ١٧٧٠).

وأخرجه - بسياقة ثالثة - الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٦)، وعبد الرزاق ٣/٢٥٧ برقم (٥٥٦٢)، والبخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة، وفي بدء الخلق (٣٢١١) باب: ذكر الملائكة، والنسائي ٣/٩٧ - ٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق الزهري، عن الأغر أبي عبدالله، عن أبي هريرة... وليس في إسناد الطيالسي «الزهري» بين «ابن أبي ذئب» وبين «الأغر». وسيأتي هذه الطريق برقم (٦١٥٨)، وانظر أيضاً (٦٤٦٨).

١٥٥ ـ (٥٩٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتْمَةِ ـ بَعْدَمَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ـ شَهْراً فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[1].

١٥٦ ـ (٥٩٩٦) وعن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الإنشقاق: ١] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَاكَ تَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَسْجُدُ فِيهَا مَا سَجَدْتُ[2].

١٥٧ ـ (٥٩٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠)، وسيأتي برقم (٦٠٤٧).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٢٦٣٢، ٥٩٣٠، ٥٩٦٠) فانظرها لتمام التخريج.

١٥٨ ـ (٥٩٩٨) وعن الأوزاعي قال: حدثني رجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّه أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ»(١).

١٥٩ ـ (٥٩٩٩) وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٥٣٦، ٥٣٩، والبخاري في النكاح (٥٢٢٣) باب: الغيرة، من طرق عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٣، ٥١٩، ومسلم في التوبة (٢٧٦١) باب: غيرة الله تعالى، من طريق أبان بن يزيد، وحرب بن شداد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١)، والترمذي في الرضاع (١١٦٨) باب: في الغيرة، من طريقين عن حجاج الصواف، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٢٩٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٩٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨ من طريق ابن عدي، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد، جميعهم عن شعبة، عن العلاء، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن أسماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٩١)، وانظر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٢٣، ٥١٦٩، ٥١٧٨).

يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامَاً فَلْيَصُمْهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد الحديث (٥٩٩٢). وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٩ باب: التقدم قبل شهر رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٠) باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، من طريق الوليد بن مسلم،

وأخرجه النسائي ٤/١٤٩ باب: ذكر الاختلاف علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، من طريق محمد بن شعيب،

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) من طريق عبد الحميد بن حبيب.

وأخرجه البغوي ٦/٢٣٦ برقم (١٧١٨) من طريق بشر بن بكر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٤ باب: الصوم بعد النصف من شعبان، من طريق عمرو بن أبي سلمة، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/١٥٨ برقم (٧٣١٥) من طريق معمر.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٩) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/٨٤ باب: الصوم بعد النصف من شعبان ـ، وأحمد ٢/٢٣٤، ٥١٣، ٥٢١، والبخاري في الصوم (١٩١٤) باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في الصوم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود في الصوم (٢٣٣٥) باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والدارمي في الصيام ٢/٤ باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٧ باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٧٣ و ٦/٢٨٢، من طريق هشام الدستوائي،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥٧) من طريق سعيد بن عبدالله العبدي،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٧٣ من طريق الحسين بن ذكوان،

=

١٦٠ - (٦٠٠٠) وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّها، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا**»[١].

١٦١ - (٦٠٠١) وعن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ**

= وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧، ٤٠٨، من طريق عفان، حدثنا همام،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم (١٠٨٢)، والترمذي في الصوم (٦٨٥) باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من طريق وكيع، عن علي بن المبارك.

وأخرجه مسلم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب، وشيبان.

وأخرجه مسلم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق معاوية بن سلام، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد٢/٤٣٨، ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبغوي برقم (١٧١٩)، والدارقطني ٤/١٥٩ برقم (١٥)، والطحاوي ٢/٨٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩٢). وسيأتي برقم (٦٠٣٠). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٥).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٠١)، وسيأتي برقم (٦٠٢٣).

وَالنَّصَارَىٰ لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ»[1].

١٦٢ ـ (٦٠٠٢) وعن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٧)، وسيأتي برقم (٦٠٠٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد سابقه كما قدمنا. وأبو كثير هو السحيمي. وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، ٤٧٤ من طريق محمد بن مصعب، ويحيىٰ.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦، ومسلم في الأشربة (١٩٨٥) (١٤) باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمىٰ خمراً، من طريق ابن نمير،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٧ ـ ٥١٨ من طريق الضحاك،

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٤ باب: تأويل قول الله تعالىٰ: (ومن ثمرات النخيل)، من طريق عبدالله، وسفيان بن حبيب.

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠ باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، من طريق الوليد، وعبيدالله بن موسىٰ،

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١١ باب: الخمر المحرمة ما هي؟ من طريق أبي عاصم، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٥) من طريق وكيع.

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٧٦) باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن عكرمة بن عمار والأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٩ برقم (١٧٢١) من طريق أيوب بن عتبة، =

١٦٣ - (٦٠٠٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار وأبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[١].

١٦٤ - (٦٠٠٤) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن سُلَيم[٢] الرَّقِّي، حدثنا رشدين بن[٣] سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةً، وَقُمَامَةُ الْمَسْجِدِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ»[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٣٤ برقم (١٧٠٥٣ - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ -، وأحمد ٢/٤٠٨، ومسلم (١٩٨٥)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٨) باب: الخمر ما هو؟، والنسائي ٨/٢٩٤، والطحاوي ٤/٢١١ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، كلاهما عن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٨) باب: ما يكون منه الخمر، من طريق عكرمة بن عمار،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ من طريق الضحاك، عن هشام بن أبي عبداللّه، كلاهما حدثنا أبو كثير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٧، ٦٠٠١).

(٢) في الأصلين «سليمان» وهو خطأ، انظر التهذيب وفروعه.

(٣) سقطت «بن» من (فا).

(٤) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤ باب: فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، قال: «رواه =

١٦٥ ـ (٦٠٠٥) حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا عُبَيْسُ بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ، أَلْبَسَهَا اللَّهُ سِرْبَالاً مِنْ قَطِرَانٍ وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

١٦٦ ـ (٦٠٠٦) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن

= الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام، وقد وثقه بعضهم». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٣٣).

وأورده صاحب الكنز ٧/٦٦٩ برقم (٢٠٨٣٣) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون.

قال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وأبو حاتم: «ضعيف». وقال البخاري، وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال أبو داود، وعمرو بن علي، والساجي: «متروك». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٦: «وكان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً لا تعمداً فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها». وهو عند ابن حجر في التهذيب، والتقريب «عبيدة بن ميمون». وكذلك جاء في الخلاصة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣ باب: في النوح وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». وهو في «المقصد العلي» ١/٢٢٣ برقم (٧٩٠) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده عبيس بن ميمون وهو ضعيف». وقد تحرفت «عبيس» إلى «عيسى» ولست أدري أكان التحريف في الأصل عند البوصيري، أم في النقل عنه.

أسماء، حدثنا عُبَيْسُ بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَنْ حلَفَ عَلَىٰ يمينٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ: إنْ قَالَ**[1]**: إِنِّي يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي مَجُوسِيٌّ فَهُوَ مَجُوسِيٌّ**»[2].

١٦٧ - (٦٠٠٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو بكر ابن زنجويه قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع الحارثي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[3].

---

(١) سقطت «إن قال» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٦ - ١٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٧ باب: بماذا يحلف، والنهي عن الحلف بغير اللّه وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس بن ميمون - تصحف فيه إلى عنبس - وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٨٦ - ٨٧ برقم (١٧٢٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده ضعيف، بشر بن رافع قال أحمد: «ضعيف الحديث». وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «مقارب =

. . . .

= الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً». وقال البزار: «احتمل حديثه». وقال العقيلي: «له مناكير». وقال الدارقطني: «منكر الحديث». وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٨٨: «يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها».

غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه حجاج بن فرافصة ـ كما في الرواية التالية ـ قال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٤٠٦٣): «بصري، لا بأس به». وقال أبو حاتم: «شيخ صالح متعبد». ووثقه ابن حبان. وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٦٨) برقم (٢٥٦) «بصري، لا بأس به...» قاله يحيىٰ في رواية عباس ـ يعني الدوري ـ عنه. وقال في رواية عبد الله بن أحمد عنه: «حجاج بن فرافصة رجل زاهد ليس به بأس». وقال الذهبي في الخلاصة: «حجاج عابد، لا بأس به». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، عابد، يهم». فمثله يصلح للمتابعة وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٨ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٠) باب: حسن العشرة، والترمذي في البر (١٩٦٥) باب: ما جاء في البخيل، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٣ من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤١٨) باب: ما ذكر في المكر والخديعة، من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن بشر بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٠٢. من طريق أحمد بن جناب، حد ثنا عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١١٠ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٠٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٨، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٩٥ باب: مكارم الأخلاق، والشهاب القضاعي في المسند برقم =

١٦٨ - (٦٠٠٨) حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»(١).

١٦٩ - (٦٠٠٩) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

= (١٣٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١١٧)، وفي المستدرك ١/ ٤٣، من طريق أبي شهاب الحناط،

وأخرجه الشهاب ١/ ١١١ - ١١٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٠٢، من طريق قبيصة بن عقبة، جميعهم عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٤، وأبو داود (٤٧٩٠) من طريق أبي أحمد.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١١٧) من طريق محمد بن كثير، كلاهما حدثنا سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، به. وإسناده منقطع الحجاج لم يسم شيخه، وهذه ليست بعلة يعل بها الحديث لأن الحجاج قد سمًّى شيخه في روايات ثابتة عنه كما تقدم. وانظر الحديث التالي.

والخب - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق، وقد تكسر -: الخداع الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد. وانظر ما قاله الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٠٣.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٣ في مستدركه، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٠٢ من طريق أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «تابعه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، ويحيىٰ بن الضريس، عن الثوري في إقامته هذا الإسناد». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا.**

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[1].

١٧٠ - (٦٠١٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سويد يعني أبا حاتم قال: حدثني صاحب لي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

---

(١) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش قال أحمد والبخاري وغيرهما: «ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن أهل الحجاز فليس بصحيح». وهذا من روايته عن الشاميين، ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شعيب بن عبد الرحمن عند أبي داود، والهقل بن زياد عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي، والوليد بن مسلم عند ابن حبان،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠١) باب: الدعاء للميت من طريق موسىٰ بن مروان، حدثنا شعيب بن إسحاق

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) باب: ما يقول في الصلاة علىٰ الميت، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٨، والبيهقي في الجنائز (١٠٢٤) باب: الدعاء في صلاة الجنازة، من طريق هقل بن زياد، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا. مَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنَّا فَأَبْقِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**»[1].

١٧١ ـ (٦٠١١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا معتمر قال: سمعت أبا عامر يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ:

= وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠٦٦) بتحقيقنا ـ وهو في الموارد برقم (٧٥٧) ـ من طريق الوليد بن مسلم جميعهم حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٨) باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنائز، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٥/٣٥٥ وحاشية المحقق رقم (٣).

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي في الجنائز ٤/٤١ باب: الدعاء في صلاة الجنازة، وصححه الحاكم ١/٣٥٨ وسكت عليه الذهبي.

وعن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه عند الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) باب: ما يقول في الصلاة علىٰ الميت، والنسائي في الجنائز ٤/٧٤ باب: الدعاء، والبيهقي في الجنائز ٤/٤١. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

«كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَزْلَهَا»[1].

١٧٢ ـ (٦٠١٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَزَالُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي عامر وهو صالح بن رستم بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٥٧٥). وأخرجه النسائي في الكبرى ـ في عشرة النساء ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨٢/١١، والبزار ١٧١/٢ ـ ١٧٢ برقم (١٤٥٢) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار برقم (١٤٥١) من طريق محمد بن بشار أبي موسىٰ قال: حدثنا عمر بن خليفة.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٢٣٠/٧ باب: العزل، من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٤، باب: ما جاء في العزل، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٠٥٠)، وحديث جابر أيضاً المتقدم برقم (١٩١٠، ٢٠٧٦).

ويشهد له حديث الخدري عند البزار (١٤٥٣)، والبيهقي في النكاح ٢٣٠/٧ باب: العزل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٧/٤ وقال: «رواه البزار وفيه موسىٰ بن وردان ـ تحرفت فيه إلى يوسف ـ وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وقال البزار: «لا نعلم روىٰ موسىٰ عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث. روىٰ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ولا بأس به». وانظر مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧ ـ ١٤٨.

الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ[1]: فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[2].

١٧٣ ـ (٦٠١٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ»[3].

---

(١) في الأصلين «والمؤمن». وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩١٢).

(٣) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش قال أحمد والبخاري: «ما حدث به عن الشاميين فهو صحيح». ولم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، باب: استئذان الثيب في النكاح، من طريق يحيىٰ بن يونس،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استئمار البكر والثيب، من طريق الوليد بن مسلم

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٨ باب: استئمار البكر والثيب، من طريق أبي المغيرة، جميعهم حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٤٣، برقم (١٠٢٨٦)، من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم. =

١٧٤ - (٦٠١٤) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَيْها كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ**»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، والبخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي في النكاح ٦/٨٦ باب: إذن البكر، والبيهقي في النكاح ٧/١١٩ باب: ما جاء في إنكاح الثيب، من طريق هشام،

وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق شيبان،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٢٥، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق الحجاج بن أبي عثمان،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستئمار، من طريق أبان،

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٨٥ باب: استئمار الثيب في نفسها، من طريق أبي إسماعيل، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وانظر الحديث (٦٠١٩).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٨٠٣) وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٦).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١). وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٢٦٤٢)، وعن ابن مسعود (٥٣٩٦)، وانظر حديث أنس أيضاً (٤١٧٣).

١٧٥ ـ (٦٠١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ... [1].

---

(١) إسناده ضعيف شريك ضعيف، نعم هو صدوق لكنه كثير الغلط. غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه غير واحد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٨٠، ٤٨١ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٦) في صدره، من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦)، والترمذي في الأدب (٢٨٥٣) باب: ما جاء في إنشاد الشعر، من طريق علي بن حجر، جميعهم أخبرنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٤ برقم (١٠٥٣)، وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) من طريق سفيان، عن زائدة بن قدامة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٤٧٠، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١) باب: أيام الجاهلية، وفي الأدب (٦١٤٧) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٧٠ برقم (٣٣٩٩) من طريق سفيان ـ ونسبه أحمد ٢/٣٩٣ فقال: الثوري ـ

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) باب: الشعر، من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨، والبخاري في الرقاق (٦٤٨٩) باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، ومسلم (٢٢٥٦) (٥)، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٧ باب: شهادة الشعراء من طريق شعبة، =

١٧٦ - (٦٠١٦) حدثنا زهير، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال:

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ**[1] **أَحْرُفٍ وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ** - ثَلاثاً - **مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**»[2].

= وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٦) من طريق إسرائيل، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وما ورد هنا من قول لبيد هو صدر لبيت عجزه: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ». وانظر ديوان لبيد ص: (٢٥٤)، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ٣/١٥٤ - ١٥٥ نشر دار المأمون للتراث.

(١) في (فا): «سبعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. كما أورده من هذه الطريق الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/١٠ وقال: «وإسناده صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، والطبري في التفسير ١/١١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٦ من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٥١ وقال: «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه». وانظر الدر المنثور ٢/٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ - ٤٤٠، والطبري ١/١١ - ١٢ مختصراً من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٣١) بتحقيقنا.

وقد تقدم - جدال في القرآن كفر - برقم (٥٨٩٧).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١٤٩).

١٧٧ ـ (٦٠١٧) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن.

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ(١).

١٧٨ ـ (٦٠١٨) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٨٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، ولكن تابعه عليه قبيصة بن عقبة السوائي عند الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٤) باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٤٥١ من طريق يزيد،

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٣ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة،

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٥) من طريق أبي كريب، حدثنا المحاربي، =

١٧٩ - (٦٠١٩) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإذَا أَمْسَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»**[1].

= وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٢) باب: منزلة الفقراء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٦٤) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣ من طريق أسود، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق سليمان بن داود أخبرنا سعيد، عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن شتير بن نهار، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ليس بالقائم لتحريف وقع فيه.

(١) أبو يوسف الجيزي هو يعقوب بن إسحاق قلنا عند الحديث (٢٣٤٩، ٣٤٨٥): روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، عبدالله بن الوليد هو ابن ميمون العدني المكي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الواحد،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥، والنسائي في النكاح ٦/٨٧ باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق يحيى.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من طريق يزيد بن زريع، وحماد، وابن إدريس،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٩) باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٢٠ باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أسباط بن محمد، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. =

١٨٠ - (٦٠٢٠) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَثابت، عن أبي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ فِي الْآخِرَةِ**»[١].

١٨١ - (٦٠٢١) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»[٢].

١٨٢ - (٦٠٢٢) حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا

=وهذا إسناد حسن. وصححه ابن حبان برقم (١٢٣٩، ١٢٤٠) موارد. وسيأتي أيضاً في مسند الأشعري برقم (٧٣٢٨).

وقال أبو داود: «وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠١٣).

(١) الطريق الأول حسن من أجل محمد بن عمرو، وأما الطريق الثاني فهو صحيح، ثابت هو البناني، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم برقم (٥٩٧٧)، وانظر (٥٩٥٧، ٦٠٠١).

زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[1] سَنَةً»[2].

---

(١) في الأصلين «اثني عشر سنة» هو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن عبد الله بن أبي خثعم قال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدث عن يحيىٰ بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها». وقال ابن عدي: «منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه».

وجعله ابن حبان عمر بن راشد وقال في «المجروحين» ٢/٨٣: «وهو الذي يقال له عمر بن عبدالله بن أبي خثعم كنيته أبو حفص، يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، وإياس بن سلمة. روىٰ عنه وكيع، وزيد بن الحباب، كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقاتٍ. لا يحل ذكره في الكتب إلاَّ علىٰ سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». ثم أورد له الأحاديث الثلاثة التي ذكرها أبو زرعة.

نقول: إن ترجمة ابن حبان لعمر هذا من أدق التراجم خاصة وإننا لا نعرف لعمر بن راشد رواية عن زيد بن الحباب فيما عرفنا. فالنفس أكثر اطمئناناً إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حبان، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٨٣ - ٨٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٣٥) باب: ما جاء في فضل التطوع، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٤) باب: ما جاء في الصلاة بين =

١٨٣ - (٦٠٢٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا هشيم، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَمَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ - أُرَاهُ قَالَ: - إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا. فَمَنْ وُقِيَ الشَّرَّ فَقَدْ وُقِيَ**»[1].

١٨٤ - (٦٠٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[2].

١٨٥ - (٦٠٢٥) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَيَهُونُ ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ**»[3].

= المغرب والعشاء، من طريق علي بن محمد، وحفص بن عمر، جميعهم حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٤٧).

(١) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وقد تقدم برقم (٥٩٠١، ٦٠٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٣) بإسناد حسن.

(٣) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١٠/٣٣٧ باب: خفة يوم القيامة علىٰ المؤمنين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن عبدالله بن خالد وهو ثقة».

١٨٦ - (٦٠٢٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[1].

١٨٧ - (٦٠٢٧) حدثنا عباد بن موسىٰ، حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ؟ لأَنْ يَأْخُذَ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ وَيَأْكُل مِنْهُ وَيَتَصَدَّق، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم برقم (٥٨٩٨).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وعباد بن موسى هو الختليّ، وعباد بن عباد هو بن حبيب المهلبي، العتكي.

وأخرجه البغوي ٦/١١١ برقم (١٦١٥) من طريق.... إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصدقة (١٠) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب: الاستفسار عن المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/٩٦ باب: الاستعفاف عن المسألة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٦ برقم (١٠٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، ٤٧٥، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: كراهة المسألة للناس، والترمذي في الزكاة (٦٨٠) باب: ما جاء في النهي عن المسألة من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة. =

. . . .

= وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥٦) من طريق سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيساً يقول: سمعت أبا هريرة. . . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في الزكاة (١٤٨٠) باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في البيوع (٣٠٧٤) باب: كسب الرجل وعمله بيده، وفي المساقاة (٢٣٧٤) باب: بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق هوذة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة. .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ من طريق قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء يعني بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥٨) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٤٢).

وفي الباب عن الزبير بن العوام تقدم برقم (٦٧٥) فانظره مع التعليق عليه.

نقول: إن الدعوة إلى العمل والحض عليه بعض تعاليم الإسلام، لأن العمل ـ ونعني به مجموع نشاط المسلم في الحياة الدنيا ـ قد ورد في القرآن الكريم مع مشتقاته أكثر من ثلاث مئة مرة مقروناً بالإيمان، أو كلما ذكر الإيمان، ذكر معه العمل الصالح، وهذا يعني أن الإسلام يشترط دائماً ترجمة الإيمان إلى عمل صالح.

غير أن العمل لن يكون صالحاً إلَّا إذا ابْتُغي به وجه الله لنيل رضاه، هذا الرضا الذي لا يدركه الإنسان إلَّا باتباع ما أمر الله به عباده. =

. . . .

= وهذه الأوامر تتلخص بتوجيه الإنسان إلى تحقيق الفلاح في الدارين: الدنيا، والآخرة.

والطريق إلى هذا الفلاح ـ الفلاح في الدنيا وحيازة خيرها، والفلاح في الآخرة والفوز بنعيمها ـ إنما يكون بالتمسك بالعقيدة الإسلامية وتعاليمها المتفرعة منها ـ الفكرية والشعورية ـ التي ترسم لسلوك المسلم منهجاً شاملاً لكل جوانب حياته سواء أكان فرداً مكلفاً بتبعات تفرضها عليه آدميته وبشريته، أو عضواً في مجتمع يكلف بتبعات يفرضها عليه انتماؤه إلى هذا المجتمع واعتزازه به.

فالطريق إذاً إلى هذه الغاية هو التمسك بالقيم الخلقية التي تدعو إليها خاتمة الرسالات. وتدبر معي قوله تعالى:

ـ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) [الأعلىٰ: ١٤].

ـ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) [آل عمران: ١٠٤].

ـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [آل عمران: ٢٠٠].

ـ (فَاتَّقُوا اللَّه يَا أُولِي الأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [المائدة: ١٠٠].

ـ (فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [الأعراف: ٦٩].

ـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [الأنفال: ٤٥].

ـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [الحج: ٧٧].

ـ (فَإِذَا قُضِيَت الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) [الجمعة: ١٠].

فإن رسالة هذه بعض تعاليمها لا ترضىٰ أن يكون فيها أناس متواكلون، كالطحالب يعيشون على إنتاج الآخرين وجهدهم ما داموا قادرين، ولكنها هي الزعيمة الضامنة لكل ما يحتاج إليه مَن فقد أهلية القيام بهذا الواجب العظيم، وهذا رسولها يقول: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ». وانظر =

١٨٨ ـ (٦٠٢٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أنس، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِـي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»[1].

١٨٩ ـ (٦٠٢٩) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ[2].

١٩٠ ـ (٦٠٣٠) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن أبي سلمة.

= «إحياء علوم الدين» للغزالي ٢٢٨/٣ خاصة وفصل: بيان حقيقة الدنيا... بكامله عامة.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٦٤).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وكامل بن طلحة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهىٰ أَنْ يَتعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[1].

١٩١ - (٦٠٣١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النـرسي، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ[2] وَلاَ أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهَا أَلْبَانُ الإِبْلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ شَرِبَتْهُ؟**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ كَعْباً، فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالَ لَهُ: مِرَاراً.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَزَلَتْ[3] عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٩٩).

(٢) في (فا): «ما فعله». وهو خطأ.

(٣) عند مسلم: «أفأنزلت».

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٥) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم في الزهد (٢٩٩٧) باب: في الفأر وأنه مسخ، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا الأشعث،

وأخرجه مسلم (٢٩٩٧) (٦٢) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، كلاهما عن محمد، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٦٠، ٦٠٦١).

١٩٢ - (٦٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»**.

قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

قَالَ: «لَا، بَلِ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ»[١].

١٩٣ - (٦٠٣٣) حدثنا أبو همام، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ وَقَالَ: **«بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيَمِينِ»**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، .وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٤، ٤٤٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١١ باب: فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٩٦ برقم (٧٠٣)، وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجاله ثقات». وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٦).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٤٠٨)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٥٢) باب: في كرم الله في استجابة دعاء عباده، والنسائي في السهو ٣/٣٨ باب: النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير؟. من طريق محمد بن بشار، أخبرنا صفوان بن عيسى، أخبرنا محمد بن عجلان، =

١٩٤ - (٦٠٣٤) حدثنا أبو همام، حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنِ الصَّرْفِ: الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ[1].

=عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ١/٥٣٦ ووافقه الذهبي.

ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة (أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم برقم (٧٩٣).

(١) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن يمان صدوق عابد، يخطىء كثيراً وقد تغير. وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ من طريق يحيىٰ، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر - أو عن اثنين من هؤلاء الثلاثة - أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصرف». وهذا إسناد صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٤ باب: ما جاء في الصرف وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي برقم (٦٠٥٧). وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٠٧، ٦١٦٩، ٦٣٧٥).

وذكر ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٩٢ برقم (١٣١٢) من طريق ابن المسيب «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر نهوا عن الصرف» ونسبه إلى مسدد.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٣٥٢: «صرف الحديث يعني أن يزيد فيه ويحسنه. وأصل الصرف الزيادة، ومنه الصرف في الدراهم وهو أن يطلب فضلها وزيادتها».

وقال الخليل: «الصرف: فصل الدرهم علىٰ الدرهم في القيمة». وانظر أيضاً غريب الحديث ٣/١٦٧-١٦٨ وأدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٤)، ومقاييس اللغة ٣/٣٤٢-٣٤٣، والنهاية ٣/٢٤.

١٩٥ - (٦٠٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً[1] رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَغُفِرَ لَهَا[2].

---

(١) في الأصلين «بغي». والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٤٥) باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢ من طريق يزيد، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٥) من طريق أبي الطَاهر، عن ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به. وسيأتي برقم (٦٠٤٤). والبغي: الزانية. والموق: الخف. فارسي معرب.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق، سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بالطريق إذ اشتد عليه العطش....».

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ٥١٧، والبخاري في الوضوء (٢٣٦٣) باب: فضل سقي الماء، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب: الآبار التي علىٰ الطريق إذا لم يتأذ بها، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب: ما يؤمر به من القيام علىٰ الدواب والبهائم.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٣) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق إسحاق، عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبداللَّه بن دينار قال: سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقال الحافظ في الفتح ٤٢/٥: «وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير =

١٩٦ ـ (٦٠٣٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**[1].

١٩٧ ـ (٦٠٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال:

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«لَوِ اتَّبَعَنِي وَآمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لأَسْلَمَ كُلُّ يَهُودِيٍّ»**.

=زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك، وفيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً. . .». وانظر بقية كلامه هناك.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣١) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ٥٠٧ من طريق عبد الرزاق، ويزيد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦٠) باب: في الصائم يدعى إلى وليمة، من طريق عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد،

وأخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٦٣ يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً، من طريق روح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ٥/٣٠٣ من طريق محمد بن سعيد، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩، والترمذي في الصوم (٧٨٠) باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ، تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ[1] مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[2]. [المائدة: ١٢].

١٩٨ - (٦٠٣٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»[3].

---

(١) في الأصلين «وإذ أخذنا» وهو خطأ. وقال الترمذي: «وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح».

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، غير أنه ينفرد به فقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦، ٣٦٣، ٤١٦ من طريق أبي هلال.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤١) باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٣) باب: نزل أهل الجنة، من طريق قرَّة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. وليس عندهم قول كعب، خلا رواية أحمد ٢/٤١٦ فإنه قد ورد فيها.

وانظر «الدر المنثور» ٢/٢٦٧، والكنز ١/٢٦٢ برقم (١٣١٦)، و ١/٢٦٨ برقم (١٣٤٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة. وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٢١) باب: ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، والدارقطني ٢/١٨٠ برقم (٣٥)، من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وضعفه الدارقطني بحجاج ابن أرطأة.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٧٩ - ١٨٠ برقم (٣٤) من طريق أبي الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، بهذا الإسناد. وسعيد بن بشير فيه كلام كثير =

١٩٩ - (٦٠٣٩) حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

=أجمله الحافظ ابن عدي بقوله: «له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرىٰ بما يرويه بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب علىٰ حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق». فمثله لا بد أن يكون حسناً في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩١، ٥١٣ - ٥١٤، والبخاري في الصوم (١٩٣٣) باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ٦/٢٩١ برقم (١٧٥٤) -، ومسلم في الصيام (١١٥٥) باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٨) باب: من أكل ناسياً، والبيهقي في الصيام ٤/٢٢٩ باب: من أكل أو شرب ناسياً، من طرق عن هشام.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طريق حبيب بن الشهيد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) من طريق أيوب، جميعهم عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٩) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي في الصوم (٧٢٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣) باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ٢/١٨٠ برقم (٣٦)، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طريق عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٣/٢٣٨ برقم (١٩٨٩)، وابن حبان برقم (٣٣٢٣، ٣٣٢٤) بتحقيقنا. وسيأتي أيضا برقم (٦٠٥٨، ٦٠٧١). وانظر الدارقطني ٢/١٧٨ - ١٧٩.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق...».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي اللَّهِ: قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ) [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا) [الأنبياء: ٦٣].

وَقَالَ النَّبِيَّ - ﷺ -: «خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ - فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْجَبَّارَ أَنَّ فِي عَمَلِكَ رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مَا رَأَى الرَّاؤُونَ أَجْمَلَ مِنْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ: مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَكَ؟

قَالَ: أُخْتِي.

قَالَ: فَابْعَثْ بِهَا إِلَيَّ. فَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولًا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْجَبَّارَ سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي - وَأَنْتِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ - وَسَأَلَنِي أَنْ أُرْسِلَكِ إِلَيْهِ، فَاذْهَبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعُهُ[1] مِنْكِ.

قَالَ: فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ، وَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَثَبَ إِلَيْهَا، فَحُبِسَ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي إِلٰهَكِ الَّذِي تَعْبُدِينَ أَنْ يُطْلِقَنِي وَلَا أَعُودُ فِيمَا تَكْرَهِينَ. فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَهُ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: أَخْرِجْهَا عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسِيَّةٍ، إِنَّمَا

---

(١) سيمنعه منك: سيكفه عنك.

أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانَةٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهِيَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ، يَعْنِي الْعَرَبَ[1].

---

(1) إسناده جيد، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان وقال: «ربما أخطأ». وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٠/١٣ بعد أن ذكر شيوخه وتلامذته: «وكان ثقة». وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «غير قوي».

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢١٢) باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٧) باب: قول اللَّه تعالى: (واتخذ اللَّه إبراهيم خليلاً)، وفي النكاح (٥٠٨٤) باب: اتخاذ السراري، ومسلم في الفضائل (٢٣٧١) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٨٢) من طريق ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٨)، وفي النكاح (٥٠٨٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٢ من طريق علي بن حفص، حدثنا ورقاء،

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٣٥) باب: إذا قال: أَخْدَمْتُك هذه الجارية علىٰ ما يتعارف الناس فهو جائز، وفي الإكراه (٦٩٥٠) باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٦٥) باب: ومن سورة الأنبياء، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، أخبرنا محمد بن إسحاق، جميعهم عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. . . =

٢٠٠ - (٦٠٤٠) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون[1]، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

= وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٤٠).

قال الحافظ في الفتح ٦/٣٩٤: «وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح.... وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.... وفيه أن من نابه أمر من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة...».

(١) هكذا جاء هنا غير منسوب، والذين نسبوه قالوا:

١ - حرب بن ميمون الأنصاري، أبو الخطاب البصري الأكبر مولى النضر بن أنس.

٢ - حرب بن ميمون العبدي، أبو عبد الرحمن البصري العابد صاحب الأغمية، فأصبحا اثنين. (والأغمية: جمع غماء كرداء؛ القصب وما فوق السقف من التراب) (اللسان).

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/٢٤٢ نشر دار المأمون للتراث: «وقد جمعهما غير واحد، وفرق بينهما غير واحد وهو الصحيح».

ولكننا إذا تدبرنا ما قاله البخاري في تاريخه ٣/٦٤، ٦٥ في الترجمتين (٢٣٠، ٢٣٥)، وما استدرك عليه أيضاً في التاريخ ٨/٤٥٣، وما جاء في «الجرح والتعديل» ٣/٢٥١، وفي «الكنىٰ» لمسلم ص: (١٠٩)، وفي المجروحين لابن حبان ١/٢٦٢، وفي «الكامل» لابن عدي الورقة (١/٢٢٨)، وفي الكنىٰ للدولابي ١/١٦٦، وفي ثقات ابن حبان، وفي «ميزان الاعتدال» ١/٤٧٠، ٤٧١، وفي المغني ١/١٥٣، وفي «سير أعلام النبلاء» ٧/١٩٢، وفي «تهذيب الكمال» ١/٢٤٢، وفي «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

نقول: إذا تدبرنا ما سبق ولاحظنا الاضطراب في ترجمات الذين فرقوا وإسْنَادَ صفات أحدهما إلى الآخر، إذا حصل ذلك اطمأننا إلى ترجيح ما يلي: =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِلَالاً، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبَراً (١) مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا بِلَالُ؟».

قَالَ: تَمْرٌ ادَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بُخَاراً فِي جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً»(٢).

= ١ ـ أن الفصل بين الترجمتين المشار إليهما في تاريخ البخاري إنما هو من تصرف الرواة لأن البخاري من الذين ذهبوا إلى الجمع بينهما، وما نقل عنه، وما استدرك عليه يدلان على ما ذهبنا إليه.

٢ ـ أن الصواب مع من جمع وليس مع من فرق، والله أعلم.

(١) صُبر ـ بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة من تحت ـ: جمع صُبْرة، وهي الطعام المجتمع كالكومة.

(٢) إسناده جيد، بشر بن سيحان قال أبو حاتم: «حدثنا بشر بن سيحان، وما به بأس». وقال أبو زرعة: «شيخ بصري صالح». وذكره، ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب». انظر الجرح والتعديل ٢/٣٥٨، ولسان الميزان ٢/٢٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٨٠ من طريق جعفر بن محمد الفريابي، و٦/٢٧٤ من طريق عبدالله بن أحمد، كلاهما حدثنا بشر بن سيحان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٢٦ باب: في الادخار وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك ابن فضالة وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن».

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤١ باب: في الإنفاق والإمساك وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن».

وانظر «المقاصد الحسنة» ص (١٠٣ ـ ١٠٤)، وكشف الخفاء ص (٢١٠) رقم (٦٣٥).

٢٠١ ـ (٦٠٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَقْسِمَ الْغَنَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. تَقَعُ الشَّاةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُما: دَعْ لِي نَصِيبَكَ أَتَزَوَّجْ بِهِ[١].

٢٠٢ ـ (٦٠٤٢) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقَ لِلنِّسَاءِ**»[٢].

٢٠٣ ـ (٦٠٤٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن مبارك، وعباد بن العوام، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[٣].

---

(١) إسناده إسناد سابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨١ باب: الصداق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حرب بن ميمون العبدي وهو ضعيف، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات».

وذكره «الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٥ برقم (١٥٠٦) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ عن بشر بن سيحان، وقد وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٢) إسناده جيد ـ انظر الحديث السابق ـ، وقد تقدم برقم (٥٩٥٥).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٤٥) باب: كراهية الاختصار في الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٧ باب: النهي عن=

٢٠٤ ـ (٦٠٤٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن المغيرة بن أبي لبيد، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا[١] تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ فِي رِبَاطِهَا»[٢].

= التخصر في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٨٧ باب: كراهية التخصر في الصلاة، من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩، والبخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) باب: الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٧) باب: الرجل يصلي مختصراً، والترمذي في الصلاة (٣٨٣) باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٤٧ برقم (٧٣٠) ـ، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٢ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٨٧ وأبو عوانة ٢/٨٤ من طرق عن هشام بن حسان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠٨)، والحاكم ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/١٠٧ برقم (٤٩٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢/٢٨٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

والاختصار ـ كما فسره ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين بإسناد صحيح ـ هو: «أن يضع الرجل يده علىٰ خاصرته وهو يصلي». وانظر فتح الباري ٣/٨٩.

وفي الباب حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٧٤).

(١) في الأصلين «تطعمه، تسقه، ترسله» بضمير المذكر.

(٢) إسناده ضعيف محمد بن إسحاق عنعن وهو موصوف بالتدليس، =

٢٠٤ ـ (٦٠٤٤) مكرر «وَدَخَلَتْ مُومِسَةُ الْجَنَّةَ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ طَوًى يُرِيد الْمَاءَ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ظَمْآنَ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا ـ أَوْ مُوزَجَهَا ـ فَرَبَطَتْهُ فِي نِطَاقِهَا ـ أَوْ خِمَارِهَا ـ ثُمَّ نَزَعَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ حَتَّىٰ أَرْوَتْهُ»[١].

٢٠٥ ـ (٦٠٤٥) حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد إبن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَكَأَنَّمَا فُقِىءَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ؟ أَبِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي هٰذَا الْأَمْرِ. إِنِّي عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ»[٢].

= ومغيرة بن أبي لبيد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٢٥ ـ ٣٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٢٨، فهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٥٩٣٥، ٥٩٤٢) وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٢).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٠٣٥). والمومسة: الفاجرة، والموزج: الخف. فارسية معربة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري. وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٣٤) باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، من طريق عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا صالح المري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري. وصالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣١٢١) فانظره مع شواهده.

٢٠٦ - (٦٠٤٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو[1] خالد، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»**.

قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

قَالَ: **«بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ»**[2].

٢٠٧ - (٦٠٤٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر، حدثنا قرة، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - **أَنَّهُ سَجَدَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الانشقاق: ١] وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا. وَسَجَدَ فِي (اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ) [القلم: ١]. وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا**[3].

٢٠٨ - (٦٠٤٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد ابن سيرين.

---

(١) في (فا): «ابن» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، قد تقدم برقم (٦٠٣٢). ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٠٨)، وحديث ابن مسعود أيضاً تقدم برقم (٥١٦٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقرة هو ابن خالد. تحرف في «تهذيب الكمال» ٣/١٢٠٩ إلى «فروة بن خالد». وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦)، وسيأتي برقم (٦٣٨١).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[1].

٢٠٩ ـ (٦٠٤٩) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَضَىٰ فِي الْمُصَرَّاةِ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ حَلَبَهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعاً[2] مِنْ تَمْرٍ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢٩) بتحقيقنا، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٨) باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٥ باب: الحلف بالأمهات، من طريق عبيد اللّه بن معاذ، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٥٣) بتحقيقنا.

وفي الباب عن ابن عمر، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠).

(٢) صاعاً منصوبة على تقدير «ورد معها صاعاً». ويجوز رفعها علىٰ أنها مبتدأ مؤخر، وتكون الجملة حالاً.

(٣) إسناده ضعيف لضعف حماد بن الجعد البصري، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق ١٩٧/٨ برقم (١٤٨٥٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن شيرين، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٧٣/٢.

وأخرجه الحميدي ٤٤٦/٢ برقم (١٠٢٩)، وأحمد ٢٤٨/٢، ومسلم في البيوع (٥٢٤٤) (٢٦) باب: حكم بيع المصراة، والنسائي في البيوع ٢٥٤/٧ باب: في المصراة، من طريق سفيان، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٧٠٧/٢، وابن ماجه في التجارات (٢٩٣٩) باب: بيع المصراة، والدارمي في البيوع ٢٥١/٢ باب: في المحفلات، والبيهقي في =

= البيوع ٥/٣١٨ باب: الحكم فيمن اشترىٰ مصراة. من طريق هشام،

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٤٤) باب: من اشترىٰ مصراة فكرهها، والبيهقي ٥/٣١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩ باب: بيع المصراة، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي في البيوع (١٢٥٢) باب: في المصراة، والبيهقي ٥/٣١٩، ٣٢٠ باب: مدة الخيار في المصراة، من طريق قرة بن خالد،

وأخرجه البيهقي ٥/٣١٨ من طريق هوذة بن خليفة حدثنا عون، جميعهم عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والطحاوي ٤/١٧ من طريق عوف، عن خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، به.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ مالك في البيوع (٩٦) باب: ما ينهىٰ عن المساومة والمبايعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣)، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٦ باب: لا يبيع حاضر لباد، و٥/٣١٨ باب: الحكم فيمن اشترىٰ مصراة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١١٥ برقم (٢٠٩٢). وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٠٢٨)، وأحمد ٢/٢٤٢، والنسائي ٧/٢٥٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) من طريق ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٧ برقم (١٣٤٤)، وأحمد ٢/٣٨٦، ٤٠٦، ٤٦٩، ٤٨١، والترمذي (١٢٥١) والطحاوي ٤/١٧ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٠ من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨)، والبيهقي ٥/٣١٨، =

٢١٠ ـ (٦٠٥٠) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَضَىٰ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[1].

= والبغوي ٨/١٢٦ برقم (٢١٠٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام برقم(٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤)، والبيهقي ٥/٣٢٠، والطحاوي ٤/١٩، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠، ٤٢٠ من طريق مغيرة بن إبراهيم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ومسلم (١٥٢٤)، والنسائي ٧/٢٥٣، والبيهقي ٥/٣١٨، والطحاوي ٤/١٧ من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥١) باب: إن شاء رد المصراة وفي حليتها صاع من تمر، وأبو داود (٣٤٤٥)، من طريق المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج: أخبرنا زياد أن ثابتاً مولىٰ عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة. . . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٥/٣١٨.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة. . . وعند الطحاوي ٤/١٧ ـ ١٩ طرق أخرىٰ. وسيأتي برقم (٦٠٦٥)، وانظر الأحاديث (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٥٩٧٠) و (٦٠٧٣).

وفي الباب عن ابن مسعود (٥٢٢٤). وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٣٤٥، ٢٣٥٦).

(١) إسناده ضعيف كسابقة، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٠ من طريق جعفر بن محمد البصري، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨، والنسائي في الزكاة ٥/٤٥ باب: المعدن، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٥٣-٥٤ من طريق منصور وهشام.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ٥٠٧ من طريق هشام.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣، ٤٩٩ من طريق عوف، وخالد الحذاء.

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٠٤ باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار، من طريق أيوب، وعبدالله بن عون، جميعهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مالك في الزكاة (٩) باب: زكاة الركاز، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي في الزكاة ٥/٤٥ باب: المعدن، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٣ باب: في الركاز، وفي الديات ٢/١٩٦ باب: العجماء جرحها جبار، والبيهقي في الزكاة ٤/١٥٥ باب: زكاة الركاز، والطحاوي ٣/٢٠٣ باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٥٧ برقم (١٥٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٦٦ برقم (١٨٣٧٣) من طريق معمر، وابن جريج، عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٢٧٤.

وأخرجه النسائي ٥/٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٢ برقم (١٠٧٩)، وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٥، والبخاري في الديات (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب: ما جاء في الركاز، والترمذي في الزكاة (٦٤٢) باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، والبيهقي في الزكاة ٤/١٥٥، وفي الديات ٨/١١٠ باب: ما ورد في البئر جبار، من طريق الزهري، بالإسناد السابق. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣١٩/٢، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٦) باب: الجبار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام برقم (١٣٨).

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٨٢، والبخاري في الديات (٦٩١٣) باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠) (٤٦) ما بعده بدون رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي ١٩٦/٢، والطحاوي ٢٠٤/٣ من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٢، ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي ١٩٦/٢، والطحاوي ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٥) باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، من طريق محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٧١٠) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٤٥/٥، والطحاوي ٢٠٤/٣، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة...

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٣)، والطحاوي ٢٠٣/٣ من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١٧٥/١ برقم (٨٢٧) من طريق زمعة، عن الزهري، عن سعيد أو غيره، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٠٧٢، ٦٠٧٥، ٦٣٠٨).

والعجماء: الدابة. وجبار: هَدْرٌ والركاز قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت. يقال: ركزه يركُزُه رَكزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز...».

٢١١ ـ (٦٠٥١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قال: «غُفِرَ لِرَجُلٍ أَخَّرَ غُصْناً عَنْ طَرِيقٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٦) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في الأذان (٦٥٢) باب: فضل التهجير إلى الظهر، وفي المظالم (٢٤٧٢) باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمىٰ به، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب: بيان الشهداء. وفي البر (١٩١٤) باب: فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق، والترمذي في البر (١٩٥٩) باب: ما جاء في إماطة الأذىٰ عن الطريق، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٦، ٥٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٤٣) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١، ٤٠٤ من طريق وهيب، وإسماعيل بن عياش، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٤٥) باب: إماطة الأذىٰ عن الطريق، من طريق عيسىٰ بن حماد قال: أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٥٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق عبد الرحمن وأبي عامر، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة وصححه ابن حبان برقم (٥٣٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٩) من طريق ابن قتيبة، حدثنا بحر بن نصر، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٠٥٨).

٢١٢ - (٦٠٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[1].

---

(١) إسناده حسن أبو هلال محمد بن سليم بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣). ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي وثقه ابن حبان، والدارقطني، والبزار، وابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: «صالح يكتب حديثه» وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٠ - ٢١١): «قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن الحسن الأسدي ثقة صدوق، قلت: هو حجة. قال: أما حجة، فلا وهو ضعيف». وقال ابن عدي: «له أحاديث أفراد، وحدث عن الثقات، ولم أر بحديثه بأساً». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال الساجي: «ضعيف». فمثل هذا لا يقل حديثه عن رتبه الحسن.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٤٠) باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجاله ثقات».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٤٣ - ١٤٤ من طريق عمر بن محمد الأسدي، حدثنا أبي محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٣/٣٩٧ من طريق منخل بن حكيم، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف. قال الذهبي في المغني: «منخل بن حكيم، عن ابن عون، لا يعرف - أو ليس =

٢١٣ - (٦٠٥٣) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[١]؟.

قَالَ[٢]: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ[٣] رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ

= بمشهور - أشك في ذلك». وقال ابن معين: «لا أعرفه». وقال ابن عدي: «منخل بصري ليس بالمعروف».

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٢٥٧٦، ٥٣٣٢، ٥٣٤٦).

(١) عند البخاري، ومسلم زيادة: (فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟). وهذا الجزء المتفق على رفعه. وقد تقدم تخريجه برقم (٥٨٨٣).

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب، والذي يوضح ذلك رواية البخاري (٣٦٥) ولفظها: (قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»؟.

ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه. . .) وذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٦/١: «روىٰ ابن حبان حديث الباب - يعني هذا الحديث. . . فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر. ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه علىٰ ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب، وهشام، وحبيب، وعاصم، كلهم عن ابن سيرين. . .

وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر علىٰ المتفق علىٰ رفعه وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه».

(٣) قال ابن مالك: «تضمن هذا الحديث فائدتين: إحداهما ورود =

وَقَمِيص، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيـلَ وَرِدَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(١).

٢١٤ ـ (٦٠٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِن مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ـ [أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ](٢) وَمُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّه ـ قَالَ: أَحْسَبُـهُ قَالَ: يَـوْمَ

الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله: (صلى)، ومثله قولهم: اتقىٰ الله عبد، والمعنى: ليتق.

ثانيتهما: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلَّىٰ رجل في إزارٍ ورداء، وفي إزارٍ وقميص، ومثله قوله ﷺ: تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من صاع تمره».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٥) (٢٧٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. مقتصراً علىٰ ما اتفق علىٰ رفعه. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٥٨٨٣).

وأخرجه ـ بأتم مما هنا ـ البخاري في الصلاة (٣٦٥) باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبانِ والقباء، من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وانظر الأحاديث (٥٨٨٣، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩)، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٧٠٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩) بتحقيقنا.

والتُّبان ـ بضم المثناة من فوق وتشديد الموحدة من تحت بالفتح ـ: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون. وأراد به ها هنا السراويل الصغير.

والقباء ـ بفتح القاف ـ: الثوب الذي يلبس فوق الثياب.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم لتمام المعنىٰ.

الْقِيامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ»[1].

٢١٥ - (٦٠٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وَيُزَهِّدُهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) (١٩٢) باب: من فضائل غفار وأسلم... من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٨٠).

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٢) (١٤) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٠) باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/ ١١٥ - ١١٦ باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق عمر بن زرارة، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٣٤ برقم (٩٨٦)، وابن ماجه في الإقامة (١١٣٧) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى فيها الجمعة، من طريق سفيان ابن عيينة، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٤) باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) (١٤)، من طريق سلمة بن علقمة،

وأخرجه مسلم (٨٥٢) (١٤) ما بعده بدون رقم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٢٠ من طريق ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٠).

وأخرجه مالك في الجمعة (١٦) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم =

٢١٦ - (٦٠٥٦) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ

= الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٩ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والبغوي ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٦٠ برقم (٥٥٧١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وقد سقط «معمر» من إسناد عبد الرزاق، وأظن أن ذلك سهو من ناسخ أو طابع.

وهي في صحيفة همام بن منبه برقم (٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (١٠٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٧٢) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥) من طريق الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣/١١٩ برقم (١٧٣٥).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٢) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه النسائي ٣/١١٥ من طريق... معمر، عن الزهري، حدثنا سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٦٩ من طريق خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن عون بن عبدالله، عن أخيه عبيدالله، عن أبي هريرة...

يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ، وَهٰذَا الثَّانِي. أَوْ رَجُلَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقال مسلم في الإيمان بعد الحديث (١٣٥) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: «وحدثنيه زهير بن حرب، ويعقوب الدورقي قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال أبو هريرة: لا يزال الناس، بمثل حديث عبد الوارث، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، ولكن قال في آخر الحديث: صدق الله ورسوله». ولكن أخرجه أبو عوانه ١/ ٨١ من طريق الصنعاني قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه ـ مرفوعاً ـ مسلم (١٣٥) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، عن جدي، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٤٤ برقم (٢٠٤٤١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٩، ومسلم (١٣٥) (٢١٦) من طريق كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٨٨ برقم (١١٥٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٢١) باب: في الجهمية، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ١١٣ برقم (٦٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنا عروة بن الزبير: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ١/ ١١٢ برقم (٦١) ـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة،

وأخرجه مسلم (١٣٥) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/ ٨١ باب: بيان المسألة المكروهة، من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، =

٢١٧ ـ (٦٠٥٧) حدثنا عبد الله بن عمر بن آبان، حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الصَّرْفِ: الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ[١].

٢١٨ ـ (٦٠٥٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد وقتادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَائِماً، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «اللَّهُ[٢] أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، ثُمَّ صَوِّمَكَ»[٣].

٢١٩ ـ (٦٠٥٩) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة، عن أبي بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين.

= وأخرجه أبو داود (٤٧٢٢) من طريق عتبة بن مسلم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٤).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٩)، وعن عائشة وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٠) وذكرنا له هناك شواهد أخرىٰ فانظرها.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٠٣٤).

(٢) سقط لفظ الجلالة من (فا).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٣٨)، وسيأتي برقم (٦٠٧١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا قَصِيدَةَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ. وَقَصِيدَةَ الْأَعْشَىٰ فِي ذِكْرِ عَامِرٍ وَعَلْقَمَةَ[1].

٢٢٠ - (٦٠٦٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، عن حبيب وهشام وأيوب، عن محمد بن سيرين.

---

(١) إسناده ضعيف، أبو بكر الهذلي هو سُلْمَىٰ بن عبدالله بن سُلمى، قال يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء». وقال غندر: «كان أبو بكر الهذلي إمامنا، وكان يكذب»، وسأل مزاحم بن زفر الكوفي شعبة عنه فقال: «دعني لا أقيء». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «بصري ضعيف». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٥٩: «يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠١ برقم (٢٥٧٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه البزار ٢/٤٥٤ برقم (٢٠٩٥) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد، ولكن لفظه عنده: «رخص رسول الله ﷺ في شعر الجاهلية إلَّا قصيدتين للأعشىٰ: إحداهما في أهل بدر، والأخرىٰ في عامر، وعلقمة».

وأخرجه البزار (٢٠٩٦) من طريق عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا أبو جابر، حدثنا سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في كل شعر جاهلي إلَّا قصيدتين للأعشىٰ زعم أنه أشرك فيهما».

وذكر الهيثمي روايتي البزار في «مجمع الزوائد» ٨/١٢٢ باب: ما جاء في الرخصة في الشعر ما لم يكن شركاً أو هجاءاً لمسلم وقال: «رواه كله البزار، وأبو يعلىٰ باختصار. وفي إسنادهما من لا تقوم به حجة».

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ أَحْسُبُه قَالَ: ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «الْفَأْرَةُ يَهُودِيَّةٌ، وَإِنَّهَا لَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الإِبِلِ»[1].

٢٢١ ـ (٦٠٦١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي، عن هشام، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ النبي ـ ﷺ ـ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ وَعَلَامَةُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الشَّاةِ، وَلَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الإِبِلِ»[2].

٢٢٢ ـ (٦٠٦٢) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عون بن كهمس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ[3].

٢٢٣ ـ (٦٠٦٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، وانظر سابقه.

(٣) إسناده حسن، وهو موقوف على أبي هريرة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٩ باب: ما جاء في عبد القيس، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٤٤ برقم (٤١٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٠١) موارد الظمآن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في المصنف عند عبد الرزاق ١١/ ٤٤ برقم (١٩٨٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٨٤ برقم (١١٤٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٨، والبخاري في المناقب (٣٥٣٩) باب: كنية النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٨٨) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥) باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٠٨ باب: ما يكره أن يتكنىٰ به، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٥) باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٢٩، والدولابي في «الكنىٰ» ١/ ٤ من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩١، ٤٩٩، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٩٣ باب: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٦ باب: التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ من طريق هشام.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٩ من طريق خالد،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢، والطحاوي ٤/ ٣٣٧ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥ من طريق عوف، جميعهم عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣١ برقم (١١٢٣) من طريق شعبة، وأبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٨.

وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، من طريق موسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦١٢٣). =

٢٢٤ - (٦٠٦٤) حدثنا أبو ياسر عمار المستملي، حدثنا يوسف بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ أَمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنْ يُحْرَقَ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً[1]؟

٢٢٥ - (٦٠٦٥) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا إبن علية، حدثنا أيوب وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هِشَامٌ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صاعاً[2] مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»[3].

= وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ٤٧٨، والطحاوي ٤/٣٣٦ من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٢/٣١٢، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠، ٥١٩، وعند الطحاوي ٤/٣٣٧ وسيأتي أيضاً برقم (٦١٠٢). ولتمام تخريجه انظر (٦٤٨٨، ٦٥٣٠).

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩١٥، ١٩٢٣، ٢٠١٦، ٣٠٣٢)، ومن حديث أنس برقم (٣٧٨٧، ٣٨١١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ياسر عمار بن هارون. وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٥٩). ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١، ٦٠٢٨).

(٢) في (فا): «عامي تمر».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٤٩).

٢٢٦ (٦٠٦٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه جرير بن حازم عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٦) (٥) باب: النهي عن سب الدهر، من طريق زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن، وأيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٠٨) من طريق هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أيوب.

وأخرجه الخطيب ٣/٣٠٨ من طريق منصور بن عكرمة، عن ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٨ برقم (١٠٩٦) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال اللّه عز وجل: يوذيني ابن آدم: يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في تفسير سورة الجاثية (٤٨٢٦)، وفي التوحيد (٧٤٩١) باب: قول اللّه تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، ومسلم (٢٢٤٦) (٢) وأبو داود في الأدب (٥٢٧٤) باب: في الرجل يسب الدهر، من طريق سفيان، بالإسناد السابق. =

٢٢٧ - (٦٠٦٧) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا أبو عبيدة الناجي، حدثنا محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بالْبَقِيعِ عَلَىٰ امْرَأَةٍ جَاثِمَةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: «**يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**».

فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّيَ الْحَرَّىٰ الثَّكْلَىٰ.

فَقَالَ: «**يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**».

قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ مُصَاباً عَذَرْتَنِي.

فَقَالَ: «**يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**».

قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَدْ أَسْمَعْتَ فَانْصَرِفْ عَنِّي.

= وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٦)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه، قال رسول اللَّه ﷺ: «قال اللَّه: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر».

وأخرجه مالك في الكلام (٣) باب: ما يكره من الكلام، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا ضيعة الدهر، فإن اللَّه هو الدهر» وهذه الرواية طرف لحديثنا المتقدم برقم (٥٩٢٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٨/٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر الحديث القادم برقم (٦٤٦٦).

قَالَ: فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا: مَا قَالَ لَكِ الرَّجُلُ الذَّاهِبُ؟

قَالَتْ: قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ؟

قَالَتْ: لاَ.

قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَوَثَبَتْ مُسْرِعَةً وَهِيَ تَقُولُ: أَنَا أَصْبِرُ! أَنَا أَصْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف أبو عُبيدة الناجي هو بكر بن أسود ويقال: بكر بن أبي الأسود، قال البخاري في التاريخ ٢/٨٧: «قال يحيىٰ بن كثير: كذاب». وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والعقيلي، وابن الجارود، والساجي. ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٤٨) برقم (١٣١) ما قاله ابن معين في تاريخه برقم (٣٢٢٦) ـ رواية الدوري ـ: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «هو قليل السند، ولا يتابع، وما أرىٰ في حديثه من المنكر ما يستحق به التكذيب». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو نعيم: «ضعيف، مضطرب الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٩٦: «. . .وكان يحيى ابن كثير العنبري يروي عنه ويقول: هو كذاب، وضعفه يحيىٰ بن معين، وكان أبو عبيدة رجلاً صالحاً، وهو من الجنس الذي ذكرت: ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب علىٰ حديثه المعضلات». وباقي رجاله ثقات. وصالح بن مالك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

٢٢٨ - (٦٠٦٨) وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِيضٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ ابْنِي هٰذَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «هَلْ لَكِ فَرَطٌ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= ٤١٦/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٦/٩ بعد ذكر شيوخه وتلامذته: «وكان صدوقاً»، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣ باب: في الصبر والتسلي بموت سيدنا محمد ﷺ، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وروىٰ البزار طرفاً منه، وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٣). وقد أشار الحافظ في الفتح ١٤٩/٣ . إلى هذه الرواية.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٩٤/١ برقم (٦٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر كشف الأستار ٣٧٥/١ رقم (٧٩١) فهو الطرف الذي أشار إليه الهيثمي سابقاً.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥٨، ٣٥٠٤). والحرَّى: التي احترق كبدها من الألم.

قال الحافظ في الفتح ١٥٠/٣ : «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بـالجاهـل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر، وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوىٰ مقروناً بالصبر، وفيه الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة ونشر الموعظة. . .» قاله تعليقاً علىٰ حديث أنس الذي أشرنا إليه.

قَالَ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟». قَالَتْ بَلْ فِي الْإِسْلَام.

قَالَ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»[1].

٢٢٩ ـ (٦٠٦٩) حدثنا قاسم بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن الحكم.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدِ اسْتَجَنَّ جُنَّةً حَصِينَةً مَنْ سَلَفَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ»[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٣/١٠ باب: فيمن مات وله ولد وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٩٧ برقم (٧٠٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذا أشبه وحسن، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، لكن جاءه من وجه صحيح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة نحوه».

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٨٢)، والآتي برقم (٦٠٧٩).

(٢) إسناده ضعيف، قاسم بن أبي شيبة قال أبو حاتم: «تركت حديثه». وضعفه يحيىٰ بن معين، والعجلي، وابن عدي، وقال الساجي: «متروك الحديث». وقال الخليلي: «ضعفوه وتركوا حديثه». وقال الذهبي في «المغني»: «واهٍ». وذكره ابن حيان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف أيضاً، ويزيد بن الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥١٩ ـ ٥٢٠، ولكن رجلاً يقول:

فَعِشْ مَلِكاً أَوْ مُتْ كَرِيماً فَإِنْ تَمُتْ وَسَيْفُكَ مَشْهُورٌ بِكَفِّكَ تُعْذَرُ=

٢٣٠ - (٦٠٧٠) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

= ويقول:

شَرَيْتُ الصِّبَا وَالْجَهْلَ بِالْحِلْمِ وَالتُّقَىٰ ... وَرَاجَعْتُ عَقْلِي وَالْحَلِيمُ يُـرَاجِـعُ

أَبَىٰ الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ أَنْ أَتْبَعَ الْهَوَىٰ ... وَفِي الشَّيْبِ وَالإِسْلَامِ لِلْمَرْءِ وَازِعُ

في مثل عصره، يغلب علىٰ الظن أنه ثقة، والله أعلم.

وانظر الطبري - تاريخ - ٥٩٦/٦، والكامل لابن الأثير ٨٢/٥.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٣/١ من طريق عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عمر» إلى «عمرو».

وأخرجه البزار ٤٠٦/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلَّا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن كوفي. . . وليس حديثه حديث حافظ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣ باب: في موت الأولاد وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، إلَّا أنه قال: بجنة كثيفة، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٠).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٩٧/١ برقم (٧٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٣٩٢٧)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠٨٥، ٥١١٦).

وَسَلَف، يسلُفُ، سَلَفاً: مَضىٰ.

«النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»[١].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٢) بتحقيقنا، من طريق عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) باب: خيار الناس، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٦٣٦) بتحقيقنا فانظره مع التعليق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٤) باب: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا المعتمر.

وأخرجه البخاري برقم (٣٣٨٣) باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، من طريق علي بن عبدالله، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٨) باب: من فضائل يوسف، من ثلاثة طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق.

وقال البخاري: «قال أبو أسامة ومعتمر: عن عبيدالله عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ...» وانظر روايتي البخاري السابقتين لهذه الرواية هنا، فإنهما توضحان أنهما خالفا يحيىٰ القطان فلم يقولا: «عن سعيد، عن أبيه»: وانظر الفتح ٦/٣٩٠.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٤٥)، وأحمد ٢/٢٥٧، ومسلم (٢٥٢٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٤٣٨، ٤٩٨ من طريق عبدالله بن نمير، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد، جميعهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

=

٢٣١ ـ (٦٠٧١) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا عمران ابن خالد، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١].

٢٣٢ ـ (٦٠٧٢) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

٢٣٣ ـ (٦٠٧٣) حدثنا زكريا، حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين.

= وأخرجه الطيالسي برقم (٧١)، وأحمد ٢/٤٨٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٥٦ من طريق حماد، عن عمار بن أبي عمار، سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩ من طريق جعفر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٤٧١). وانظر أيضاً الحديث (٦٢٦٥) فهو طرف منه عند البخاري.

(١) إسناده ضعيف، عمران بن خالد هو الخزاعي، قال أبو حاتم: «ضعيف». وقال أحمد: «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٤: «روىٰ عنه أهل البصرة العجائب، وما لا يشبه حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات». وباقي رجاله ثقات، معلى بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٣٣٥). والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٣٨، ٦٠٥٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أن هشيماً مدلس وقد عنعن. والحديث تقدم برقم (٦٠٥٠)، وسيأتي برقم (٦٠٧٥، ٦٣٠٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ[1].

(١) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٩) باب: تحريم تلقي الجلب، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ باب: النهي عن تلقي البيوع، من طريق يزيد،

وأخرجه مسلم (١٥١٩) (١٧) في البيوع، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٧ باب: التلقي، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٨ باب: النهي عن تلقي البيوع، من طريق ابن جريج،

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٧٨) باب: النهي عن تلقي الجلب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨ من طريق إسماعيل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩ باب: تلقي الجلب، من طريق عبدالله بن بكر السهمي،

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤٨ من طريق مكي بن إبراهيم، جميعهم حدثنا هشام، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، وأبو داود في الإجارة (٣٤٣٧) باب: في التلقي، والترمذي في البيوع (١٢٢١) باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، من طريق أيوب،

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤٨ من طريق أيوب السختياني، والأوزاعي، جميعهم عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٢) باب: النهي عن تلقي الركبان، من طريق عبيدالله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . . =

٢٣٤ - (٦٠٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - أَوْ مِنْ فَيْحِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[(١)].

٢٣٥ - (٦٠٧٥) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٢)].

٢٣٦ - (٦٠٧٦) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَبُولَنَّ

= وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، والطحاوي ٣/٨، والبيهقي ٥/٣٤٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأصل حديثنا عند البخاري برقم (٢١٤٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٧٨)، وانظر أحمد ٢/٢٤٢، ٤١٠.

وحديثنا هذا طرف لـ (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٥٩٧٠، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٤٥، ٢٣٥٦)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٤٩٩٠، ٥٢٣٩، ٥٢٥٤)، وعن ابن عمر أيضاً تقدم برقم (٥٨٠٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧١).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٠٥٠، ٦٠٧٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٠٨).

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وعبدالله بن بكر هو السهمي، وهشام هو ابن حسان، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود في الطهارة (٦٩) باب: البول في الماء الراكد، والدارمي في الوضوء ١/١٨٦ باب: الوضوء من الماء الراكد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤ من طريق هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٠٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥.

وأخرجه النسائي في الغسل ١/١٩٧ باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، من طريق عبدالله، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٩ برقم (٩٧٠) من طريق سفيان، حدثنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٤٩ باب: الماء الدائم، وابن حبان برقم (١٢٣٩) بتحقيقنا، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا العيسى ابن يونس، عن عوف، عن محمد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق محمد بن جعفر، وروح، عن عوف، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٩٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه: سمعت أبا هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي في الطهارة (٦٨) باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، والبيهقي في الطهارة ١/٩٧ باب: النهي عن البول في الماء الراكد،

وأخرجه النسائي في الغسل ١ / ١٩٧ باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من طريق محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبدالله، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب: البول في الماء الدائم، والنسائي في الغسل ١/١٩٧، والطحاوي ١/١٥، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... =

٢٣٧ ـ (٦٠٧٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْس: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[1].

٢٣٨ ـ (٦٠٧٨) حدثنا عيسىٰ بن سالم، حدثنا عبيد الله

= . وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، وأبو داود في الطهارة (٧٠)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٤) باب: الوضوء من الماء الراكد، من طريق يحيىٰ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الواحد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٠٥ من طريق النضر، كلاهما عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤، والنسائي في الطهارة ١/١٢٤ باب: الماء الدائم والنهي عن البول في الماء الراكد، وفي الغسل ١/١٩٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٢) بتحقيقنا.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند الطحاوي ١/١٦، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٦، ٩٤)، وابن حزم في «المحلّىٰ» ١/١٣٩، وابن حبان برقم (١٢٤٤).

وفي الباب عن جابر استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٣٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٤٤)، وسيأتي برقم (٦١٢٨).

ابن عمرو، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ[1].

٢٣٩ - (٦٠٧٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْن يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبَوَانَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: أُدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ»[2].

٢٤٠ - (٦٠٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

---

(١) إسناده صحيح، عيسىٰ بن سالم الشاشي الملقب بعويس، وثقة ابن حبان، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» بعد أن ذكر شيوخه وتلامذته ومنهم البغوي، وأبو زرْعة: «وكان ثقه»، كما وثقه ابن حجر في تعجيل المنفعة. وباقي رجاله ثقات،

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٧٠)، بهذا الإسناد والحديث تقدم برقم (٦٠٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وعوف هو الأعرابي، وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٢٥باب: من يتوفىٰ له ثلاثة، من طريق محمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن ابن محمد قالا: حدثنا إسحاق وهو الأزرق، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟.

قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[1].

=انظر (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٦، ٦٠٩١).

(١) إسناده صحيح، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٢) باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، من طريق زهير بن حرب: أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٨٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، به. وصححه ابن خزيمة ١٠٣/٤ برقم (٢٤٥٤). وابن حبان برقم (٣٣٠٩، ٣٣٣٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٩٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، والبخاري في الزكاة (١٤١٩) باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٥) باب: ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية من طريق عبد الواحد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)، والنسائي في الوصايا ٢٣٧/٦ باب: الكراهية في تأخير الوصية، من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧، والبخاري في الوصايا (٢٧٤٨) باب: الصدقة عند الموت، والنسائي في الزكاة ٦٨/٥ باب: أي الصدقة أفضل، من طريق سفيان،

وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦) باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، جميعهم عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٧٨/٣: «الشين والحاء، الأصل=

٢٤١ - (٦٠٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً (١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟.

قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» (٢).

= فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح وهو البخل مع حرص».
وتأمل - بضم الميم -: تطمع.

وقال الحافظ في الفتح ٥/٣٧٤: «وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض... لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: (الشيطان يعدكم الفقر) الآية...

وقال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني في الحياة -، ويسرفون فيها إذا أخرجت عن أيديهم - بعد الموت -».

(١) هنية - بالمثناة التحتية مشددة -: مصغر هنة على قول من قال: إن اللام المحذوفة هي الواو. وأما من قال: إن المحذوف هو الهاء فمصغرها عندهم «هنيهة». ولا وجه لمن قال بالهمز فإنه خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٦٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٨) باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من طريق زهير بن حرب: أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١، ٤٩٤، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي في الطهارة (٦٠) باب: الوضوء بالثلج، وفي الافتتاح ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، من طرق عن جرير، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٦٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١، ومسلم (٥٩٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الصلاة (٧٨١) باب: السكتة عند الافتتاح، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٥) باب: افتتاح الصلاة، وابن حبان برقم (١٧٦٦) بتحقيقنا، من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٤) باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٧٨١)، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٣ باب: السكتتين، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٩ برقم (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٥).

وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٩٧، ٦١٠٩). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٧٤، ٤٦٦٥).

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٣٠: «واستدل بالحديث علىٰ جواز مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة. . . ، وورد فيه أيضاً حديث (وجهت وجهي) إلخ وهو عند مسلم من حديث علي. . . وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلىٰ المكتوبة. واعتمده الشافعي في الأم.

وفي الترمذي، وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية. وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل على سبيل التعليم لأمته. . . وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين».

٢٤٢ - (٦٠٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى(١) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(٢).

---

(١) في (فا): «رجال أتى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر (٥٢٤٨) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٦ برقم (١١١٨)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٥٨) باب: بر الوالدين، من طريق سفيان، عن عمارة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٤) بتحقيقنا أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١، ومسلم (٢٥٤٨) (٣)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦) باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتياسر عند الموت، من طريقين عن شريك، عن عمارة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ومسلم (٢٥٤٨) (٣، ٤) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥) من طريق ابن شبرمة، قال: عن أبي زرعة، به.

وعلقه البخاري في الأدب ١٠/٤٠١ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ بقوله: «وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة، مثله».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٠٢-٤٠٣: «أما ابن شبرمة فهو عبدالله الفقيه المشهور الكوفي، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل. وطريقه هذه وصلها المؤلف في (الأدب المفرد) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة: سمعت أبا زرعة... وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له: =

٢٤٣ - (٦٠٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّه شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

وَلَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[1]

= الجريري. وطريقه هذه أوردها المؤلف في الأدب المفرد، وأحمد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك، أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة...».

(١) في (فا): «دفاع»، ورقاع تخفق: تتقعقع وتضطرب إذا حركتها، وقيل معناه: تلمع، والمراد بها الثياب،

تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

٢٤٤ - (٦٠٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ[2] وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ[3]، وَأَزْوَاجُهُمْ

---

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣١) ما بعده بدون رقم، باب: غلظ تحريم الغلول، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢، ومسلم (١٨٣١)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧٣) باب: الغلول وقول الله عز وجل: (ومن يغلل يأت بما غل)، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ،

وأخرجه مسلم (١٨٣١) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير، وعبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد: حدثنا أبو زرعة، به. وسيأتي برقم (٦٠٩٨). ولا ألفين: بضم أوله، لا أجدن.

ويعار الشاة - بضم المثناة -: صياحها، وحمحمة الفرس: صوتها وهو دون الصهيل. والصياح - بضم الصاد المهملة وكسرها -: صوت الإنسان، والصامت: الذهب والفضة. وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله: «قد أبلغتك» يعني أن عذرك انقطع بعد الإبلاغ.

(٢) في (فا): «يقولون».

(٣) قال الأصمعي: هو العود الذي يتبخر به، وأراها كلمة فارسية عربت.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٥٤/١ وفيها لغتان: الأَلوة والأُلوة =

الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلاَقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ»[1].

= بفتح الألف وضمها، ويقال: «الألوَة خفيف». وقيل: إن همزتها أصلية، وقيل: إنها زائدة. وقال أبو اليمان ـ في رواية البخاري ـ: العود.

وقال ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٨٠): «جاء في تفسير الألوة، وهو: العود الهندي» وقال: «والألوة بالفتح وضم اللام والتشديد». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٢.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٤) (١٥) باب: أول زمرة تدخل الجنة علىٰ صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٢٧) باب: خلق آدم وذريته، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٣٤) (١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٣٣٣) باب: صفة الجنة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤١٣ برقم (٢٠٨٦٦) من طريق معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٠) باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، وستأتي هذه الرواية برقم (٦٤٣٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٦) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ـ٢٣٣، ٢٣٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في =

٢٤٥ - (٦٠٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا [طَلَعَتْ وَ][1] رَآهَا النَّاسُ، قَدْ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً

= المصنف ١٣/١٠٣ باب: ما ذكر في الجنة...، ومسلم (٢٨٣٤) (١٦)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٣ برقم (١١٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٤٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٠٧، ومسلم (٢٨٣٤) من طرق عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عياض بن دينار، عن أبيه: سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ من طريق إبراهيم بن إسحاق، أخبرنا عبدالله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ من طريق يحيىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٣٢٤٦) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٣٢٥٤) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد ابن فليح، حدثنا أبي، عن هلال، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٣٣ باب: في أول زمرة يدخلون الجنة، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٩٠٦، ٢٠٥٢، ٢٢٧٠).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد فعنده: «فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذلك حين...».

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً»[1].

٢٤٦ - (٦٠٨٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ - أَوْ لِمَرْوَانَ - قَالَ: فَتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْحِلْيَةِ.

قَالَ: وَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في التفسير ٩٧/٨ من طريق ابن وكيع قال: حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢، ومسلم (١٥٧) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٢) باب: أمارات الساعة، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٨) باب: طلوع الشمس من مغربها، والطبري في التفسير ٩٨/٨، من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (١٥٧)، والطبري ١٠٢/٨، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي هذا برقم (٦٥١٧).

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢، ٣٩٨، والبخاري في الرقاق (٦٥٠٦)، وفي الفتن (٧١٢١) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٦).

وهو عند ابن كثير في التفسير ١٣٠/٣. وحديثنا هذا طرف من الحديث (٥٩٤٥) وهناك ذكرت بقية أطرافه. وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٧٠).

(٢) سقطت «قال» من (فا).

كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً!!»[1].

٢٤٧ ـ (٦٠٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَأَلَ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١١١) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر قصة الوضوء.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٣) باب: نقض الصور، من طريق موسى، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٨٦: «في هذه الرواية اختصار، وبيانه في رواية جرير ـ وذكر قصة الوضوء كما هي هنا ـ أخرجها الإسماعيلي وقد قدم قصة الوضوء علىٰ قصة المصور».

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري في التوحيد (٧٥٥٩) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم (٢١١١)، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٨ باب: التشديد في المنع من التصوير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ باب: الصور تكون في الثياب، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢٩ برقم (٣٢١٧)، من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عمارة، به. وهو تام عند أحمد، والبيهقي، ولكن قصة المصور مقدمة علىٰ قصة الوضوء. وستأتي طريق ابن فضيل هذه برقم (٦١٠١) وفيها قصة المصور.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الثاني ـ أحمد ٢/٢٥٩، ٤٥١، ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ويشهد لقصة المصور حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٢٤٤، ٢٥٧٧)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٨)، وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٥٨٠).

النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ»[1].

٢٤٨ - (٦٠٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «**لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيُسْقِينِي، اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٣٨) باب: من سأل عن ظهر غنى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤١) باب: كراهية المسألة للناس، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٩٦ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه، من طريق محمد بن فضيل، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩٧) بتحقيقنا،

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢١٧)، وابن عمر سبق برقم (٥٥٨١)، وحديث سهل بن الحنظلية الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٣٤).

نقول: إن هذا التهديد الرهيب الذي يكاد أن ينخلع له القلب هرباً من هوله، ما هو إلا حلقة في سلسلة الترغيبات والترهيبات التي لجأ إليها إسلامنا الحنيف ليفجر بواسطتها مكامن القدرة في الإنسان من أجل إعمار الأرض التي لا بد من إعمارها، وحتى لا يكون عالة علىٰ الناس، بل ليكون صاحب اليد العليا - اليد المعطية - وليس بصاحب اليد السفلىٰ - اليد الآخذة - إلا فيما لا حيلة له فيه. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث المتقدم برقم (٦٠٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٨٠، برقم (٢٠٧٠)، وابن حبان برقم (٣٥٨١) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٣) (٨٥) باب: النهي عن الوصال في =

. . . .

=الصوم، من طريق زهير بن حرب، وإسحاق قالا: حدثنا جرير، عن عمارة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٦٧ برقم (٧٧٥٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨١.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والبخاري في الصوم (١٩٦٥)، وفي الحدود (٦٨٥١) باب: كم التعزير والأدب، وفي الاعتصام (٧٢٩٩) باب: ما يكره من التعمق والتنازع...، ومسلم (١١٠٣)، والدارمي في الصوم ٢/٨ باب: النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢ باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق ابن نمير ويزيد، عن محمد: حدثنا أبو سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٥٤) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٩).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري في الصوم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، والبغوي ٦/٢٦١ برقم (١٧٣٦)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢.

وأخرجه مالك في الصيام (٣٩) باب: النهي عن الوصال في الصيام، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/٧، والبغوي برقم (١٧٣٧).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤١ برقم (١٠٠٩)، وأحمد ٢/٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨، ومسلم (١١٠٣) ما بعده بدون رقم، من طرق عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ٤٩٥ - ٤٩٦، ومسلم (١١٠٣) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (١٧٣٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. =

٢٤٩ ـ (٦٠٨٩) وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ. وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٤٥ من طريق عفان، حدثنا سليم بن حيان: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٢) باب: ما يجوز من اللو، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ـ وقال الليث: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره، أن أبا هريرة...

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٣٣)، وعن أنس تقدم برقم (٢٨٧٤، ٢٩٧٢، ٣٠٥٢، ٣٠٩٩، ٣٢١٥، ٣٢٨٢)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٥١٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٠) باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، من طريق قتيبة ابن سعيد،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٩٧) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله). من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه مسلم (٢٤٣٢) من طريق أبي كريب، وابن نمير، جميعهم عن ابن فضيل، به. وعند مسلم والبخاري ـ رواية قتيبة ـ: «فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل، ومني».

وقال مسلم: «قال أبو بكر في روايته: عن أبي هريرة، ولم يقل: =

٢٥٠ ـ (٦٠٩٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيسى ابن المسيب، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الْهِرُّ سَبُعٌ**»(١).

٢٥١ ـ (٦٠٩١) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن طلق ابن معاوية، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَت امْرَأَةٌ بِصَبيٍّ لَهَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ ادْعُ اللَّه، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. فَقَالَ: «**دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟**»

= سمعت. ولم يقل في الحديث: ومِني».

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٧٨١).

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن المسيب قال ابن معين في تاريخه رواية الدوري ٣٤٢/٣ برقم (١٦٥٧)، ورواية ابن طهمان «من كلام أبي زكريا» برقم (١٠٦، ١٠٧): «ضعيف». وقال أيضاً ٣٥٥/٣، ٤٦١ برقم (١٧٢٠، ٢٢٦٦)، و٢٥/٤ برقم (٢٩٥٩): «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٨/٦: «محله الصدق، وليس بالقوي». وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بالقوي». وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الدارقطني أيضاً: «صالح الحديث». وكذلك قال ابن عدي، وصحح الحاكم حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به». وانظر «أخبار القضاة» ٢٢/٣.

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٤ باب: ما جاء في الهر وقال: «رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره».

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فقَالَ: «قَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»[1].

٢٥٢ - (٦٠٩٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنْبَأَنَّ: أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ؟».

---

(١) إسناده صحيح، طلق بن معاوية هو جد حفص بن غياث ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة مقل»، ولذا فإنه لا يلتفت إلى قول الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٦) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ من طريق علي بن عبدالله.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦)، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، وأبي سعيد الأشج،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦)، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم من طريق عمر بن حفص، جميعهم حدثنا حفص بن غياث، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦) (١٥٦)، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: من قدم ثلاثة من الولد، من طريق جرير، حدثنا طلق بن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا يحيىٰ بن أيوب من ولد جرير: سمعت أبازرعة، به، وانظر الأحاديث (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٧٩).

وقال ابن الأثير: «والاحتظار: فعل الحِظار. أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها».

قَالَ تُنَبِّئُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰا هُنَا وَهَا هُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ»[1].

٢٥٣ - (٦٠٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَهْلِكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٨٢)، وسيأتي برقم (٦٠٩٤) وأما الجزء الثاني فقد تقدم برقم (٦٠٨٠) وإسناده صحيح أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، من طريق محمود بن عبد الرحيم، حدثنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، به.

وقال البخاري: «قال محمود: حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - أخبرنا شعبة، به».

وأخرجه مسلم (٢٩١٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، =

. . . .

= وأحمد بن عثمان النوفلي قالا: حدثنا أبو داود بالإسناد السابق. ولم أجده عند الطيالسي في منحة المعبود من هذه الطريق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٥ برقم (٢٦١٠) والبخاري في التاريخ ٧/٣٠٩، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٤/٤٧٠، ٥٢٧ ووافقه الذهبي مع أن سماكاً حسن الحديث. وانظر المستدرك ٤/٤٧٩.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٢٩٩ من طريق سفيان، وشعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فتن - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٣١٣ برقم (١٤٣٤٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤، ٤٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سماك: حدثنا عبدالله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة.... ومن هذه الطريق صححه الحاكم ٤/٥٢٧.

والخلاف في اسم الراوي عن أبي هريرة كبير سنحققه في حينه إن شاء الله ذلك وأراده.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٥)، وفي الفتن (٧٠٥٨) باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي علىٰ يد أغيلمة سفهاء من قريش»، من طريق عمرو بن يحيىٰ بن سعيد الأموي قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة....

وقال الحافظ في الفتح ١٣/١٠: «وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة - وذكر روايتنا هذه - وأن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم. والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن».

وأخرجه الطبراني الصغير ١/٢٠٠ من طريق علي بن محمد، حدثنا =

٢٥٤ ـ (٦٠٩٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ، ثُم أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**(١).

٢٥٥ ـ (٦٠٩٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ فَمَا يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ**

= محمد بن علي، حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقال عبدالله بن أحمد ٣٠١/٢: «وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب علىٰ هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله: «اسمعوا، وأطيعوا، واصبروا».

نقول: ليس هناك خلاف بين هذا الحديث، وما أشار إليه عبدالله بن أحمد، لأن أحاديث الرسول الكريم علاج لعاهات المجتمع وأمراضه، فكما أن لكل مرض دواء، كذلك فإن كل حديث من هذه الأحاديث يعمل به عندما يتطلب الواقع إعماله، والله أعلم.

والاعتزال هو العزلة. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٠٧/٤: «العين، والزاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ تنحية وإمالة. تقول: عزل الإنسان الشيء، يعزله: إذا نحاه في جانب، وهو في معزل عن أصحابه، أي: في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال». ولا يفهم منها أنها الخروج على الحكام وإنما يفهم منها عدم مخالطتهم لأن العالم إذا أكثر مخالطتهم اتهم.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨٢، ٦٠٩٢).

بِمَا يَكْرَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا»[1].

٢٥٦ ـ (٦٠٩٦) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَـٰنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان برقم (٦٩٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٢٩٢/٢٥ باب: بلوغ الدرجات بالابتلاء وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفي رواية له: يكون له عند اللَّه المنزلة الرفيعة، ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٣٩/٢ برقم (٢٤٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلىٰ».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠١/٤ وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه...». وانظر (٥١٩٢، ٦٠١٢).

وانظر حديث أبي داود في الجنائز (٣٠٩٠) باب: الأمراض المكفرة للذنوب. وأسد الغابة ٨٢/٦.

(٢) إسناده ضعيف، حسين بن علي بن الأسود بينا ضعفه عند الحديث (٣٧٣٥)، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٨١٩) بتحقيقنا، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٦) باب: فضل التسبيح، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٢) باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلىٰ، وفي التوحيد (٧٥٦٣) باب: قوله تعالى: (ونضع الموازين القسط =

. . . .

= ليوم القيامة)، ومسلم في الذكر (٢٦٩٤) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٣) باب: فضل سبحان الله، وابن ماجه في الأدب ٤٢/٥ برقم (١٢٦٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢/٥ برقم (١٢٦٤)، وابن الجوزي في مشيخته ص: (٨٧)، من طرق عن ابن فضيل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٠٠/١٠ من طريق العباس بن يزيد بن فضيل، عن عمارة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٥٤١/١٣: «واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل علىٰ ثبوت وبحمده، إلّا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن الحرب، وأحمد بن عبدة، وأبي بكر بن أبي شيبة، والحسين بن علي بن الأسود، عنه: لم يقل أكثرهم: وبحمده...».

نقول: وهذه رواية الحسين بن علي بن الأسود، وفيها «وبحمده» ولا حاجة لما افترضه الحافظ بأنها سقطت من رواياتهم.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٨/١١: «وفي الحديث حث علىٰ المواظبة علىٰ هذا الذكر وتحريض علىٰ ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

وقول: حبيبتان إلى الرحمن: تثنية حبيبة، وهي المحبوبة. والمراد أن قائلها محبوب لله. ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. وخص (الرحمن) من الأسماء الحسنىٰ للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم.

وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة».

وقال ابن بطال: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال: كالطهارة من الحرام، والمعاصي العظام. فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر علىٰ ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه علىٰ لسانه، ليس معه تقوىٰ ولا عمل صالح». وانظر فتح الباري ٥٣٨/١٣ - ٥٤٣. =

٢٥٧ ـ (٦٠٩٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا كَبَّرَ إِلَىٰ الصَّلاةِ مَكَثَ هُنَيَّةً قَبْلَ [أن][1] يقرأ، فَقُلْتُ لَهُ بِأَبي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ في سَكْتَتِكَ هٰذِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2].

٢٥٨ ـ (٦٠٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا

= وفيه أيضاً إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر، لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور. وفيه إشارة إلى امتثال قوله تعالى: (وسبح بحمد ربك)، وقد أخبر اللَّه تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم.

وفيه من البديع: المقابلة، والمناسبة، والموازنة في السجع لأنه قال: (حبيبتان إلى الرحمن) ولم يقل: للرحمن، لموازنة قوله: (على اللسان)، وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من الرواية المتقدمة برقم (٦٠٨١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨١)، وسيأتي برقم (٦١٠٨).

يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ذات يَوْم فَذَكَرَ الْغُلُولَ فعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّه شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ.

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

٢٥٩ - (٦٠٩٩) حدثنا عقبة، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - بابْنٍ لَهَا مَرِيض لِيَدْعُوَ لَهُ بالشِفَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنْ مَاتَ آجَرَكِ اللَّهُ فِيهِ»[2]. قَالَتْ: قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً فِي ٱلإِسْلَامِ[3].

٢٦٠ - (٦١٠٠) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ مَا يَنَالُهَا بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ[4] إِيَّاهَا»[5].

---

(١) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣١) باب: غلظ تحريم الغلول، من طريق زهير بن حرب. بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٠٨٣).

(٢) سقطت من (فا): «اللَّه فيه».

(٣) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن مكرم الهلالي الكوفي. وقد تقدم برقم (٦٠٩١)، وانظر أيضاً (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٧٩).

(٤) في الأصلين «يبلغها» والتصويب على هامش (ش).

(٥) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن مكرم الهلالي الكوفي. وقد تقدم برقم (٦٠٩٥).

٢٦١ - (٦١٠١) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ فَإِذَا فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شُعَيْرَةً»**[1].

٢٦٢ - (٦١٠٢) أخبرنا أبو يعلىٰ[2] أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا شريك، عن سالم، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»**[3].

---

(١) إسناده ضعيف أحمد بن عمران قال البخاري: «يتكلمون فيه» لكنه سماه محمداً فقيل: هما واحد. وقال أبو زرعة: «كوفي تركوه». وتركه أبو حاتم وقال: «شيخ». وقال الأزدي: «منكر الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «حدثنا عنه أبو يعلىٰ مستقيم الحديث». وانظر الأنساب للسمعاني ١/١٥٧ - ١٥٨ غير أنه لم ينفرد به بل توبع عليه، فالحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٦٠٨٦).

(٢) على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الثامن والعشرين من أجزاء الكنجروذي».

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٦٣).

٢٦٣ - (٦١٠٣) حدثنا عبد الله [١] بن عون، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، قال: نبئت عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا قُوتاً» [٢].

٢٦٤ - (٦١٠٤) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن أبي حيان، عن أبي زرعة.

---

(١) في (فا): «عبيداللَّه» وهو تحريف. وعبداللَّه بن عون هو الهلالي الخراز.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الأعمش. غير أن الحديث صحيح. فقد أخرجه أحمد ٢/٤٤٦، ٤٨١، ومسلم في الزكاة (١٠٥٥) باب: في الكفاف والقناعة، وفي الزهد (١٠٥٥) (١٩)، والترمذي في الزهد (٢٣٦٢) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٩) باب: القناعة، من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم في الزهد (١٠٥٥) (١٩) ما بعده بدون رقم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (٢٦٨) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٠) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، ومسلم في الزكاة (١٠٥٥)، وفي الزهد (١٠٥٥) (١٨)، وأبو الشيخ ص: (٢٦٨) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، بالإسناد السابق، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال القرطبي: «معنىٰ الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنىٰ والفقر جميعاً». وانظر شرح مسلم للنووي ٣/٩٣ - ٩٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «يَا بِلَالُ مَا أَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ؟».

قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ[1] فِي ٱلْإِسْلَامِ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ بِطُهُورٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كَتَبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ[2] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) في (ش): «علمت» ولكن أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٨٣: «الخاء والشين والفاء يدل على الغموض والستر وما قارب ذلك.... والخَشْفَةُ: الصوت ليس بالشديد».

وقال ابن الأثير: «الخشفة ـ بالسكون: الحس والحركة، وقيل: هو الصوت. والخَشَفَةُ ـ بالتحريك ـ: الحركة وقيل: هما بمعنى، وكذلك الخَشْفُ». وعند البخاري «دَفَّ نعليك».

(٣) إسناده صحيح، وهب هو ابن بقية، وخالد هو ابن عبدالله الواسطي، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، من طريق ابن نمير،

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٩) باب: فضل الطهور بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨) من طريق أبي أسامة، جميعهم عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٤: «ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ.

وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقىٰ الوضوء خالياً عن مقصوده، =

٢٦٥ ـ (٦١٠٥) حدثنا أبو معمر، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ هٰذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُذْ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَمَلِكاً أَجْعَلُكَ [1] أَمْ عَبْداً رَسُولاً؟. قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ـ قَالَ: «لَا بَلْ عَبْداً رَسُولاً» [2].

٢٦٦ ـ (٦١٠٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو أسامة قالا: حدثنا جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

= وقال المهلب: فيه أن اللّه يعظم المجازاة على ما يسره للعبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم اللّه له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلَّا فينها،....» وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٣٢٣.

(١) في (فا): «جعلك».

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. وأخرجه ابن حبان برقم (٢١٣٧) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وفيه: «عن أبي زرعة قال: ولا أعلمه إلَّا عن أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٨ باب: في تواضعه ﷺ وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ، ورجال الأولين رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٩٢٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1].

٢٦٧ ـ (٦١٠٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَهُوَ رِباً إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، جرير بن أيوب بن أبي زرعة بن هارون، قال يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء» وقال مرة: «ليس بذاك». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». وقال مرة: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «منكر الحديث». وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً». وقال ابن السكن: «ضعيف الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٠: «كان ممن فحش خطؤه، وكان أبو نعيم يقول: جرير بن أيوب يضع الحديث...».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٦ من طريق وكيع، عن جرير بن أيوب، بهذا الإسناد.

وذكره العقيلي وقال: «لا يتابع عليه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٨٨ باب: ما جاء في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار إلا أنهما قالا: غضاً، بدل عريضاً، وفيه جرير بن أيوب ـ في المطبوع عبدالله وهو خطأ ـ البجلي، وهو متروك».

ويشهد لمتنه حديث ابن مسعود المتقدم (٥٠٥٨، ٥٠٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه مسلم =

٢٦٨ ـ (٦١٠٨) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

ومغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ:

= في المساقاة (١٥٨٨) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والنسائي في البيوع ٧/٢٧٨ باب: بيع الدرهم بالذرهم، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ،

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٢٩) باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً من طريق موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩)، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في البيوع ٧/٢٧٨ باب: بيع الدينار بالدينار، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٧٨، باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥) من طريق عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسىٰ بن أبي تميم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢، ٤٣٧، ومسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي ٧/٢٧٨ من طريق فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة...

وسيأتي أيضاً برقم (٦١٦٩، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦).

وقد تقدم من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر برقم (١٠١٦). ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٢١٧، ١٢٢٦، ١٣٢٥)، ومن حديث ابن عمر برقم (٥٧١٦).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتي عَلَى الدَّجَّالِ».

وَكَانَتْ عَلَى عَائِشَةَ نَسَمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبْيُ خَوْلَانَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَا أَبْتَاعُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا». فَلَمَّا قَدِمَ سَبْيُ بَلْعَنْبَرِ[1] قَالَ: «اِبْتَاعِي، فَإِنَّهُمْ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ».

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»[2].

---

(١) جاء في الصفحة (٢٧) من كتاب: (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب): «بنو العنبر حي من تميم. ويقال: بلعنبر - بفتح الباء وسكون اللام.
قال ابن عبد البر: ومن بني العنبر هؤلاء حرملة بن عبدالله بن إياس الصحابي، ومنهم جديلة بن عبدالله بن إياس الصحابي العنبري، قاله أبو عبيد». وينسبون إلى العنبر - بلفظ الطيب - بن عمرو بن تميم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي والحارث هو ابن يزيد، ومغيرة هو ابن مقسم، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٤٣) باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن سلام أخبرني جرير. بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥٤٣)، وفي المغازي (٤٣٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٥) باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة.... من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، به.

٢٦٩ ـ (٦١٠٩) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ[1].

٢٧٠ ـ (٦١١٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَاداً يَغْبِطُهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلاَ أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِنْ خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِنْ حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[2] [يونس: ٦٢].

= وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق حامد بن عمر البكراوي، حدثنا سلمة بن علقمة، حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة....

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان، وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن، وبين بني العنبر وهم من مضر.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨١، ٦٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في التفسير ١١/١٣٢ ـ وأورده =

٢٧١ - (٦١١١) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عيسى بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبعين صَبَاحاً»[1].

= ابن كثير في التفسير من طريقه ٣/٥١٢ - من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثني أبي، عن عمارة، بهذا الإسناد، وفي الطبري أكثر من تحريف. وصححه ابن حبان برقم (٥٦٢) بتحقيقنا.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٣/: ٣١ نسبته إلى ابن أبي الدنيا، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند أبي داود في البيوع (٣٥٢٧) باب: في الرهن - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٣/٥١٢ - والطبري ١١/١٣٢، وأبي نعيم ١/٥ من طرق عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، أن عمر بن الخطاب. . . . وهذا إسناد منقطع. أبو زرعة لم يدرك عمر بن الخطاب.

كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥/٣٤٣ من طريق أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غَنْمٍ أن أبا مالك الأشعري قال: قال رسول اللَّه. . . . وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب وإن كان فيه كلام غير أنه حسن الحديث. قال الحافظ في الفتح ٣/٦٥: «وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف». وسنفصل القول فيه عند الحديث الآتي برقم (٦٣٧٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧ وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني نحوه. . . . ورجاله وثقوا».

(١) جرير بن يزيد نقل عدد من الحفاظ قول أبي زرعة فيه: «شامي منكر الحديث». والذي في «الجرح والتعديل» ٢/٥٠٣: «سئل أبو زرعة عن =

. . . .

= جرير بن يزيد الكندي فقال: هو من ولد جرير بن عبدالله، وهو شامي منكر الحديث».

وما رأيت أحداً ممن ترجموا له وصفه بهذين الوصفين «كندي، شامي».

فقد ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٢١٢ - ٢١٣ فقال: «جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي....»، واقتصر على وصفه بـ «البجلي» ابن معين في تاريخه رواية الدوري وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ٢/٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١/١٩٠ نشر دار المأمون للتراث، والذهبي في ميزان الاعتدال، والكاشف، والمغني، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»، والتقريب، وهكذا جاء أيضاً في الخلاصة... ولعل هذا ما دعىٰ الحافظ الذهبي إلى التوقف في الحكم عليه في «الكاشف» إذ رجح أن ما قاله أبو زرعة وصف لغير جرير هذا والله أعلم.

ولم ينفرد جرير بهذا الحديث بل تابعه عليه عمرو بن سعيد أبو سعيد البصري وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات، عيسى بن يزيد أبو معاذ المروزي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٤٠٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٩١، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأخرجه ابن حبان برقم (٤٣٩٥) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ٤٠٢، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٥ - ٧٦ باب: الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨) باب: إقامة الحدود، والبخاري في التاريخ ٢/٢١٢ - ٢١٣، من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وعند أحمد ٢/٤٠٢، والنسائي «ثلاثين صباحاً». وعند أحمد ٢/٣٦٢ «ثلاثين أو أربعين».

وأخرجه النسائي ٨/٧٦ من طريق عمرو بن زرارة،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٢١٣ من طريق يحيىٰ بن بشر، كلاهما أخبرنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به. موقوفاً على أبي هريرة. وعند النسائي «أربعين ليلة». =

٢٧٢ - (٦١١٢) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشام، حدثنا ابن شبرمة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ النُّقْبَةَ[1] مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِعَجُزِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فَيَشْمَلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ[2] جَرَباً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ دَابَّةٍ فَكَتَبَ رِزْقَهَا وَمَوْتَهَا وَأَجَلَهَا»**[3].

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٩٤) بتحقيقنا، من طريق ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . وهذا إسناد صحيح. لذا فإن الوقف لا يضره لأن من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٣ باب: إقامة الحدود وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه».

(١) النقبة - بضم الموحدة من فوق وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت -: أول شيء يظهر من الجرب، جمعها نقب. وسميت بذلك لأنها تنقب الجلد وتخرقه.

(٢) في الأصلين «كلها» وقد صوبت على هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق هاشم، عن محمد بن طلحة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٦٩ برقم (٣٢٤٩) من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما عن عبدالله بـن شبرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (١١١٧) من طريق سفيان، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، به.

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٠٤ برقم (١٩٥٠٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود في الطب (٣٩١١) باب: في الطيرة، والبغوي برقم (٣٢٤٨).

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٠) باب: لا هامة،، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧١٧) باب: لا صفر، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٢) باب: لا عدوىٰ ولا طيرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٣) باب: لا عدوىٰ، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) من طريقين عن ابن وهب، أخبرني يونس، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا معروف بن سويد الجذامي أنه سمع علي بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة. . .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٥٧١٧) بقوله: «رواه الزهري عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) باب: لاهامة، من طريق محمد بن الحكم، حدثنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٦)، وأبو داود (٣٩١٢) من طريقين عن =

٢٧٣ ـ (٦١١٣) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدَاً مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[1].

٢٧٤ ـ (٦١١٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عـرعرة، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال: حدثني عبد الصمد بن معقل.

= العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وستأتي هذه الطريق برقم (٦٥٠٨).

وعلقه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب: الجذام بقوله: «وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء: سمعت أبا هريرة. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٨: «وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه. . . وقد وصله ابن خزيمة أيضاً». وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٩٧، ٦٥٠٨).

وفي الباب فيما يتعلق بقوله: لا عدوىٰ ـ عن علي تقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وعن سعد تقدم برقم (٧٦٦)، وعن جابر برقم (١٧٨٩)، وعن أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٨٤)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٥٧٦، ٥٦٣١)،

وبالنسبة لقوله: من أعدىٰ الأول، تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣)، وابن مسعود برقم (٥١٨٢).

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن، وقد تقدم برقم (٥٨٩٢، ٥٩٨٣).

أَنَّهُ سَمِعَ وَهْباً يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: اِحْفَظُوا مِنِّي ثَلاثاً: إِيَّاكُمْ وَهَوىً مُتَّبعاً، وَقَرِينَ سُوءٍ، وَإِعْجَابَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[1].

٢٧٥ ـ (٦١١٥) حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد الصمد.

أَنَّهُ سَمِعَ وَهْباً يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطاً فَإِذَا أُمْسِكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ ٱلآخَرُ، وَإِذَا أَمْسَكْتَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ. وَقَالَ: عَلَيْكَ بِٱلأَوْسَاطِ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ[2].

٢٧٦ ـ (٦١١٦) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ ٱلإِنْسِيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ[3].

---

(١) إسناده صحيح إلى وهب بن منبه، وهو من كلامه. وأخرجه أحمد في الزهد ص: (٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٦ باب: ما جاء في الكبر وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

(٢) إسناده صحيح إلى وهب بن منبه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٢ باب: عليكم بالأوساط من الأشياء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٩ برقم (٢٧٢٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩٥٢).

٢٧٧ - (٦١١٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي[١]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«تفرَّقت الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ - أَوْ ثِنْتَيْن - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**[٢].

٢٧٨ - (٦١١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - رِيحاً في الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا»**[٣]. يَعْنِي الثُّومَ.

٢٧٩ - (٦١١٩) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: **«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»**[٤] فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ وَقَالُوا: مَنْ كُنْت

---

(١) سقطت «عدي» من (فا).

(٢) إسناده حسن، وابن أبي عديَ هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم برقم (٥٩١٠، ٥٩٧٨).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٦).

(٤) قيل: اسمه سلمة بن ذكوان، وقيل: اسمه محجن. انظر أسد الغابة ٤٢١/٢، و٦٩/٥، والإصابة ٢٢٨/٤، وفتح الباري ٩١/٦-٩٢.

مَعَهُ غَلَبَ. قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).

٢٨٠ - (٦١٢٠) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ»(٢).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٤٦) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البزار ٢/٢٧٩ برقم (١٧٠٢) من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وقال: «رواه غير واحد عن محمد، عن أبي سلمة مرسلا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٦٨ باب: ما جاء في القسي والرماح والسيوف وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد تحرفت فيه «إسماعيل» إلى «إسرائيل».

ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٥٠، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب: التحريض علىٰ الرمي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٩٠.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه أحمد ٢/٤٧١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، ٢٦٨، والبخاري في الجنائز (١٣٨٤) باب: ما قيل في أولاد المشركين، وفي القدر (٦٦٠٠) باب: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) باب: معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، والنسائي في الجنائز ٤/٥٨ باب: أولاد المشركين، والطيالسي ٢/٢٣٥ برقم (٢٨٢١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٠٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١/٥٣ برقم (٨٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/٣٤١ من طرق عن الزهري، أن عطاء بن يزيد أخبره أن أبا هريرة. . . =

٢٨١ ـ (٦١٢١) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ قَمَعَةَ** [١] **بْنِ خِنْدِفَ** [٢] **وَهُوَ يَجُرُّ قُصْبَهُ** [٣] **فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ** [٤]**، وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمُ بْنُ الْجَوْنِ**». قَالَ: فَقَالَ أَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ**» [٥].

= وأخرجه الحميدي برقم (١١١١)، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٧٩) فانظره مع التعليق عليه.

(١) قمعه ـ بفتح القاف، والميم بعدها مهملة خفبفة، ويقال: بكسر القاف وتشديد الميم ـ نسبه الطبراني في الأوائل فقال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف بن خزاعة». وانظر فتح الباري ٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) الخندفة: الهرولة والإسراع في المشي. وخِنْدِف في الأصل لقب ليلىٰ بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة سميت بها القبيلة، وكان هذا قبل التعزي بعزاء الجاهلية. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) القصب ـ بضم القاف وسكون الصاد المهملة ـ: المِعَىٰ، وجمعه أقصاب. وقيل: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(٤) قال ابن الأثير: «كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرْء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة فلا تمنع من ماء، ولا تحلب، ولا تركب». وانظر مختار الصحاح للإمام الرازي. وفتح الباري ٨/٢٨٥.

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ وأخرجه الطبري في التفسير ٧/٨٧ من طريق هناد، وحدثنا عبيدة، عن =

٢٨٢ - (٦١٢٢) حدثنا أبو موسى، حدثنا عمر بن أبي خليفة[1]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

= محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٨٦/٧ من طريق هناد بن السري، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢، والطبري ٨٦/٧، والطبراني في «الأوائل» برقم (١٩)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وعلقه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦٢٣) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، بقوله: «ورواه ابن الهاد، بالإسناد السابق».

وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٦) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب يقول: البحيرة...

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي...».

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢١) باب: قصة خزاعة، وفي التفسير (٤٦٢٣) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البحيرة...

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في التفسير (٤٦٢٤) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة... وانظر حديث مسلم في الكسوف (٩٠) (٣) باب: صلاة الكسوف.

(١) في الأصلين «عمرو بن خليفة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو العبدي أبو حفص البصري. انظر كتب الرجال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اعْتَرَضَ [لي][1] الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِي فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، فَإِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي، وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[2].

٢٨٣ - (٦١٢٣) حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من الرواية السابقة برقم (٥٩٥١).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات. وأبو موسى هو محمد بن المثنى. وعمرو بن أبي خليفة نقل البخاري في التاريخ ١٥٢/٦ - ١٥٣ بإسناده «عن عمرو بن علي: حدثنا عمر بن أبي خليفة من الثقات...». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وقال الذهبي في الكاشف: «وثقه الفلاس». وقد تقدم برقم (٥٩٥١).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو موسى هو محمد بن المثنى. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٤) باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٨) بتحقيقنا. وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦٠٦٣)، والآتي برقم (٦٤٨٨).

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٦٩، ٥١٩ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٩٧) باب: من سمّى بأسماء الأنبياء، ومسلم في المقدمة (٣) باب: تغليظ الكذب على رسول الله، وأبو يعلى في المعجم برقم (٤) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ...

٢٨٤ - (٦١٢٤) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا[1] عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لُبْسَتَيْن، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمْ الصَّمَّاءَ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[2].

= وهو حديث متواتر فقد تقدم من حديث الزبير برقم (٦٧٤)، وعن علي برقم (٤٩٦)، وعن الخدري برقم (١٢٠٩)، وعن قيس بن سعد بن عبادة برقم (١٤٣٦)، وعن جابر برقم (١٨٤٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، وعن أنس بن مالك برقم (٢٩٠٩)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٥١)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٤٤). وعن المغيرة عند البخاري في الجنائز (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة برقم (٤)، وعن أبي قتادة عند ابن ماجه في المقدمة (٣٥)، والحاكم ١/١١٢، وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٤٧، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٦، ٢٠٢، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٦٧، وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٤/٢٩٤.

وقوله: «فليتبوأ مقعده» قال الحافظ في الفتح ١/٢٠١ فليتخذ لنفسه منزلاً. يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو دعاء علىٰ فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك».

(١) سقطت «حدثنا» من (فا).

(٢) إسناده حسن، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٤٣ باب: النهي عن بيعتين في بيعة، من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢، ٤٧٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٤٢ برقم (٢١١١) من طريق يزيد، كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، به.

وأخرجه - مختصراً - الترمذي في البيوع (١٢٣١) باب: ما جاء في =

٢٨٥ - (٦١٢٥) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عمر بن أبي خليفة[1]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

= النهي عن بيعتين في بيعة من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٥ باب: بيعتين في بيعة، من طريق عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنىٰ قالوا: حدثنا يحيىٰ ابن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٦١) باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن زكريا،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٩ باب: النهي عن اشتمال الصماء، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو من بلاغات مالك في البيوع (٧٢) باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

وأخرجه - مع زيادة - أحمد ٢/٤٧٨، ٤٩٦، ٥١٠، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٤) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، و(٥٨٨)، وفي اللباس (٥٨١٩) باب: اشتمال الصماء، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٠) باب: ما نهي عنه من اللباس، من طريق عبيدالله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في اللباس (١٧) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢١) باب: الاحتباء في ثوب واحد، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٣٦ باب: الاحتباء المحظور في عموم الأقوال وبيان صفته.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٨) باب: ما يستر العورة، من طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٦) مع شرح ألفاظه، وحديث جابر (٢٢٥٤)، ولبستين - بكسر اللام -: الهيئة والحالة، وبضم اللام: المصدر.

(١) في الأصلين «عمرو بن خليفة»، وهو خطأ، وانظر إسناد الحديث السابق برقم (٦١٢٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْـرَعَ بَيْنَ نِسَـائِـهِ فَـأَصَـابَ عَـائِشَـةَ الْقَـرْعُ فِي غَـزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[1].

٢٨٦ - (٦١٢٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَىٰ مُخَنَّثاً قَدْ خَضَب رِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَال: «مَا بَالُ هٰذَا؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ»[2]. وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

---

(١) إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٣ باب: القسم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني - باختصار - وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٩ برقم (١٥١٧)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٣٩٧).

(٢) أبو يسار القرشي روىٰ عنه الليث بن سعد، والأوزاعي، وجهله أبو حاتم.

نقول: إن جهل أبي حاتم لا يضر فقد جهل عدداً من رواة الصحيح منهم أحمد بن عاصم، وبيان بن عمرو...

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٨: «قلت: قد روىٰ عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي، والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف...». وباقي رجاله =

٢٨٧ - (٦١٢٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج[١] بن محمد، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**أَلَا أُنْبِئُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.**

أَلَا أُنْبِئُكَ بِأَهْلِ النَّارِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**كُلُّ جَظٍّ جَعْظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْجَظُّ؟ قَالَ: الضَّخْمُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْجَعْظُ؟ قَالَ: الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ[٢].

= ثقات. وأبو هاشم الدوسي ترجمه البخاري ٩/ ٨٠ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٥٣. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥١٣) برقم (٢٠٥٩): «أبو هاشم الدوسي، تابعي ثقة». ومفضل بن يونس هو الجعفي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) باب: في الحكم على المخنثين - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٢٤ باب: ما جاء في نفي المخنثين - من طريق هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (٨٨) وهناك ذكرنا له شواهد أخرىٰ.

(١) في (فا): «ححاق».

(٢) إسناده لين من أجل أبي يحيىٰ القتات، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٩، ٥٠٨ من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن شفيق، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف البراء. =

٢٨٨ - (٦١٢٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد الرؤاسي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنِ النَّبِيذِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ[1].

٢٨٩ - (٦١٢٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمر بن ذر، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَجِئْنَا فَاسْتَأْذَنَّا[2].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٥ باب: فيمن لا يؤبه له وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه عبدالله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف». والطِّمْرُ: الثوبُ الخَلَقُ، ولا يؤبه له: لا يحتفل به لحقارته.

ويشهد له حديث حارثة بن وهب عند البخاري في التفسير - سورة (ن) - (٤٩١٨) باب: عتل بعد ذلك زنيم، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٥٣) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٨)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٧) باب: من لا يؤبه له.

(١) رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً، وقد تقدم برقم (٥٩٤٤، ٦٠٧٧).

(٢) إسناده صحيح، وذكره - بهذا اللفظ - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤٥ باب: في الاستئذان، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة».

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ وفي الرقاق (٦٤٥٢) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه =

٢٩٠ ـ (٦١٣٠) حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ثُمَّ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً لَمْ يَسْتَوْفِ ثَوَابَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ**»[1].

٢٩١ ـ (٦١٣١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة.

شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيَّرَ غُلاَمَاً بَيْنَ أَبيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبيهِ وَأُمِّهِ[2].

= وتخليهم عن الدنيا، من طريقين عن عمر بن ذر، بهذا الإسناد بلفظ: (عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبناً في قدح فقال: «أباهر إلحق أهل الصفة فادعهم إلي». قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا).

وانظر فتح الباري ١١/٣١ ـ ٣٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٠) وهو عند أبي يعلىٰ في «المعجم» برقم (١١٩) بتحقيقنا.

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٢ باب: في فضل الصوم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٧٠ برقم (٩٢٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٠٠) =

٢٩٢ ـ (٦١٣٢) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ التربة يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيها[1] الْجِبَالَ يَوْمَ**

= موارد، والبيهقي في النفقات ٨/٣ باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة. . . من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٤ برقم (١٠٨٣)، وأحمد ٢/٢٤٦، والشافعي في الأم ٥/٩٢ باب: أي الوالدين أحق بالولد، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣٣١ برقم (٢٣٩٩)، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد «أبو ميمونة».

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٧) باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من طريق نصر بن علي،

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥١) باب: تخيير الصبي بين أبويه، من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بـن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٧٧) باب: من أحق بالولد، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٥ باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والبيهقي ٨/٣ من طريق ابن جريج، أخبرنا زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٨/٣ من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيـىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، به

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. قالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه».

(١) في الأصلين «فيه» والتصويب من صحيح مسلم، وانظر مصادر التخريج، =

ٱلْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ، وَخلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيس ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه أكثر من راو كما يتبين من مصادر التخريج،

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٩) باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، من طريق سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، بهذا الإسناد. وذكر البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٤) هذه الرواية.

وذكره البخاري في التاريخ ١/٤١٣ ـ ٤١٤ وقال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح».

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ١/١٢٨: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني، والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار. وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً».

وقال ابن كثير أيضاً ٦/١٦٥ ـ ١٦٦: «فقد رواه مسلم والنسائي في كتابهما من حديث ابن جريج... وهو من غرائب الصحيح، وقد علله البخاري في التاريخ فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، وهو الأصح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق حجاج بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٣٣ من طريق هارون بن عبدالله، ويوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، بالإسناد السابق،

وأخرجه يحيىٰ بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ٣/٥٢ ـ ومن طريق يحيىٰ أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ـ من طريق هشام بن يوسف. =

٢٩٣ ـ (٦١٣٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٣) من طريق العباس بن محمد الدوري، كلاهما حدثنا حجاج بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٣٣) في النوع الثامن من المسلسل فقال: «شبّك بيدي أحمد بن الحسين المقرىء وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشرود الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال إبراهيم: شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال صفوان: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال عبد الله: شبك بيدي أبو هريرة، وقال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ.....

وذكر البيهقي هذه الرواية في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٤) وقال: «قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيىٰ،

قلت ـ القائل: البيهقي: وقد تابعه علىٰ ذلك موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسىٰ بن عبيدة ضعيف». وإبراهيم هذا متروك، وكذبه ابن معين،

وقال الحاكم: «فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة، غير أن رسم الجرح والتعديل عليها محكم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤٣ إلى أحمد، والبخاري في التاريخ، ومسلم، والنسائي، وابن المنذر، وأبي الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

٢٩٤ ـ (٦١٣٤) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن زياد بن أبي

---

(١) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٨٣) باب: ما يقول بعد التشهد، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠١ برقم (٦٩٣) ـ ومسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٠) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٠٩) باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي، وأبو عوانه في المسند ٢/٢٣٥ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٩٥٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨)، والبيهقي في الصلاة ٢/١٥٤ باب: ما يستحب له ألا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، من طريق أبي كريب حدثنا وكيع.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٥٨ باب: نوع آخر من التعوذ في الصلاة، من طريق المعافى، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٠ باب: الدعاء بعد التشهد، والبيهقي ٢/١٥٤ من طريق أبي المغيرة، ومحمد بن [illegible]ير، جميعهم عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢١). وابن حبان برقم (٩٨٩، ١٠٠٥، ١٠٠٦).

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٣٥ من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة. . . . وعند مسلم والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٦ . . . طرق أخرى. ولتمام تخريجه انظر (٦٢٧٩)

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٥).

المغيرة أو زياد بن المغيرة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوهَا فَقَدْ حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»**.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«لِلضَّيْفِ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لَا يُؤْثِمُ أَهْلَ مَنْزِلِهِ»** قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يعني: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِيهِ: فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِ مَأْثَماً، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**[2].

---

(١) هكذا جاء هنا، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٤٣/٣ فقال: «زياد بن المغيرة: أبو المغيرة...».

وقال الدولابي في «الكنىٰ» ١٢٦/٢: «زياد أبي المغيرة».

وقال البخاري في التاريخ ٣٦٧/٣: «زياد بن أبي المغيرة، عن أبي هريرة. روىٰ عنه ليث بن أبي سليم.

وقال ابن طهمان: عن ليث عن زياد بن الحارث، عن أبي هريرة...

ورویٰ عاصم، عن زياد بن قيس ـ هو المدني ـ مولى لقريش، عن أبي هريرة...».

والذي نرجحه أن لَيثاً كان يضطرب في هذا الاسم فيقول في كل مرة رواية من الروايات السابقة والله أعلم.

(٢) ثلاثة أحاديث بإسناد واحد، وهو إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وشيخه زياد ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الحديث الأول والثاني البخاري في التاريخ ٣٦٧/٣ من طريق ابن طهمان، عن ليث، بهذا الإسناد وفيه «زياد بن الحارث».

كما أخرج الجزء الأول النسائي في تحريم الدم ٧٩/٧ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا شيبان. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨، كلاهما من طريق عاصم، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة».

وأخرج الدولابي في «الكنى» ٢/١٢٦ الحديث الثاني من طريق محمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أنبأنا شيبان، عن ليث، به. وعنده «زياد أبي المغيرة».

نقول: إن الحديث الأول صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٤٢٣، ٥٢٨، والبخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب: وجوب الزكاة، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وفي الاعتصام (٧٢٨٤) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ، ومسلم في الإيمان (٢٠) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والنسائي في الزكاة ٥/١٤ باب: مانع الزكاة، وفي الجهاد ٦/٥، ٧ وفي تحريم الدم ٧/٧٧، ٧٨ من طرق عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الإيمان (٢١) (٣٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٠) باب: علام يقاتل المشركون، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩)، والنسائي في تحريم الدم ٧/٧٩، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) باب: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ٤٧٥ من طريق عاصم، وسفيان كلاهما عن أبي صالح بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢١) (٢٤) من طريق الدراوردي، وروح بن القاسم كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (١٧٤) بتحقيقنا. وابن خزيمة برقم (٢٢٤٨). والحاكم ١/٣٨٧.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٤، ٦، ٧ باب: وجوب الجهاد، وفي تحريم الدم ٧/٧٧، ٧٨ من طريق يونس، وشعيب بن أبي جمرة، وسفيان، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن =

٢٩٥ - (٦١٣٥) حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، حدثنا علي ابن هاشم، حدثنا عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المديني.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ الشَّرُودَ يُرَدُّ»[2]. يعني: الْبَعيرَ الشَّرُودَ.

=همام بن منبه قال: ما حدثنا به أبو هريرة...

وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما الحديث الثاني فقد تقدم برقم (٥٨٩٠) وهو حديث صحيح.

وأما الحديث الثالث فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨ باب: قبول دعاء المسلم وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠١٩).

(١) في الأصلين «عبيد» وهو تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن أبان وليس عبيدالله بن عمر القواريري، لأننا ما علمنا أن القواريري روىٰ عن علي بن هاشم بن البريد، والله أعلم.

(٢) إسناده جيد، عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٩٩٩): «عبد السلام بن عجلان، ثقة». ووثقه ابن حبان وقال: «يخطىء ويخالف».

وأبو زيد المدني قال أبو حاتم: «شيخ». وقال ابن معين: «ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». ولا عبرة مع هذا لما قاله الحافظ في «التقريب». «مقبول». وانظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٨٦، والكنىٰ للدولابي ٢/١٦٤.

=

٢٩٦ ـ (٦١٣٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن مولىٰ لأبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ [(٢)].

= وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٢٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر، عن عبد السلام بن عجلان، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٨٠ باب: الرد بالعيب وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٩٩ برقم (١٣٣٩)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) سقط من (فا): «عن أبي هريرة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة. وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٣ باب: فيمن يمسح بالتراب بعد الاستنجاء، من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم البجلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا أبان بن عبدالله قال: حدثني مولى لأبي هريرة ـ قال: وأظنه قال أبو وهب ـ قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١١، وأبو داود في الطهارة (٤٥) باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجىٰ من طريق يحيىٰ بن آدم، وإسحاق بن عيسى، وأسود بن عامر

وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي في الطهارة (٥٠) باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٨) باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والبيهقي ١/١٠٧ من طرق عن وكيع، عن شريك، =

٢٩٧ - (٦١٣٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، عن عمران القطان، عن أبي مُرَايَةَ[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرِنَّةٍ»[(٢)].

=عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٢) بتحقيقنا.

نقول: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك القاضي، ولكن يشهد له حديث جرير بن عبدالله البجلي عند ابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي ١/١٧٤، والبيهقي ١/١٠٧، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٩).

(١) ضبطه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤/١٢٧١ فقال: «مُرَاية بالضم والتخفيف، وبعد الألف ياء تحتانية. أبو مراية العجلي اسمه: عبدالله بن عمرو. وعنه قتادة».

وهكذا جاء في «الكنىٰ» لمسلم ص: (١٨٥). وأما في الكنى للدولابي ٢/١١٢ فقد تصحفت «مراية» إلى «مرانة» و «عمرو» إلى «عمر».

(٢) إسناده منقطع، فقد سقطت منه الواسطة بين عمران بن داور القطان، وبين أبي مراية.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٨) - ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٣٦٢ - من طريق عمران قال: حدثنا قتادة، عن أبي مراية، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن. عمران بن داور بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٠٧١، ٢١٩٠)، وأبو مراية لم أر فيه جرحاً، وقد وثقه ابن حبان.

وقد زيد عند الطيالسي لفظة «أبو» قبل عمران، وأظنها خطأ طابع، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣ باب: في النوح وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو مراية - تصحفت فيه إلى «مرانة» - ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات». =

٢٩٨ - (٦١٣٨) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

= وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٥). وانظر الحديث السابق برقم (٦٠٠٥).

وقوله: مُرِنَّة، اسم فاعل من أَرَنَّ، والإرنان صوت الشهيق مع البكاء.

(١) إسناده صحيح خثيم بن عراك وثقه النسائي، وابن حبان، والعقيلي. وقال الحافظ في «هدي الساري» ص (٤٠٠): «وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟». ومع هذا فقد قال الحافظ في التقريب: «لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢، والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، والنسائي في الزكاة ٥/٣٥ باب: زكاة الخيل، والبيهقي في الزكاة ٤/١١٧ باب: لا صدقة في الخيل، من طريق يحيى بن سعيد القطان،

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٢) (٩) ما بعده بدون رقم، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، والنسائي ٥/٣٦ باب: زكاة الرقيق، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (٩)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، جميعهم عن خثيم بن عراك، بهذا الإسناد،

وأخرجه مالك في الزكاة (٣٨) باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من طريق عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص: (٩١) دار الكتب =

٢٩٩ ـ (٦١٣٩) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب،

= العلمية، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) باب: صدقة الرقيق، والنسائي ٥/٣٦، والبيهقي ٤/١١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢ برقم (١٥٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣ برقم (٦٨٧٨)، والحميدي ٢/٤٦٠ برقم (١٠٧٣)، والطيالسي ١/١٧٤ برقم (٨٢٥)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، والبخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، والترمذي في الزكاة (٦٢٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/٣٥، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب: صدقة الخيل والرقيق، والدارمي في الزكاة ١/٢٨٤ باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، والبغوي برقم (١٥٧٤)، والبيهقي ٤/١١٧، من طرق عند عبدالله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٤)، وأحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) ـ ومن طريقة أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ ـ من طريق معمر، وابن جريج، عن إسماعيل،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق أسامة بن زيد كلاهما عن مكحول، عن عراك، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٩٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/١١٧ ـ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، بالإسناد السابق، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠، ومسلم (٩٨٢) (١٠) من طريق ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٦/١٣٣ من طريق جعفر بن ربيعة كلاهما عن عراك، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٦٨، ٣٢٦٩) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي. وسيأتي أيضاً برقم (٦١٣٩، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ[1].

٣٠٠ ـ (٦١٤٠) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم لأبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَعاً، فَلَمَّا كانَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: «زَنَيْت»؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «وَتَدْرِي مَا الزِّنَىٰ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَراماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالاً. قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هٰذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَدْخَلْتَ ذٰلِكَ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ[2] وَالْعَصَا فِي الشَّيْءِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ هٰذَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ؟! فَسَارَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَيْئاً ثُمَّ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ. فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح وانظر سابقه.

(٢) المكحلة ـ بضم الميم، وسكون الكاف ـ قياسها كسر الميم لأنها اسم آلة، وهي من أسماء الآلة القليلة التي جاءت مضمومة الأول علىٰ غير القياس،

وَفُلَانٌ؟ انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ» قَالَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يُؤْكَلُ هٰذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ أَكْلاً مِنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ فِيهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/٢٢٧ باب: من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٢٩) باب: رجم ماعز بن مالك، من طريق الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٣٢٢ برقم (١٣٣٤٠) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد جيد عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض، وقيل ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب... ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٣٦١ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٩٧، وما رأيت فيه جرحا، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٥١٣) موارد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣، والبخاري في النكاح (٥٢٧١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وفي الحدود (٦٨١٥) باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب: سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟، وفي الأحكام (٧١٦٧) باب: من حكم في المسجد، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٣ باب: الاعتراف بالزنى الذي يجب به الحد، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٨٩ برقم (٢٥٨٥)، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... =

٣٠١ ـ (٦١٤١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الرحمن، عن شعبة قال: كتبَ به إليَّ منصور[١] وقرأته عليه قال: حدثني أبو عثمان مولىٰ المغيرة بن شعبة.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: **«لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»**[٢].

٣٠٢ ـ (٦١٤٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ثابت الزرقي.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ـ وَعُمَرُ حَاجٌّ ـ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا الرِّيحُ؟ فَلَمْ

= وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠، والترمذي في الحدود (١٤٢٨) باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) باب: الرجم، والبغوي ١٠/ ٢٨٨ برقم (٢٥٨٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم في مسنده برقم (٢٥٨٠).

(١) سقطت (و) من (فا).

(٢) إسناده جيد، أبو عثمان التبان مولى المغيرة روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه، وباقي رجاله ثقات، منصور هو ابن المعتمر. وانظر تاريخ ابن معين ٣/ ٥٦٢ برقم (٢٧٥٨) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، والكنى» لمسلم ص (١٤٨). =

يَرْجِعْ [1] إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي[2] الَّذي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْنَا بِأَنَّـكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا**»[3].

= وأخرجه الطيالسي ٢/٤١ برقم (٢١٧٢)، وأحمد ٢/٣٠١، ٤٦١، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢) باب: في الرحمة، والترمذي في البر (١٩٢٤) باب: ما جاء في رحمة الناس، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/١٨٣، والبيهقي في قتال أهل البغـي ٨/١٦١ باب: ما علىٰ السلطان... من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٥٤) بتحقيقنا. والحاكم ٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢، ٥٣٩ من طريقين (عمار بن أخت الثوري، وأبي معاوية)، عن منصور، به. وصححه ابن حبان أيضاً برقم (٤٥٨). وهو في موارد الظمآن برقم (٢٠٦٥). وسيأتي برقم (٦٦٥٢).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٩٢، ٥٩٨٣، ٦١١٣).

(١) قال ابن السكيت: «هو نقيض الذهاب، ويتعدىٰ بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته، وبها جاء القرآن الكريم: قال تعالى: (فإن رجعك اللّه). وهذيل تعديه بالألف». وانظر مختار الصحاح، وتهذيب إصلاح المنطق (٥٨٠)، وأدب الكاتب (٤٤٠، ٤٥٤، ٤٨٢).

(٢) في الأصلين «فبلغ» ولكن صوبت على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وثابت هو ابن قيس الأنصاري، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٠٩، ٤٣٧، والنسائي في «اليـوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشـراف» ٩/٣١٠ وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٧) باب: النهي عن سب الريح، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠). والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٦١ باب: ما كان يقول عند =

. . . .

= هبوب الريح، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩٩٤) بتحقيقنا،

وقال النووي في «الأذكار» ص: (١٥٢): «وروينا في (سنن أبي داود، وابن ماجه، بإسناد حسن عن أبي هريرة. . .» وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ٥١٨، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٧) باب: ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٣١٠، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٠ من طريق عثمان بن عبدالله، عن لوين، عن الحسن بن أعين، عن عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن الزهري، عن عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري، عن أبي هريرة. . . وقال المزي: «المحفوظ حديث الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة. . .»

وقال: «روي أيضاً عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . . . قال حمزة بن محمد: هذا خطأ، وكذلك قال في حديث عمرو بن سليم، قال:

• والصواب حديث الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٩٤)، وحديث ابن عباس (٢٤٥٦، ٢٤٦٩)، وحديث أنس (٤٠١٢).

آخر الجزء العاشر من مسند أبي يعلىٰ
الموصلي. وقد احتوى على تتمة
مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ص ٥ ـ ٢١٢)
وقسماً من مسند أبي هريرة

يليه بعده في الجزء الحادي عشر تتمة مسند أبي هريرة
رضي الله عنه